جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

مركز الدراسات الإقليمية

برنامج الدراسات الإسرائيلية

الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء في إسرائيل

رسالة ماجستير

مقدمة من الطالب:

رائد عبد الله أحمد عبد الرحيم

إشراف

الدكتور: عزيز حيدر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة القدس تخصص دراسات إسرائيلية

١٤٣١هـ/٢٠٠٠

القدس/فلسطين

إهداء

إلى ...

... والديّ العزيزين

... زوجتي الغالية

... ولدي الحبيب

... اخوتي الأعزاء

... أحبتي جميعا

رائد

شكر وتقدير

لقد شاءت قدرة الله تعالى أن أتم هذه الأطروحة وأنا له من الشاكرين، وما اكتملت وأخرجت بهذا الشكل إلا بفضل توجيهات ومساعدة من كل صاحب تخصص كــل فــي تخصصه، ولذا فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء، وأخص بالذكر الأســتاذ الدكتــور عزيز حيدر الذي تولى الإشراف على هذه الأطروحة، فكان لصبره وأناتــه وتوجيهاتــه الأثر الأكبر بإخراجها بالشكل الأفضل. ، كما أتوجه بالشكر لكل مــن الدكتــور عصــام نصار والأستاذ عوض منصور من مركز الدراسات الإقليمية والدكتــور عــادل منــاع أعضاء اللجنة الموقرة التي تكرمت بمناقشتها وكان لتوجيهاتها أثرا طيبا في ازدياد الحسن حسنا.

وكذلك إدارة وموظفي مركز الدراسات الإقليمية الذين ساعدوا في تهيئة الظـروف الجيدة للدراسة وإعداد الأطروحة .ولا يفوتني أن أتوجه بشكري الكبير للأســتاذ ســعيد الصوص الذي تفضل بمراجعتها لغويا فزاد المعنى وضوحا والتراكيب جزالة،ولا أنســى الأستاذ سليم الصوص الذي أبدى تقييمات في الترجمة،وكذلك الزميل أحمد عثمان الــذي قام بطباعتها وأبدى نصائح هامة في مجال إخراجها الفني.

أخيرا إنني أتوجه بالشكر لكل من ساهم بإسداء نصيحة أو تصويب رأي أو قــدم مساعدة بأي شكل من الأشكال.

الباحث

Direct Election of Prime Minister in Israel

By: Raed Abdel Raheem
Main advisor : Dr. Aziz Haider

This thesis put forward the change in the Israeli voting system in which the voters vote twice, the first for electing prime minister and the second for electing the members of the Knesset. In order to cover this subject, this thesis has been divided into three parts; the first part deals with the voting regulations in general; the second with the previous and old voting system in Israel (before 1996) and the historical roots of this system. The third part talks about the direct voting system and the memorandums that dealt with this system and how much did this new system has effect the Israeli general political life and order.

The Israeli search for suitable voting system has started since 1948 and continued for many decades. This search has come out with many memorandums, but all have been rejected for many reasons; the Israeli politicians gave priority for establishing and strengthening the new born state, so they rejected all these memorandums and didn't support it. An other reason is the Adhoc, which played and essential part in the Israeli life in the 80's the Israeli government have gone through many troubles, which threatened the whole democratic system and put it face to face with crises. This was the motive that pushed them to seriously think of changing the voting system. Voices come out calling for these changes. In 1992 the Knesset passed a bill which allows the prime minister to be directly elected and in 1996 it was put to use.

The results of this bill wasn't what they hoped for, instead of minimizing the greediness and the role of small parties, the bill weakened the major parties, reduced the knesset authority and increased the differences add to that the prime minister became fully dependent on the parliament. The new political order suffered from the demerits of the parliamentary and presidential systems without enjoying their merits. To decrease these disadvantages Israel has to continue rebuilding its democratic system in order to achieve what is aimed for from the direct voting ballot.

By using this system Israel became an example for other countries to imitate and apply this voting ballot in their countries.

فهرس المحتويات

المقدمة

يعتبر النظام السياسي ضروريا لإدارة شؤون الدولة السياسية وما يتعلق بها من نظام حكم ومؤسسات، وفي كثير من الأحيان فإن النظام السياسي يشكل انعكاسا لأوضاع المجتمع وثقافته مع تأثير العوامل الخارجية التي تلعب دورا في صياغته.

لقد ساهمت هذه العوامل في صياغة النظام الانتخابي في إسرائيل قبل عام ١٩٩٢، وبعده كذلك، حيث أن تغير الظروف والمعطيات أدى لتغيير النظام الانتخابي، ولم يأت هذا التغيير فجأة التغيير ،فقد بدأت المطالبة به في وقت تزامن مع إقامة الدولة عام ١٩٤٨ ،لكن نظرا لسيطرة حزب مباي على الحكم آنذاك واتسام النظام السياسي بالثبات والاستقرار لم تنجح هذه المشاريع .في عام ١٩٧٧ تغيرت ظروف الحكم في إسرائيل وتمثل بتسلم الليكود للسلطة وانتقال حزب العمل للمعارضة.وبهذا التغير فقد بدأت تظهر حالة اللاثبات في النظام السياسي الإسرائيلي وعدم الاستقرار، وتعزز ذلك في نهاية الثمانينات من خلال أزمة حكومة الوحدة الوطنية عام ١٩٩٩٠ وسقوطها بالتصويت على حجب الثقة عنها .إن هذه الظروف الجديدة وما رافقها من تغير في النمط الثقافي في المجتمع الإسرائيلي،وكذلك تبدل العلاقة مع دول المحيط نسبيا قد دفعت الرغبة في التغيير إلى الأمام وتوج ذلك بإقرار قانون الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء عام ١٩٩٢ وتطبيقه للمرة الأولى عام ١٩٩٦.

لقد تناول الباحث هذا الموضوع نظرا لحداثته ومزجه بين خصائص اكثر من نظام ،إضافة لتأثيره على شكل النظام السياسي ،وبالرغم من هذه الحداثة إلا انه لم يمض على إقراره وقت طويل حتى بدأت تظهر أصوات في المجتمع الإسرائيلي مطالبة بتغييره أو على الأقل تعديله .

لدراسة هذا الموضوع فقد عمل الباحث على تبويبه بشكل يراعي التسلسل التاريخي في سرد ووصف المشاريع التي قدمت من اجل التغيير حتى تم ذلك عام ١٩٩٢ وأيضا استعرض قانون الانتخاب المباشر وأثره على رئيس الوزراء.وقد اعتمد على المراجع ذات العلاقة باللغة الإنجليزية والعبرية إضافة لبعض الدراسات باللغة العربية.

إن هذه الدراسة تشكل وسيلة لفهم الآخر ونظامه السياسي ، كما أنها تقدم للقارئ جزئية هامة من النظام السياسي الإسرائيلي، خاصة في ظل الندرة في الدراسات العربية المتعلقة بهذا الموضوع.

أخيرا إن هذه الدراسة توزعت على ثلاثة فصول تناولت النظام الانتخابي عامة وانتهت بالانتخاب المباشر. فعالج الفصل الأول موضوع الأنظمة الانتخابية وما ينتج عنها من أشكال حكومات، ودرس مثالين تطبيقيين (على سبيل الدراسة لا الحصر) وهما: انتخاب الرئيس في فرنسا (الجمهورية الخامسة) وكذلك انتخابه في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الفصل الثاني تحدثت عن النظام الانتخابي الذي كان سائدا في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦ وجذوره التاريخية، وما تبع هذا النظام من مشاكل ائتلافية عززت البحث عن التغيير. وفي الفصل الأخير تناول الباحث قانون الانتخاب المباشر بدءا من مشاريع تغيير النظام الانتخابي حتى إقرار وتطبيق هذا القانون وبيان أثره على شكل النظام السياسي الإسرائيلي.

ونهاية فقد اتبع الباحث هذه الأطروحة بملحقين أحدهما: (قانون أساسي الحكومة: النسخة المعدلة) باللغة العبرية، وثانيهما: ترجمة هذا القانون باللغة العربية.

الباحث

الفصل الأول

الأنظمة الانتخابية

- الأنظمة الانتخابية
- الحكومة البرلمانية
- الحكومة الرئاسية
- انتخاب الرئيس في فرنسا (الجمهورية الخامسة)
- انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية
- مصادر قوة الرئيس الأمريكي

الفصل الأول

الأنظمة الانتخابية

نظريا إن النظام الديمقراطي من أكثر أنظمة الحكم انتشارا، وقد أخذ أشكالا متعددة، تستند إلى الثقة بالشعب ومقدرته على حكم نفسه، وإمكانية مشاركته في حكم الدولة.(١)

لقد أخذت هذه المشاركة طرقا مختلفة من حيث الممارسة وهذا عائد بشكل عـــام لاتساع رقعة الأرض المأهولة وارتفاع عدد السكان في العالم. وأكثر هذه الطرق شيوعا؛ اختيار الشعب لممثليه لتشريع القوانين والقيام بأعمال الرقابة على أداء الهيئـــة التنفيذيـة ومؤسسات الدولة. وتأتي هذه المشاركة نتيجة لوجود إرادة للتفاهم بين أفـــراد المجتمـع، لإفراز فئة تتولى إدارة الدولة وقد تكون الآلية لذلك الانتخابات.

تتأثر طرق الانتخاب بعوامل خاصة بالدولة مثل: التاريخ، الإرث المتبقـــي مـن مراحل سابقة، وقناعة المجتمع بجدوى التمثيل الديمقراطي كوسيلة أفضل للحكم والوحدة. والاقتناع بأن الضمان الأكثر ملاءمة للحفاظ علـــى تماسـك فئـات المجتمـع المختلفـة واستقرارها هو تمكينها من الوصول إلى نظام تمثيل وطني،وهذا يتحقق بانتخابات عامـــة يتم فيها اختيار ممثلين (نواب) للتشريع وإدارة الدولة.(٢)

إن الانتخابات هي الركيزة الأساسية للعمـــل الديمقراطـــي والحزبـــي، وطريقـــة الانتخاب كثيرا ما تفرز نظما انتخابية مختلفة يعتمد تصنيفها على معايير ثلاثة؛١- أهميـة ٢-وكبر المنطقة الانتخابية،٣- والصيغة التي تجري بها الانتخابات وصولا إلى مقـــاعد البرلمان، ونوع الاقتراع. مما أفرز ثلاثة نماذج للأنظمة انتخابية؛ نظام يختار فيه الناخب

---

١ غالي، بطرس؛ محمود، خيري. (١٩٨٩)، المدخل في علم السياسية. (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية)، ص٢٧٦.

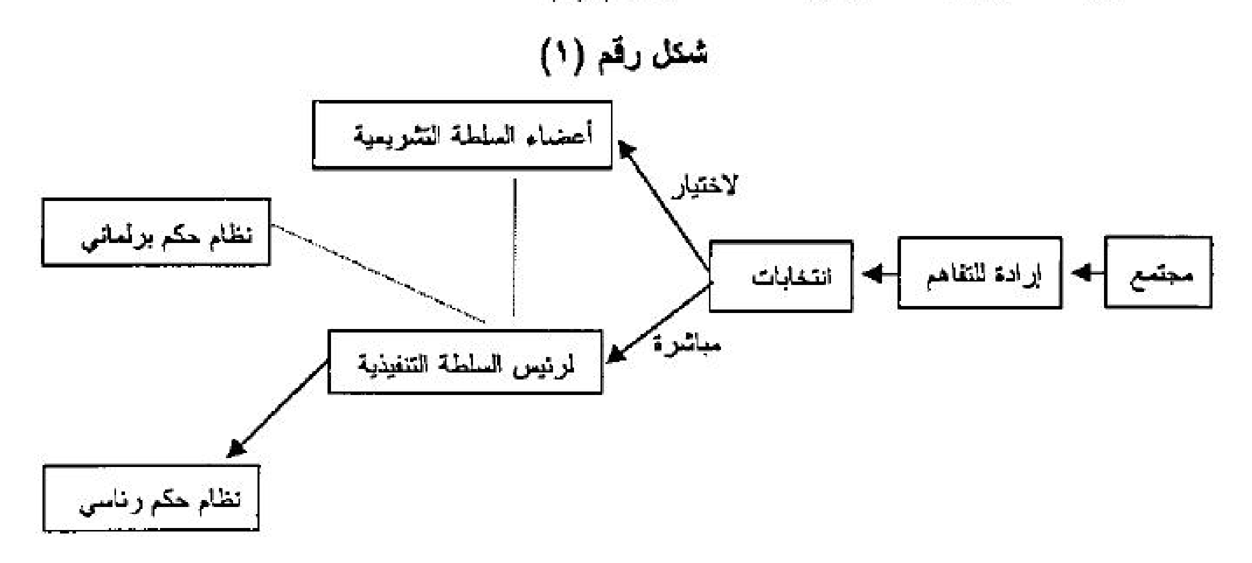
٢ بيلين، يوسي. (١٩٩٦)،" الحادث وتطبيق الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء". من كتاب الانتخابات التمهيدية والانتخاب المباشر لرئيس الوزراء، تحرير جدعون دورون، ص ١٩٩ (بالعبرية).

قائمة من المرشحين مقابل التصويت لأفراد، وآخر اعتماد التوزيع الجغرافي والسكاني وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية مقابل اعتبار كامل الدولة دائرة انتخابية واحدة. وأخيرا نظام الأغلبية يقابله نظام التمثيل النسبي.(١)

لتقرير شكل النظام الانتخابي الملائم لدولة ما، فيجب النظر للمعايير السابقة مضافا لها الظروف والأوضاع المحيطة بالدولة وشكل التركيب الحزبي فيها. وفي حال تقرير اختيار نظام انتخابي معين، يتقرر معه شكل العلاقة بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية). هل هي قائمة على الفصل التام بينهما أم التداخل؟ وكذلك يتحدد شكل الهيئة التنفيذية ورئيسها الذي يتم اختياره أيضا بطرق مختلفة منها: وراثة فيتولى الحكم ورئاسة السلطة التنفيذية ملك، وفي حالة وفاته ينتقل الحكم إلى وارثه (ولي العهد)، وبأحيان أخرى يتم انتخابه أو تعيينه.

في حال اختيار الانتخابات وسيلة لتعيين رئيس السلطة لتنفيذية، فإنها قد تكون مباشرة من الشعب أو البرلمان. وكل من هاتين القناتين يوصل لنظام مختلف؛ فقد تنتج حكومة برلمانية أو حكومة رئاسية ويتوقف عليها اختلاف في العلاقات بين السلطتين التنفيذية، التشريعية، كما يشير لذلك الشكل رقم (١).

شكل رقم (١)



[1] Brichta, Avraham. (1979)"1977 Elections and Future of Electoral Reform in Israel", From Israel at Polls. The Knesset Elections 1979. Howard R. Renniman Ed. (Washington,D.C.American Enterprise Institute) p 39.

الحكومة البرلمانية

تمتاز الحكومات البرلمانية بخصائص مرتبطة بطبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية وتداخل هذه العلاقة ومنها:

١- إن السلطة التنفيذية تنقسم إلى قسمين؛ الأول: رئيس الدولة أو الملك أحياناً[١] وقد تكون سلطته رمزية، والثاني رئيس الحكومة. وتعتبر من أمثلة هذا النظام الحكومة البريطانية حيث تقوم الملكة باعتبارها أحد ذراعي السلطة التنفيذية بتكليف رئيس الأغلبية البرلمانية بتشكيل الحكومة.

٢- تحصل السلطة التنفيذية (الحكومة) على الثقة من السلطة التشريعية[٢] (البرلمان) حتى تستطيع ممارسة عملها، وبقاء الحكومة مستمرة في أداء وظائفها ومهماتها يعتمد على البرلمان. فالحكومة مسؤولة سياسيا أمامه وقد يعمل على إسقاطها إذا تصرفت بشكل غير دستوري وذلك بتصويته على حجب الثقة عنها، أو امتناعه عن دعم مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة لإجبارها على الاستقالة، وفي حالة كهذه يقوم رئيس الدولة بتكليف رئيس وزراء آخر لتشكيل الحكومة، يضطر لاسترضاء البرلمان.

٣- تعتبر الحكومة البرلمانية مسؤولة بشكل غير مباشر أمام الشعب، فالناخب يختار النائب من خلال الانتخابات، وقد يصبح هذا النائب وزيرا، مما يترتب عليه مسؤولية أمام الناخبين.[٣] في بعض الأحيان قد لا يكون جميع أعضاء الحكومة نوابا منتخبين من المواطنين، لكنها عينت من ممثلين تم انتخابهم من الشعب. والحكومة مسؤولة أمام هؤلاء النواب، وبذا تكون مسؤولة أمام الشعب بشكل غير مباشر.

---

[1] Verny, Douglas. V. (1992). "Parliamentary Government and Presidential Government" from the Parliamentary versus Presidential Government. Arend Lijphart Ed. (New York, Oxford University Press) p33.

[2] Linz, J. Juan. (1992). "The perils of Presidentialism". From Parliamentary versus Presidential Government.. Arend Lijphart Ed (New York ,Oxford University Press) p 118.

[٣] غالي، بطرس. مصدر سابق، ص٣٧٧.

٤- يشكل البرلمان مركز الثقل السياسي في النظام البرلماني؛ بسبب تداخل السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ حيث يجتمع فيه رئيس الدولة، والممثلون المنتخبون والأحزاب السياسية.[1] وبهذا يشكل البرلمان مركزا للنقاش والتأثير على الإدارة العامة للدولة ويعرض الحكومة للاستجواب منه ، ولنجاح الحكومة في عملها يجب ألا تشعر بالحرج من استمرار مهاجمة المجلس أو استجوابه لها. وبالمقابل على البرلمان ألا يحاول الانتقاص من اختصاصات الحكومة، فهي بإمكانها حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة بالتشاور مع رئيس الدولة أو الملك، مما يشكل مخرجا للحكومة في مواجهة أزمة العلاقة مع البرلمان ، وبالتالي فإن مراعاة كل من البرلمان والحكومة لدوره وتأثيره يمكن عندها الحفاظ على توازن القوى داخل البرلمان بين هاتين السلطتين.

٥- نظرا لتأثير البرلمان على استمرارية عمل الحكومة، فعلى رئيس الحكومة المكلف تشكيل ائتلاف من الأحزاب الداعمة له لتأمين الأغلبية اللازمة لمباشرة عمله رئيسا للوزراء[2] ، ويجب عليه تأمين رغبات شركائه في الائتلاف، وإلا سيجد صعوبة في استمرار عمل حكومته ويعرضها لاحتمالات حجب الثقة. فدور الأحزاب يعتبر مؤثرا على التوازن والثبات والاستقرار في الحكومة البرلمانية.

مما سبق يظهر مدى ضرورة الحفاظ على مستوى من العلاقة المرنة والمتزنة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، وتختلف هذه العلاقة من بلد لآخر، فمثلا في بريطانيا واسكندنافيا يتم التأكيد على تفوق دور الحكومة في البرلمان ويعرف هذا بنظام Cabinet Government. بينما في أنظمة أخرى مثل فرنسا في الجمهورية الثالثة والرابعة فقد طغى الدور البرلماني الذي كان يمارس من خلال الجمعية الوطنية.[3]

[1] Verny . Douglas.V. Op cit p47.

[2] Manwarning, Scott, (1993). " Presidentialism. Multpartism." Comparative Political Studies. Vol. 26. No.2, July p200.

[3] Verny. Op. Cit .p 37.

الحكومة الرئاسية

إن النظام الرئاسي يختلف عن النظام البرلماني في وجوه متعددة نحو طريقة تولي السلطة التنفيذية لمهامها، وطبيعة السلطة التنفيذية والعلاقة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) ويمكن إجمال خصائص النظام الرئاسي بالأمور الآتية:

١- ينطبق على نتائج الانتخابات في النظام الرئاسي مفهوم لعبة مجموع الصفر Zero sum Game.[١] فالفائز فيها يحصل على الرئاسة ويشكل الحكومة، وبقية المرشحين يخسرون. وفي حال عدم تمكن أحد المرشحين من تحقيق الفوز فيكون عندئذ جولة ثانية من الانتخابات، ويستعاض عنها -في بعض الأنظمة- بتشكيل هيئة ناخبة من قبل البرلمان مثل (بوليفيا، زامبيا، استونيا).[٢]

٢- تتسم السلطة التنفيذية باتحادها -في النظام الرئاسي- في منصب الرئيس الذي يمثل رئيس دولة ورئيس وزراء في الوقت ذاته. وتجري انتخابات الرئاسة في وقت متزامن مع انتخابات المجلس (البرلمان).

٣- تعتبر الهيئة التنفيذية مسؤولة أمام الناخبين، لكون رئيسها منتخب مباشرة منهم وهذه الطريقة منحته قوة في مواجهة وزرائه وإقامة الحجة عليهم مما يمنحه أفضلية.

٤- يمتاز هذا النظام بفصل السلطتين (التشريعية، والتنفيذية) وعدم وجود أداة دستورية تجمع بينهما، وبالتالي عدم وجود مركز ثقل سياسي فيه. مما ينتج خلافات بين هاتين السلطتين طيلة فترة ولايتهما.[٣] في حين أن ظهورها في النظام البرلماني لا يتصور أن يكون طويلا، فهناك أحد احتمالين؛ إما استقالة الحكومة أو حل البرلمان.

يعتبر هذان النمطان (البرلماني، الرئاسي) هما الأكثر انتشارا من أشكال الممارسة الديمقراطية. وفي بعض الأحيان يظهر أنظمة بخصائص تجمع بين النظام البرلماني

---

[1] Linz, Juan J. Op. Cit. P 122.

[2] Blias, Andre. (1997)." Direct Presiditial Elections". A world Summary, Electoral Studies. Vol. 16, No. 4, p 442.

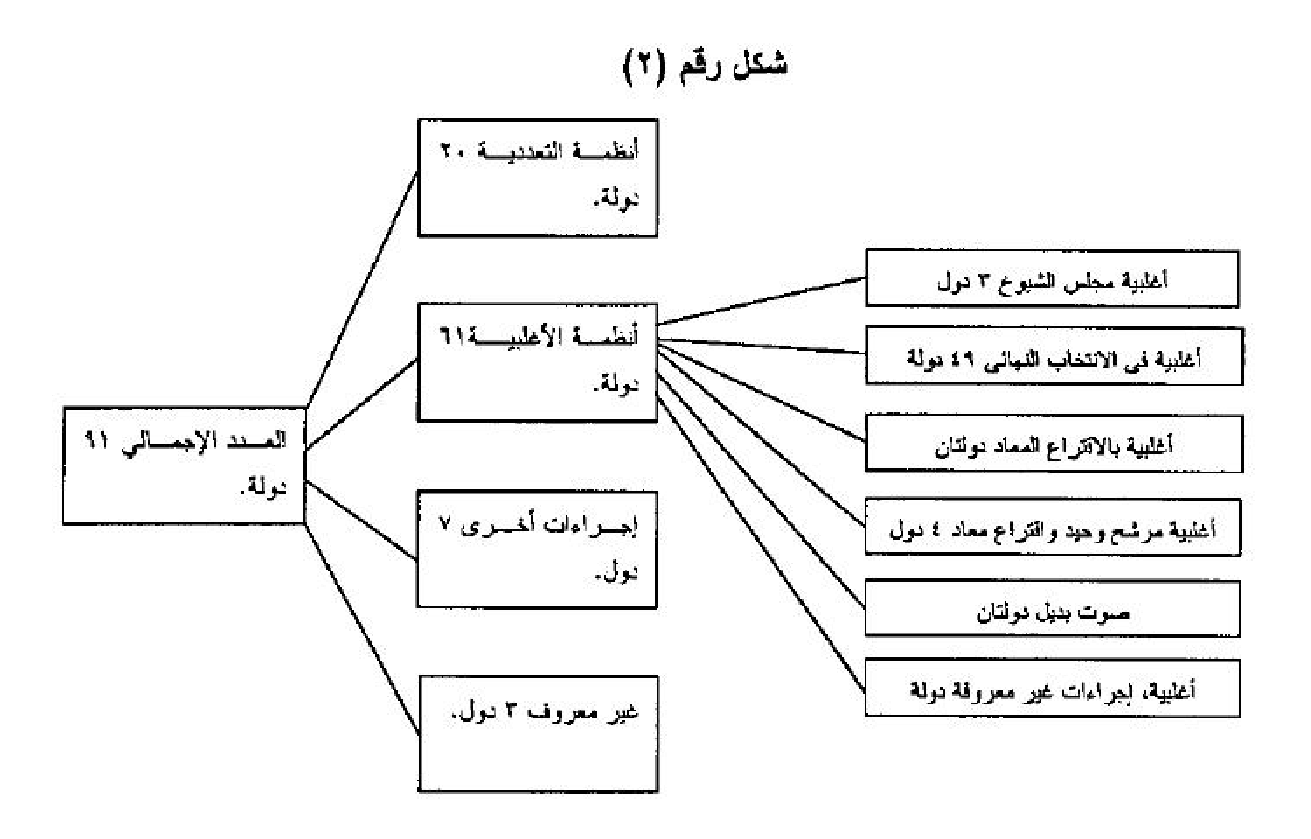
[٣] غالي، بطرس. مصدر سابق، ص٢٨٠.

والرئاسي، كالنظام الانتخابي في فرنسا (الجمهورية الخامسة) Semi Presidential، وفي عام ١٩٩٢ أقرت إسرائيل طريقة انتخاب لرئيس الوزراء قد تكون الوحيدة في العالم.

بالنظر إلى ثلاثة نماذج انتخابية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (الجمهورية الخامسة) وإسرائيل بعد عام ١٩٩٦. وجد أن القاسم المشترك اختيار رئيس السلطة التنفيذية (الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، الرئيس في فرنسا، رئيس الوزراء في إسرائيل) بطريقة الانتخاب المباشر. لكن مع ذلك فهناك فروقا في التطبيق العملي بين هذه الدول.

وقد أشار Andre Blias [1] في دراسة حول الانتخاب المباشر للرئيس شملت إحدى وتسعين دولة إلى ظهور أنظمة مختلفة لانتخابه كما يوضح الشكل رقم (٢).

شكل رقم (٢)



[1] Blaise, Andre. Op. Cit. p447.

انتخاب الرئيس في فرنسا (الجمهورية الخامسة)

تعتبر فرنسا الدولة الأوروبية الأولى التي اتخذت إجـــراءات باتجـــاه الانتخـــاب المباشر للرئيس.* لقد أقر قانون الانتخاب المباشر للرئيس الفرنسي في استفتاء عام فـــي تشرين أول ١٩٦٢، وتمت الموافقة على مشروع ديغول الذي نص على انتخاب رئيـــس الجمهورية انتخابا مباشرا.(١) وعبر ديغول عن موقفه من هذه الطريقة في مؤتمر صحفي عقد في كانون ثاني عام ١٩٦٤، (أي بعد سنتين من تبني الانتخاب المباشر وقبـــل ســـنة واحدة من تطبيقه فعلا):

(بطريقة كهذه فإن القوة تستمد مباشرة من المواطنين، وهذا يعني أن رئيس الدولة ينتخب مباشرة من الأمة، وبذا تكون مصدر قوته، وهذا ما تم تحقيقه بشكل واضح فـــي الاستفتاء الأخير (إشارة إلى الاستفتاء عام ١٩٦٢)).(٢) يتوجه المواطنون بموجـــب هـــذا القانون لانتخاب الرئيس، وبعد فرز الأصوات يعلن عن الفائز بأغلبية الأصوات رئيســـا للجمهورية، وفي حال عدم تمكن أحد المرشحين من تحقيق الأغلبية والفوز فـــي الجولـــة الأولى، فيرد الأمر للجمعية الوطنية (البرلمان) التي تختار أحد أعلى خمسة مرشـــحين،(٣) وبهذا الشكل يكون النظام الفرنسي قد منح الشعب القدرة على تحديد شـــخصية الرئيـــس الفرنسي، إضافة لمشاركة الجمعية الوطنية بذلك.

منح القانون الانتخابي للرئيس الفرنسي كافـــة الصلاحيـــات التقليديـــة والحقـــوق باعتباره رئيس دولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وترؤس جلسات مجلس الـــوزراء، والمجموعات الهامة، والمفاوضات وترؤس الوفود، والتوقيع على المعاهدات والقـــرارات

---

* كانت المرة الأولى التي طبقت فيها فرنسا نظام الانتخاب المباشر للرئيس من قبل الذكور عام ١٨٤٨ حيـــث تم انتخاب لويس نابليون بونابرت، لكنه قام بإلغاء هذه الطريقة بعد ثلاث سنوات، وبهذا يكون قـــد أنـــهى نظـــام الانتخاب المباشر.

- Blais, Andre. Op. Cit. p442.

[1] Wright, Vincent. (1987). The Government and Politics of France.(London, Hutchinson of London,) first Pup. P 124.

[2] Ibid. p25.

[3] Blais, Andre. Op. Cit. p 442.

الصادرة عن مجلس الوزراء، وجزء من هذه الصلاحيات يمارسها رئيس الدولة بموافقة رئيس الوزراء والوزراء المعينين.[1] ومن المظاهر الدستورية لقوة الرئيس الفرنسي منحة الصلاحية لحل الجمعية الوطنية، لكن إذا استخدم هذا الحق لا يجوز له أن يكرر ذلك مرة ثانية قبل مضي اثني عشر شهرا على المرة الأولى.

في هذا النظام تتقدم حكومة الرئيس للبرلمان بطلب ثقة الأغلبية في كل أمر تـــود اعتماده ونظرا لذلك، فقد وصفت الحكومة الفرنسية أحيانا بأنها برلمانية.[2] وأحيانا أخرى وصفت بشكل يجمع بين النظامين (الرئاسي والبرلمـــاني) Semi Presidential؛[3] فـــالرئيس ينتخب مباشرة من المواطنين إلا أنه بحاجة للثقة من البرلمان.

تشكل فرنسا حالة خاصة في طريقة إقرارها للدستور، فهو لم يسن في البرلمــــان وإنما من خلال استفتاء عام، تمت صياغته حسب التطلعات الخاصة للجـــنرال ديغـــول، الأمر الذي بدا واضحا من بيان موقفه.

---

[1] Wright, Vincent. Op. Cit. 25.

[2] تسادوك، حاييم. (١٩٩٠)، "الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء"، دافار، ١٩٩٠/١٢/٢١ (بالعبرية).

[3] Mainwaring, Scott. (1993). Op. Cit p205.

انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية تشكل الحالة الوحيدة التي تملك تاريخا طويلا في تطبيق الانتخاب المباشر ونظام الحكم الرئاسي.[1] حيث ترجع فكرة انتخاب الرئيس إلى الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧، وقد طرحت آنذاك اقتراحات مختلفة حول شكل نظام الحكم في الولايات المتحدة وطريقة اختيار الرئيس؛ فمنها إيجاد سلطة تنفيذية جماعية يتولى فيها المسؤولية مجموعة من الأشخاص في مناطق مختلفة، يمارسون السلطة بشكل جماعي.[2] ورأى البعض أن ملَكية وراثية ستحقق المصلحة العامة أكثر من غيرها.[3] وبالرغم من اختلاف وجهات النظر على كيفية تحديد رئيس السلطة التنفيذية إلا أنه وجد إجماع على ضرورة الوصول إلى رئيس حكيم وقوي.[4] ولذا فقد نجح دعاة السلطة التنفيذية القوية في تأسيس رأي نادى بإيجاد رئيس منفرد لرئاسة السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية.[5] وفي نهاية النقاشات أقر الانتخاب المباشر للرئيس الأمريكي من المواطنين ويرجع السبب في ترجيح هذه الطريقة على غيرها لقناعة مؤيديها بأن حكم الشعب الكبير يحتاج لزعيم قوي وصلاحيات مهمة وواسعة.[6]

للوصول إلى انتخابات الرئاسة يقوم كل حزب بتقديم قائمة بمندوبيه في كل ولاية يتم الانتخاب على أساسها، في حال فوز أحد الأحزاب في تلك الولاية فإنه يحصل على جميع المقاعد المخصصة لها (Winner takes all). ولإعلان نتائج الانتخابات تفتح صناديق الاقتراع في الجلسة المشتركة للكونجرس في الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني، ويعلن المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات فائزا في الانتخابات. إذا لم

---

[1] Linz, J. Juan. (1992). Op. Cit p118.

[2] Willson, James. Q. (!992). American Government , Institutional Politics.(Masschttes. D. C. Heath Company) 5th Edition p320.

[3] رينو، هارولد. (١٩٥٨). نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة، ترجمة محمد صبحي وشركاه، (القاهرة، مطبعة المعرفة) ص١٩٩.

[4] المصدر نفسه، ص١٩٩.

[5] سامي، البرت. (١٩٧٨)، أسس الحكم في أمريكيا، ترجمة محمد فرح (القاهرة، مكتبة غريب)، ص٢٠٠.

[6] Wiilson, James. Q. Op. Cit. p320.

يحقق أحد المرشحين الأغلبية يتم إعادة الانتخابات في مجلس الشيوخ بحيث يختار أحد أعلى المرشحين الثلاثة حسب النتائج المعلنة. [١] ويصوت أعضاء الولاية الواحدة بشكل مستقل عن الولاية الأخرى، ويتم احتساب أصواتها بناء على الأغلبية وإذا حصل تعادل في ولاية ما فيلغى صوتها.[٢]

إن ما كان موجودا في المراحل الأولى من تطبيق الانتخابات الأمريكية يختلف عما هو موجود هذه الأيام، وقد عدلت الفكرة الأصلية لانتخاب الرئيس، وأصبحت تسيطر الأحزاب على تعيين مندوبين مخلصين مضمون تصويتهم لمرشح الحزب لانتخابات الرئاسة، بدلا من دور الولايات في ذلك. وهكذا فقد تحولت الهيئة الناخبة من شكل مستقل لصنع القرار لمجرد أداة لتسجيل الأصوات. في عام ١٨٣٦ شمل هذا التغيير جميع الولايات الأمريكية باستثناء ولاية كارولينا التي تأخرت حتى عام ١٨٦٤. في أعقاب ذلك أصبح الشكل المنتشر مشاركة المواطن في انتخاب الرئيس.[٣] ولضبط مدة ولاية الرئيس فقد عدل الدستور الأمريكي عام ١٩٥١. بحيث لا يجوز له أن يتولى الحكم لأكثر من فترتين (أربع سنوات لكل منها) علما أن مثل هذا التحديد لم يكن سابقا.[٤]

إن الملاحظ على طريقة انتخاب الرئيس الأمريكي عدم تشجيع ظهور مستقلين أو صوت ثالث،[٥] فمنذ عام ١٨٦٠ كان الفوز في الانتخابات الرئاسية حكرا لأحد الحزبين (الجمهوري، الديمقراطي) ومن تأثيره أيضا توجه المرشح لانتخابات الرئاسة في حملته الانتخابية إلى الولايات التي لا يظهر فيها انتماء واضح وذلك لضمان الحصول على النسبة الأعلى من أصواتها.[٦]

---

[1] Blais, Andre. Op. Cit. p442.

[2] Willson. Op. Cit. p324.

[3] Blias, Andre. Op. Cit. p442.

[٤] هارولد،رينو. مصدر سابق ص٢٠٠.

[5] Willson. Op. Cit. p324.

[6] Lees. Jhon. D. (1983). <u>The Political System of United States</u>,(London, Faber and Faber Limited). 3rd Edition. P251.

مصادر قوة الرئيس الأمريكي

يعتبر الرئيس الأمريكي قويا في إدارة الدولة، نتيجة لتنوع مصادر قوته وهي على النحو التالي:

أ- المصدر الدستوري: من حيث طريقة انتخابه فهو منتخب من الجمهور وليس من الكونجرس، وحسب الدستور فيمكن إعادة انتخابه لمدة ولاية ثانية من المصدر ذاته، ولا تأثير للكونجرس في ذلك. وإذا رغب الكونجرس في إقالته من منصبه فلا طريقة أمامه إلا اتهامه بالخيانة وسوء التصرف ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ. ومن ناحية ثانية منح الدستور الأمريكي الرئيس حق النقض (Vito) وبمقتضاه يستطيع معارضة كل لائحة أو قرار أو صوت قد يكون ضروريا لمجلس الشيوخ.

فمثلا يستطيع ضمان تعديل قانون ما بالتهديد باستعمال حق النقض ضده ما لم تجر التعديلات التي يريدها. ولإبطال هذا الحق يجب على الكونجرس ضمان ثلثي أصوات أعضائه.[1]

ب- التوسع في صلاحيات الرئيس الأمريكي، فهي لم تعد تقتصر على مجال معين وإنما امتدت لكافة المجالات كالرقي بالزراعة، والفن، والتعليم، والعمل.[2] وقيادة القوات المسلحة، واستقبال السفراء ودعوة الكونجرس للاجتماع في جلسات خاصة وهذه الصلاحيات يمارسها بشكل مستقل بصفته رئيسا للدولة، وهناك صلاحيات أخرى يمارسها بشكل مشترك مع مجلس الشيوخ مثل: توقيع المعاهدات وتعيين سفراء الولايات المتحدة وكبار الموظفين.[3]

---

[1] ساي، البرت. مصدر سابق ص٢٠٨.

[2] Less. Jhon. D. op. Cit. p251

[3] Willson. Op. Cit. p327.

من جهة أخرى فقد ساهم الكونجرس في تعزيز قوة الرئيس بتفويضه صلاحيات تشريعية في أوقات معينة كالحروب أو الأزمات الاقتصادية، ورفع مرتبته إلى مرتبة مقاربة للدكتاتور الدستوري.(1)

ج- من العوامل المؤثرة في قوة الرئيس إداريا مدى فهمه لدوره الشخصي في الإدارة وتنمية مواهبه الشخصية لتحقيق أهداف محددة. إضافة لطبيعة نظرته لصلاحياته، فهل ينظر لها بشكل موسع وبالتالي يقوم بكل ما يراه محققا لرفاهية شعبه، ما لم يحظر الدستور أداءه صراحة، كالرئيس روزفلت الذي يقول عن النظرة الموسعة لصلاحيات الرئيس:

(كان اعتقادي ليس حقا له (الرئيس) بل واجب عليه فعل أي شيء تقتضيه مصلحة الأمة إن لم يكن مثل هذا الفعل يحرمه الدستور).(2) أم ينظر لهذه الصلاحيات بشكل ضيق بحيث لا يستطيع أن يمارس إلا السلطات التي يمكن أن تستند إلى أساس دستوري أو قانوني، أو يستفاد منها ضمنا باعتبارها ضرورية لتنفيذها.(3)

---

[1] هارولد، رينو. مصدر سابق ٢٠٣

[2] ساي، البرت. مصدر سابق ص٢٠٣

[3] هارولد، رينو. مصدر سابق ٢٠٣

الفصل الثاني

النظام الانتخابي في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦

- اختيار رئيس الحكومة في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦
- الحكومات والائتلاف
- أزمة الثمانينات
- مساوئ قانون الانتخاب السابق

الفصل الثاني

النظام الانتخابي في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦

اختيار رئيس الحكومة في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦

إن اختيار رئيس الحكومة في الأنظمة الديمقراطية يأخذ أشكالا مختلفة، فمنها الانتخاب المباشر من الشعب ويكون بهذه الحالة حائزا على ثقته، أو انتخابا غير مباشر منه. وأحيانا أخرى من خلال السلطة التشريعية (البرلمان) التي تنتخب رئيس السلطة التنفيذية.[١]

الحالة الإسرائيلية تميزت مؤخرا بتغيير طريقة اختيار رئيس الحكومة عام ١٩٩٦، فما هي طبيعة النظام الانتخابي الذي كان سائدا قبل ذلك؟

منذ الأيام الأولى لإعلان دولة إسرائيل عام ١٩٤٨، تميزت بحاجتها لدستور يمتلك سلطة عليا تنظم الأوضاع الداخلية للدولة ومن ضمنها النظام السياسي. وللاستعاضة عنه فقد شكلت وثيقة الاستقلال والقوانين الأساسية سندا لتنظيم وإدارة شؤون البلاد، مع تأكيدها ضرورة تأسيس دستور لدولة إسرائيل.[٢] ولمواجهة الظروف الجديدة للمجتمع اليهودي وتحوله إلى دولة أصبح الكونجرس الصهيوني يمثل برلمانا انتخب مجلسا مؤقتا لإدارة شؤونها والتحضير للانتخابات الأولى بعد إعلانها.

في البحث عن نظام انتخابي كان ضروريا أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد والإرث السياسي المتبقي من مراحل سابقة؛ مثل طريقة إدارة المجتمع قبل إعلان الدولة أو طريقة المستعمر في إدارة البلد؛ فكثير من البلدان التي وقعت تحت الاستعمار تبنت نظام الدولة المستعمرة في حياتها السياسية.[٣]

---

[١] غالي، بطرس؛ عيسى، محمود مصدر سبق ذكره ص٢٩٩.

[2] Hazan, Reuven. (1997)." Executive-legislative Relations, in an Era of Accelerated Reform: Reshaping Government in Israel". Legislative Studies Quarterly XXII.3, August, P329.

[3] Garfinkle, Adam. (1997). Politic and society in modern Israel. Myths, Relities (New York. M. E. Sharpeinc) P 151.

النظام السياسي الإسرائيلي لم يكن بعيدا عن ذلك فقد نتــج مــن تــآلف أوضـــاع المجتمع الإسرائيلي الداخلية والمؤثرات الخارجية، وتمثل ذلك بظروف بناء اليشوف فــي فترة ما قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية والسياسية آنـــذاك وكذلــك تــأثير الانتــداب البريطاني الذي منح اليهود مشاركة في إدارة المؤسسات البريطانية.

عندما أعلنت دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ عند جـــلاء الانتــداب البريطـــاني عــن فلسطين، فقد وجدت نفسها تقوم وسط ظروف حرب مع الدول العربية، ولم يكن لدى قادة الدولة الناشئة الوقت الكافي لتكريسه في البحث عن نظام تمثيل وانتخاب للدولة الجديــدة. وتقرر بقاء النظام الانتخابي السائد في فترة اليشوف هو النظام الانتخابي المقبــول لتلــك المرحلة. [١]

هذا يشير لوجود تنظيمات ديموقراطية في المنظمات الصهيونية قبل تشكيل الدولة، كان يمكن الاعتماد عليها في فترة ترسيخ وجود الدولة، مما ساعد القادة الإسرائيليين فــي استغلال الزمن والتفرغ لمواجهة الدول المحيطة بدلا من التفرغ للشؤون الداخلية. تعــود جذور هذه التنظيمات الديموقراطية إلى بدايات الحركة الصهيونية في العقد الأخير مـــن القرن التاسع عشر حيث كانت الحركة الصهيونية تعتقد أن أقوى الطرق لتنظيم الشـــعب واستمرار دعمه لإحياء الحركة الوطنية، تتجلى في الحفاظ على المؤسسات الديموقراطية، ولذا فقد وجد ثيودور هيرتزل مؤسس الحركة الصهيونية أن النظـــام الانتخـــابي الأكـــثر ملاءمة لهذه الحركة والمجتمع اليهودي آنـــذاك ، هــو التمثيــل النســبي Proportional Representation رغبة منه في توزيع القوة السياسية والموارد الاقتصادية على المجتمـــع اليهودي في أوروبا الغربية ووسطها .[٢] كما أن الخيار الديموقراطي ساعد إسرائيل فــي تعريف نفسها عالميا كدولة ناشئة حديثا تلتزم بحقوق الإنسان والقيم الديموقراطيــة، ممـــا سهل حشد الدعم والتأييد لها. والوضع الديموغرافي لليهود والقاعدة الاجتماعية ساعدا في

---

[1] Bogdanor, Vernon. (1993)." The Electoral System. Government and Democracy" from Israel "Democracy Under Stress.. Ehud Sprinzak and Larry Diamond, Eds. (London , Boulder co. Lynne Reinner). P84.

[2] Shffer, Gabiel."Has Israel Really been aGarrison Democracy? Sources of Change in Israel's Democracy". Israel Affairs Vol. 3.No1.p17

اختيار نظام الانتخاب الذي كان سائدا قبل إعلان الدولة ليبقى بعد إعلانها كذلك. فمعظم الهجرات كانت قادمة من أوروبا حيث انتعشت القيم الديموقراطية.

في ظل المعطيات السابقة وبعد إعلان الدولة عام ١٩٤٨، فقد استمر العمل بنظام التمثيل النسبي والقائمة القطرية واعتبار إسرائيل دائرة انتخابية واحدة، واستمرت هذه الطريقة حتى عام ١٩٩٦. وتأكيدا لذلك ففي تموز ١٩٤٨ عينت الحكومة المؤقتة ثلاثة أعضاء لصياغة طريقة للانتخابات الأولى، وهم؛ يتسحاق جرينباوم وبنحاس روزون اللذان اقترحا التمثيل النسبي في حين أن العضو الثالث بن غوريون -رئيس الحكومة آنذاك قد دعم قرار تبني النظام البريطاني (First-past the post) إلا أن اقتراحهم قد فشل.[1] وتقرر الاستمرار في تطبيق نظام التمثيل النسبي والقائمة القطرية.

ولتطبيق النظام الانتخابي (التمثيل النسبي) فقد اعتمدت إسرائيل دائرة انتخابية واحدة، يصوت فيها الناخب لقائمة وليس لفرد فقد ورد في المادة الرابعة من قانون أساسي الكنيست:(تنتخب الكنيست بانتخابات عامة مباشرة، متساوية، سرية، وانتخابات نسبية) والنسبية تعني إن كل قائمة تمثل حسب قوتها بين جمهور الناخبين شريطة أن يحقق نسبة الحسم التي كانت آنذاك ١%.(*)

وقد تم سن قانون الانتخاب لعام ١٩٤٨، وشكل قانونا أساسيا بحيث لا يمكن أن يغير إلا بتحقيق أغلبية مطلقة (٦١ عضو كنيست) وضرورة ضمان هذه الأغلبية طيلة مراحل التشريع (الأولى، والثانية، والثالثة).[2]

وبموجب هذا القانون تقوم الأحزاب والقوائم الانتخابية التي ترغب بالمشاركة في انتخابات الكنيست قبل شهر من موعد الانتخابات بتقديم قوائمها الانتخابية للجنة المركزية للانتخابات، عند توجه الناخب إلى صندوق الاقتراع يقوم باختيار القائمة التي تأتي عنده

---

[1]Diskin. Hana and Avraham. (1995) "The polities of electoral Reform in Israel". International political science Review. Vol. 15. No 1 p 33.

* لقد تم تعديل نسبة الحسم اللازمة لاجتياز القائمة ودخولها للكنيست عام ١٩٩٢ لتصبح ١,٥%.
(Garfinkle, Adam. Op. Cit. p 157.)

[2]Diskin. Hana and Avraham. Op. Cit. P21.

بأفضلية أولى –ويؤشر على رمز القائمة التي يرغب بانتخابها. ولا يحق له الكتابة على بطاقة الاقتراع اسم قائمة معينة أو التلاعب بترتيب المرشحين المقدم مسبقا للجنة الانتخابات.(*)

وقد منح هذا القانون الانتخابي الحزب أو الحركة حق التقدم بقائمة تضم (١٢٠) عضوا مرشحا للكنيست، وهذا العدد مساو لعدد أعضاء الكنيست الإسرائيلي. بعد التصويت وفرز النتائج تحصل كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على عدد من مقاعد الكنيست يناسب عدد الأصوات التي حصلت عليها من جمهور الناخبين وهناك إمكانية لعقد اتفاقية فائض الأصوات(**) بين الكتل المنافسة في الانتخابات. والتي يجب أن توقع قبل الانتخابات ويتم تطبيقها في حالة اجتياز الأطراف الموقعة نسبة الحسم.(١)

أفرزت طريقة الانتخابات بالقوائم كنيست متعددة الأحزاب في جميع الانتخابات التي أجريت منذ عام ١٩٤٩. وبالتالي كان مطلوبا من المكلف بتشكل الحكومة أن يتجه في مفاوضاته لأحزاب ممثلة في الكنيست لتشكيل ائتلاف حكومته وهذا الأمر أدخل النظام السياسي في إسرائيل في أزمات متكررة، (٢)

---

* إن ترتيب المرشحين لعضوية الكنيست ضمن القوائم الانتخابية كان حتى عام ١٩٩٢، يتم من خلال اللجنة المركزية للحزب أو الحركة. لكن عام ١٩٩٢ استحدثت الانتخابات التمهيدية التي يقوم بموجبها الأعضاء العاملين والمسددين لرسوم العضوية بانتخاب قائمة المرشحين مما يعطي الفرد في المجتمع دورا في التأثير على إمكانية دخول أحد المرشحين للكنيست، وكان حزب العمل أول من طبقها لتدارك هزائمه ومحاولة إحلالها بالنجاح.

(Doron, Gidon and Kay, Bar. (1995). "Reform in Israel's Voting schemes" from the Elections in Israel 1992.. Asher Arian Ed; Michal Shameer (Albany, SUNY Press).

** اتفاقية فائض الأصوات: اتفاقية يتم توقيعها بين قائمتي مرشحين للكنيست قبل الانتخابات وتدخل حيز التنفيذ إذا اجتازت كلتا القائمتين نسبة الحسم، ويتم جمع عدد المقاعد المخصصة للتوزيع على القائمتين، ويقرر عدد مقاعد كل قائمة حسب صيغة التوزيع المتفق عليها.

[1] Diskin, Hana and Avraham. Op cit p32.

[2] Nachmias, David, and sened, Itai (1997). The bias of pluralism, the new Electoral law in Israel's 1996 Elections. (Tel Aviv: Tel Aviv University).

الحكومات والائتلاف

يقول آشر اريان " إن إسرائيل تعتبر مثالا جيدا للنظام البرلماني، فالكنيست تنتخب من الشعب وبدورها تختار السلطة التنفيذية [...] ورئيس القائمة الأكثر تمثيلا داخل الكنيست في العادة يتم اختياره لتشكيل الحكومة ".(١)

فهذا يشير للعلاقة بين النظام الانتخابي الذي ساد في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦ من جهة وطريقة تشكيل الحكومة من جهة أخرى، واعتمادها على الكنيست لنيل الثقة ومباشرة العمل. فرئيس الوزراء بحاجة للتصويت على الثقة بحكومته لتصبح قادرة على ممارسة صلاحياتها. وهذا شكل من أشكال الحكومة البرلمانية الذي يمتاز بانقسام السلطة التنفيذية فيه إلى قسمين؛ رئيس الدولة الذي تعتبر وظيفته رمزية وتشريفية ولا يتمتع بصلاحيات تنفيذية. ورئيس الحكومة الذي يتمتع بصلاحيات تنفيذية فعلية.

كان نظام تحديد رئيس الوزراء في إسرائيل حتى عام ١٩٩٦ يستند إلى تكليف رئيسُ الدولة رئيسَ الحزب الذي حصل على النسبة الأعلى من مقاعد البرلمان (الكنيست) بتشكيل الحكومة، ويقوم رئيس الحكومة المكلف خلال أسبوعين من تكليفه بتقديم حكومته للكنيست طالبا لثقتها، فإن لم يستطع يمهل مدة أسبوعين أخريين وفي حالة فشله مرة أخرى تعطى الفرصة لرئيس حزب آخر لتشكيل الحكومة. وهذا الأمر سهل إذا حقق أحد الأحزاب أغلبية مطلقة داخل البرلمان. لكن في إسرائيل لم يحصل أحد الحزبين الكبيرين (العمل، الليكود) على هذه الأغلبية (٦١عضو كنيست)، ولذا فتشكيل الحكومة كان دوما بحاجة لائتلاف (Coalition) مجموعة من الأحزاب والحركات الممثلة داخل الكنيست لتأمين الأغلبية المطلقة التي تدعم الحكومة، ويتطلب ذلك من الرئيس المكلف التوجه للأحزاب الصغيرة لضمها للائتلاف.

---

[1] Arian, Asher. (1985). The Politics of Israel. The second generation . (New Jersey, Ghuthman house Pub). p 157.

وعند شروع الرئيس المكلف بتشكيل الائتلاف يجب عليه مراعاة ثباته واستقراره.(١) وتحقيق هذا الأمر كان سهلا قبل عام ١٩٧٧ ذلك لسيطرة حزب العمل في الحياة السياسية الإسرائيلية. لكن بعدها أصبح صعبا على الرئيس المكلف أن يفاوض الأحزاب الصغيرة نظرا لتعزز مكانتها، وفي حال موافقتها على الدخول في الائتلاف ومنح الحكومة الثقة فعلى رئيس الوزراء أن يلبي رغبة شركائه، التي تتراوح بين الدعم وتقديم منح أو تولي حقائب وزارية وأحيانا يصل الأمر حد تقرير أولويات الحكومة وطريقة الإدارة ورسم السياسة، (٢) الأمر الذي جعل من نظام الائتلاف أحد مشاكل النظام السياسي الإسرائيلي وسببا في عدم استقراره.

إن ضرورة الائتلاف في النظام السياسي الإسرائيلي تأتي من كون النظام الحزبي فيها مستقطب أحيانا ومجزأ أخرى، فقد تراوح عدد الأحزاب والحركات الممثلة داخل الكنيست منذ الانتخابات الأولى حتى عام ١٩٧٧ -على سبيل المثال- بين (١٠-١٥) قائمة في حين أن المشاركة في قوائم انتخابية للفترة ذاتها تراوحت بين ١٤-٣١ قائمة انتخابية، هذه الكثرة تعود لخمسة انقسامات في المجتمع الإسرائيلي؛ المتدينين والعلمانيين، اليهود الشرقيين واليهود الغربيين، عرب ويهود، الأغنياء والفقراء، الصقور والحمائم، ولذا فالائتلاف ضروري لإحداث توازن بين هذه الانقسامات. (٣)

وإضافة لذلك فإن الفترة الممتدة من ١٩٤٨-١٩٧٧ امتازت بسيطرة حزب العمل ولذا كان يكلف بتشكيل الحكومة ولم تكن عملية تشكيلها بالعسيرة. في عام ١٩٧٧ شهد النظام السياسي الإسرائيلي تغييرا جديدا تمثل بتفوق حزب الليكود على حزب العمل داخل الكنيست، مما أهله لتشكيل الحكومة آنذاك للمرة الأولى في تاريخ إسرائيل. ومن ذلك الحين أصبحت مشاكل الائتلاف في تصاعد مستمر حتى غدت باعثا على عدم الاستقرار

---

[1] Nachmais, and sened, op. Cit p3.

[2] Peretz, Don. (1983). The Government and Politics in Israel. (Colorado, West View Press 2nd Ed) p 158.

[3] Brichta, Avraham. (1997)." The Transition from Parliamentary to Primer Parliamentary System in Israel Causes and Consequences. The Annals of American Academy of Political and Social Science ". Prepared for G.Ben- Dor Ed. (November). P4.

بسبب ارتفاع عدد الكتل الممثلة داخل الكنيست الإسرائيلي، وهذا عائد لزيادة عدد الكتـــل المتنافسة في الانتخابات والتي تأثرت بوضع الدولة الأمني ووجودها في محيـــط معـــاد، وارتفاع وتيرة النفور بين الحزبين (العمل والليكود) ، وكذلك تدخل المصالح الشـــخصية وظهور فئات جديدة في المجتمع الإسرائيلي. (١)

تشكل في إسرائيل منذ قيامها حتى أواخر عام ١٩٩٥ حوالي ٢٨ ائتلافا حكوميـــا وقد سقط بعضها في التصويت على الثقة نتيجة الخلافات بين المشاركين في الائتـــلاف، وأفرز ظواهر خاصة تمثلت بتعريض الحكومة للابتزاز الدائم من قبل الشركاء الصغـــار وإخضاع حرية الحكومة لاعتبارات مواقف الأحزاب المشاركة في الائتـــلاف. (٢) حتـــى تجلت هذه الأزمات الائتلافية مع أواسط الثمانينات.

---

[1] Garfinkle, Adam. Op Cit. P158.

[٢] شوفاني، الياس (١٩٩٦). "نظام الحكم" في دليل إسرائيل العام، تحرير صبري جريس، أحمد خليفة (بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ص١٠٩.

أزمة الثمانينات

مع بداية الثمانينات وتسلم الليكود للسلطة واتجاهه للأحزاب الدينية لتشكل الائتلاف وبالمقابل تحول حزب العمل للمعارضة،[1] فقد ظهرت ميزات في هـــذه الفـــترة تمثلـــت باندثار الحزب السائد.[*][2] مما انتج تقاربا بين كلا الحزبين (العمل والليكود) في تمثيلـهما داخل الكنيست وارتفاع حساسيته أحيانا في المراحل اللاحقة. وتعززت قـــوة الأحـــزاب الصغيرة في مطلع الثمانينات، فارتفع تمثيلها داخل الكنيست التي أخذت تفقد بعضا مـــن القيمة في ضوء الطلبات والرغبات المتواصلة من الأحزاب الممثلة فيها من حيث الرغبـة في المشاركة في الائتلاف أو الاندفاع لإسقاطه.[3]

على مدى ثلاث دورات انتخابية أجريت في الثمانينـــات (١٩٨١،١٩٨٤، ١٩٨٨) لم يحصل أي من الأحزاب والحركات السياسية (باستثناء الحزبيـــن الكبـــيرين (العمـــل، الليكود)) على أكثر من ٥% من أصوات الناخبين، ومعظم الحركات التي ظهرت كـــانت من الأحزاب المتدينة، التي بدأت تلعب دورا في التأثير على التوازن في قاعدتي الحزبين الكبيرين (العمل، الليكود)، مع تبني هذه الحركات لأفكار وأيدلوجيـــات مختلفـــة أحيانـــا عنهما، إلا أنها ضرورية لتشكيل الائتلاف إذا أراد الحزب المكلف النجاح فـــي تشـــكيل الحكومة. ولهذا فقد ضعفت قدرة كل من الحزبين (العمل والليكود) خلال الثمانينات علـــى المساومة عند تشكيل الائتلاف وتعززت ظاهرة الابتزاز في النظام السياسي الإســـرائيلي وتضييق الخناق عليهما.

---

[1] Diskin. Op. Cit p36.

[*] يصف بلونديل الحزب السائد بأنه الحزب الذي يفوز ب٤٥% تقريبا من أصوات الناخبين في حين أن ديفيرجا عرفه بأنه الحزب الديمقراطي الذي يعرف في فترة معينة بأنه صاحب أفكار وأسلوب ومعطيات تتمشى مع الفترة ذاتها، ويعـــبر عن رأي الجماهير حتى أن أعداء هذا الحزب والذين لا يمنحون أصواتهم له يعترفون بمكانته العالية وأفكاره القيمـــة رغم أسفهم لذلك.

[2] جولدنبرغ، غيورا. (١٩٩٢). الأحزاب في إسرائيل: من أحزاب جماهير إلى أحزاب أصوات. (تل أبيب، جامعـــة تـــل أبيب).(بالعبرية). ص ٤٢-٥٢

[3] Nachmnis, and sened op. Cit p7.

أورثت هذه الأوضاع ظواهر وأشكال جديدة للائتلاف كانت مختفية سابقا منها:[1]

أ- التناوب بين التنازلات السياسية والوزارية المقدمة لتشكيل الائتلاف ونتج عنه سمعة سيئة في ظل سيطرة قادة الأحزاب في الكنيست.

ب- ظهرت حركات شعبية تدعو للتغيير في النظام الانتخابي في إسرائيل نتيجة بروز مظاهر معينة النظام السياسي الإسرائيلي، منها مثلا: قوة المساومة غير المتجانسة للأحزاب الصغيرة في النظام المتعدد، خاصة عندما لا يحتل حزب واحد المركز.

تجلت أزمة تشكيل الائتلاف وتعقيده بشكل واضح عام ١٩٨٤، ففي أعقاب إعلان نتائج الانتخابات التي أجريت آنذاك أصبح كل من الحزبين (العمل والليكود) بحاجة لسبعة شركاء لتشكيل ائتلاف ناجح، مما عزز من تشدد الأحزاب والحركات الصغيرة في الطلب والابتزاز، والسبيل للخروج من هذه المعضلة والحول دون إعادة الانتخابات فقد لجأ حزبا العمل والليكود لتشكيل حكومة وحدة وطنية (National unity government) تناوبا فيها على رئاسة الحكومة لمدة سنتين لكل حزب، وتوزيع متساو للحقائب الوزارية.[2] وقد ساعدت الظروف التي سادت آنذاك في تشكيل الحكومة ونجاحها؛ فهناك مسألتان كبيرتان؛ إحداهما الحرب في لبنان التي يجب أن تجد حلا سريعا، وثانيهما معالجة ومنع انتشار التضخم المالي المتفشي.[3]

لقد كانت هذه الحكومة فعالة في بداية عملها بسبب التهديد الخارجي (الوجود الإسرائيلي في لبنان والمواجهات التي تنتج عنه) الذي يعتبر دافعا للوحدة. ولذا فقد عالجت قضية الانسحاب من لبنان ومشكلة التضخم المالي كذلك. لكن بعد تحقيق هذين الهدفين خف التعاون بين الحزبين (العمل والليكود). وخلال الحملة الانتخابية للانتخابات اللاحقة (١٩٨٨) أعلن كلاهما أن حكومة الوحدة الوطنية لم تعمر طويلا في فعاليتها.

---

[1] Ibid p 7.

[2] Hazan, Reuven. (1996)." Presidential Parliamentarism. Direct Popular Elections of Prime Minister, Israeli New Electoral System". Electoral Studies Vol. 15, No. 1 p 23.

[3] Brichta, (1997). Op. Cit. p7 See Also Bogdanor. Op. Cit. p86.

كان أحد الأفكار التي راودت الحزبين الكبيرين (العمل والليكود) في حكومة الوحدة الوطنية (١٩٨٤-١٩٨٨) إمكانية إجراء تعديل في النظام الانتخابي، الذي يمكن من خلاله العمل على تقليل عدد الأحزاب الصغيرة والدينية الممثلة داخل الكنيست والحد من تأثيرها، خاصة وأن هذه الحكومة لأول مرة لا يعتمد بقاؤها على الأحزاب الصغيرة، وقد تضمن الاتفاق الائتلافي بين العمل والليكود ما يشير للرغبة في تغيير النظام الانتخابي مع ضمان موافقة الحزبين (العمل والليكود) على هذا التعديل.[1]

عام ١٩٨٨ أجريت انتخابات للكنيست الحادية عشرة والتي تمت على أساس التمثيل النسبي واعتبار إسرائيل دائرة انتخابية واحدة. وفي أعقاب فرز النتائج ظهر أن معقدا واحدا كان يفصل بين العمل والليكود لصالح الليكود.[2] وحسب النظام المعمول به آنذاك فقد أسندت مهمة تشكيل الحكومة لرئيسه.

كان بإمكان حزب الليكود قيادة ائتلاف دون حزب العمل بالرغم من الفارق البسيط جدا بينهما إلا أن رئيس الوزراء آنذاك يتسحاق شامير من الليكود فضل حكومة وحدة وطنية جديدة؛ لرغبته في مواصلة دراسة إمكانية تغيير القانون الانتخابي في إسرائيل. وقد اشترك حزب العمل مرة أخرى في هذه الحكومة، إلا أنها لم تكن فاعلة مثل سابقتها؛ ففي الوقت الذي يحقق فيه الإجماع نسبيا على الأولويات في حكومة الوحدة الوطنية عام ١٩٨٤، إلا أنه تلاشى في الحكومة التي شكلت عام ١٩٨٨، الأمر الذي شكل سببا من أسباب عجزها وعدم تقدمها. وأصبحت الصفة العامة لها عدم الاتفاق على برنامج عمل. ودليل ذلك موقف الليكود من مبادرة وزير الخارجية الأمريكية وورن كريستوفر والعملية السلمية بين إسرائيل ودول المحيط، الأمر الذي أدى إلى انهيار حكومة الوحدة الوطنية عام ١٩٩٠.

---

[1] Diskin. Op. Cit. p 37.

[2] Arian, Asher. (1991.)" Toward The 1990 s in Israel polities". From Israel politics in 1990s. Edited by Bernard Reich and Gershen. R. Kival (New York) p47.

في آذار ١٩٩٠ تمكن حزب العمل من حشد أغلبية ٦١ عضو كنيست لإسقاط الحكومة، وكانت هذه المرة الأولى التي تسقط فيها حكومة إسرائيلية نتيجة لحجب الثقة عنها من الكنيست.(١) ودخل النظام السياسي في إسرائيل على أثر هذه الحادثة أزمة استمرت ثلاثة شهور تقريبا. في أعقابها كلف رئيس الدولة شمعون بيرس (رئيس حزب العمل) بتشكيل حكومة جديدة. وبالرغم من تمكن حزب العمل من حشد التأييد في الكنيست وإسقاط حكومة الوحدة الوطنية (١٩٨٨) إلا أنه لم ينجح بتأمين أغلبية لتشكيلها مرة أخرى.

لقد أظهرت هذه الأزمة دور الأحزاب الصغيرة في تشكيل ائتلاف الحكومة، ومدى ممارستها التأثير على المكلف بتشكيله، ووضعه تحت الضغوط ولتحصيل بدل الاشتراك في الائتلاف. ولذا فقد كان النجاح حليف حزب الليكود في تشكيل الحكومة لتمكنه من الحصول على تأييد الأحزاب الدينية.

لقد وصف Sprinzak وDiamond هذه الأزمة في كتاب (Israeli Democracy Under Stress):(٢)

"إن أزمة الشهور الثلاثة شكلت حادثة لم يسبق لها مثيل، فهي كشفت لأول مرة عن القصور والضعف في النظام السياسي الإسرائيلي، وأصبح معظم الإسرائيليين أكثر وعيا وفهما للمشكلة (صعوبة تشكيل الائتلاف)، وكل ما حدث بين نيسان وحزيران عام ١٩٩٠ قبل تشكيل الائتلاف من ابتزاز وضغوط والذي تم ممارسته من الأحزاب الصغيرة قد فتح الباب للرشاوى السياسية التي أصبحت واضحة".

وفي وصف آخر لهذه الأزمة يعلق روفين حزان (Reuven Hazan) قائلا: " إن هذه الأزمة (آذار ١٩٩٠) قد عجلت في آلية البحث عن بديل انتخابي [...]، وإن عريضة

---

[1]Hazan. Reuven. (1996). Op. Cit. P 23.

[2]Diamond, L. and Sprinzak. E. eds. (1993), Israeli Democracy under stress. (London , Boulder co. Lynne Reinner), p 362. (emphasis added).

تطالب بإصلاح حكومي كانت قد وقعت في أعقابها حملت أكثر من نصف مليون توقيـــع أي ما يعادل ١٥% من مجموع السكان الإسرائيليين".[١]

إن هذه الحملة من جمع التواقيع تؤكد تزايد الرغبة في تغيير النظـــام الانتخـــابي وعمق الوعي الجماهيري لمدى تأثير الأحزاب الدينية والصغيرة في الائتلافات الحكومية، وكذلك ارتفاع الأصوات والاحتجاج والمطالبة بتغيير أو على الأقل تعديل قانون الانتخاب القائم آنذاك.[٢]

وانتشرت عبارات في بعض أوساط فئات المجتمع الإسرائيلي مبدية الامتعـــاض من هذه الأزمة داعية للتغير ومن هذه العبارات إن الأمور لن تكون أسوأ، أو الإصـــلاح هو العلاج الوحيد.[٣]

إن الفترة الممتدة من نهاية السبعينات حتى نهايـــة الثمانينـــات أظـــهرت بعـــض المميزات على صعيد التنافس بين الحزبين الكبيرين (العمل والليكود)؛ فقد ازدادت حدتـــه بينهما الأمر الذي بدا واضحا في أعقاب نتائج انتخابات عام ١٩٧٧، واشتد فـــي نهايـــة الثمانينيات حتى أصبح الفارق بين الحزبين (العمل والليكود) داخل الكنيســـت لا يتجـــاوز مقعدا واحدا. من جهة أخرى كان المستفيد من احتدام التنافس بينهما الأحزاب الدينية التي عززت من قدرتها على المساومة.[٤]

---

[1]Hazan. (1996). Op. Cit. p24.

[2]Kremnitzer, Mordechai and Goldman, Shanhak. (1997)." Israel's Unique Direct Elections Model" Justice. No 14. September. P7.

[3]Diskin. (1995). The Politics of Electoral Systems in Israel. Op. Cit. P 37

[4]Arain, Asher. (1991). Toward 1990s in Israel Politics. Op. Cit. P47.

مساوئ قانون الانتخاب السابق (التمثيل النسبي)

بالرغم من أن نظام الانتخاب بالقائمة كان سائدا في فترة ما قبل الدولة وللظـروف المحيطة بقي هذا القانون أساسا لانتخاب الكنيست وتحديد رئيس الحكومة، إلا أنـه كـان محط تعديلات مختلفة. لكنها لم تمنع ظهور انتقادات لهذا القانون مـن قبـل المطـالبين بتغييره مثل:

يعتبر رئيس الوزراء في هذا القانون الأول بين المتسـاوين (First among equals). وعدل عام ١٩٨١ فأعطي القدرة على طرد أو إقالة وزير،[١] بالرغم من ذلك لم يسـتطع ممارسة هذا الحق؛ فالوزير لا يمثل نفسه وإنما حزبه. ورئيس الوزراء سيواجه تـهديدا بحجب الثقة من الحزب الذي طرد وزيره، لذا فالحل أمامه لطرد أو إقالة أحد وزرائه أن يستقيل هو أولا ليتبعه حل الحكومة، وفي هذه الحالة سيكلف آخر بتشكيل الحكومة وربمـا يكلف رئيس الوزراء المستقيل بذلك، لكنه سيواجه مرة ثانية مشاكل الائتلاف.

فرئيس الوزراء لا يستطيع منع الأزمات المتكررة في الائتـلاف الناتجـة عـن المناورات بين أعضاء الحزب نفسه أو في الأحزاب المشتركة فيـه خاصـة إذا تعلقـت بمواقف سياسية أو حقائب وزارية. ويزداد الأمر تعقيدا إذا كـانت الأحـزاب الصغـيرة والدينية هي مصدر هذه المناورات، هذا بدوره يؤدي لإيجاد حكومة ضعيفة غير ثابتـة، كما ظهر بشكل واضح في حكومة الوحدة الوطنية عام ١٩٨٨. [٢]

يقول بريختا "Avraham Brichta" أنه "بالنظر إلى أزمات النظام الحالي (الانتخـاب بالقائمة) فإنها تشجع تعدد الأحزاب ويجعل من الضروري تأسيس ائتلافات حكومية وهـذا بدوره يقوض فعالية واستقرار الحكومة ونظام عملها".[٣]

هذا الوصف يعزز الفكرة بأن نظام الائتلاف وما ينتج عنه مـن ابـتزاز سـواء بالموقف السياسي أو بالوظيفة، يؤدي للحد من صلاحيات رئيس الحكومة، وحجبـه عـن

---

[1] Wolf, Michael (1987). Israel, Policy, society, Economy 1882-1986 (USA) P 41.

[2] Electoral Reform in Israel An Abstract (1990 February) Ed. Ann Scheman Project coordinator Dr. Yorom Peri P 19.

[3] Brichta, Avraham, (1979). Op. Cit p 46.

ممارستها بالكامل، فهو إن مارسها وخالف رغبات شركائه في الائتلاف فمن الممكن في هذه الحالة تعريض حكومته للانهيار، أو مزيد من الابتزاز مقابل تمرير رغبة رئيس الحكومة.

خلاصة القول أن النظام الانتخابي الذي كان ملائما في فترة ما قبل الدولة وبقي مستمرا بعد إقامتها قرابة خمسة عقود من الزمن أوصل الساسة الإسرائيليين لقناعة بضرورة إجراء تغيير في طريقة اختيار رئيس الحكومة تحديدا الذي أصاب صلاحياته بعض التآكل. كل هذا عزز من ضرورة البحث عن بديل لقانون الانتخاب بالقائمة وطريقة تنصيب رئيس الحكومة وأيقظ المحاولات القديمة للتغيير. حتى طبقت واختارت إسرائيل نظام الانتخاب المباشر لرئيس الحكومة عام ١٩٩٦.

الفصل الثالث

قانون الانتخاب المباشر

- مشاريع تعديل القانون الانتخابي
- قانون الانتخاب المباشر لرئيس الحكومة
- الانتخابات الخاصة
- المواقف من قانون الانتخاب المباشر
- الفرق بين قانون الانتخاب السابق وقانون الانتخاب المباشر
- قانون الانتخاب المباشر بعد تطبيقه عام ١٩٩٦
- أثر قانون الانتخاب المباشر على شكل النظام السياسي الإسرائيلي

الفصل الثالث

قانون الانتخاب المباشر

مشاريع تعديل القانون الانتخابي

في عام ١٩٩٢ قررت إسرائيل ولأول مرة منذ قيامها تغيير طريقة اختيار وتنصيب رئيس الحكومة مباشرة على أن يطبق ذلك عام ١٩٩٦ -وهذا ما حدث- وبقي من النظام السابق طريقة اختيار أعضاء الكنيست المستندة إلى الطريقة النسبية واعتبار إسرائيل دائرة انتخابية واحدة والانتخاب من قائمة قطرية. لكن قبل أن يمرر هذا التغيير الفعلي فقد كانت هناك عدة مشاريع لتغيير النظام الانتخابي في إسرائيل وأهمها:

أولا: قدم بن غوريون اقتراحا يقضي بإلغاء الطريقة النسبية وإبدالها بطريقة الأغلبية كما في النظام البريطاني (انتخابات دوائر منطقية)، فحسب اقتراحه يتم تقسيم إسرائيل إلى (١٢٠) دائرة انتخابية، وتنتخب كل دائرة عضو كنيست واحدا.[1] وكان هذا الاقتراح متوافقا مع رغبة بن غوريون في تأسيس نموذج خاص للدولة (Statehood) ، فالشعب اليهودي كان مشردا ولضمان تأسيس الدولة لا بد من وجود سلطة واحدة ودولة واحدة.[2] وحسب وجهة نظره فإن اقتراحه كان سيحقق الهدف.

ومن وجهة نظره فإن نظام التمثيل النسبي (Proportional system) يوقف ويعيق تحقيق هذا النموذج الخاص. فهو يمنح قوة للحركات الخاصة وجماعات الضغط. يضاف لذلك رغبته الشخصية في زيادة وتأمين القوة لحزب مباي. كان مصير هذا الاقتراح الفشل ولم ينجح بن غوريون في تمريره. فالأهم لديه في تلك الفترة ترسيخ وجود دولة إسرائيل. من ناحية أخرى فإن التغيير بحاجة لأغلبية وهذا الأمر لم يتيسر.

(¹) بريختا، ابراهام. (١٩٩١). ملاحظات على تغيير طريقة الانتخابات والحكم. (جامعة حيفا، تموز، نشرة رقم٢) ص٦. (بالعبرية)

(2) Bogdaner, Vernon. (1993).Op. Cit. p 84.

فالأحزاب الصغيرة والمشاركة في الائتلاف كانت مستفيدة من النظام القائم، وهي بسببه ممثلة في الكنيست ولا يوجد ما يضمن دخولها مرة أخرى إليها بعد التغيير خاصة إذا ما علم أن الهدف من التغيير تقليل عدد الأحزاب داخل الكنيست، ولذا فهي لم تدعم مشروع بن غوريون.

ثانيا: في الفترة بين (١٩٥١-١٩٥٥) قدم الصهيونيون العموميون مشروعا لرفع الحد الأدنى للحصة الانتخابية. كان هذا المشروع جزءا من الاتفاق الائتلافي الموقع مع مباي في ٢٦ كانون أول ١٩٥٢. وقد استمد تأييد مباي لهذا المشروع من الرغبة في تقليل الأحزاب الممثلة داخل الكنيست الإسرائيلي (٢-٤) أحزاب كبيرة. إلا أن الحزب التقدمي (Progressive party) قد رفض وعارض هذا المشروع فمثله سيضع نهاية لوجوده في الكنيست، حيث أنه لم يحصل على أكثر من ٥% في حين أن المشروع المقترح رفع النسبة حتى ١٠%.[١]

ثالثا: استمرت جهود مباي والصهيونيين العموميين في الفترة (١٩٥٥-١٩٥٩) فقدما اقتراحين: اقترح مباي أغلبية بسيطة في نظام الاقتراع الفردي، وتقسيم الدولة إلى ١٢٠ دائرة انتخابية، فيما اقترح الصهيونيون العموميون نظام التمثيل النسبي والدائرة الانتخابية لقد فشل اقتراح مباي بتأثير أحزاب المعارضة والأحزاب الصغيرة المشاركة في الائتلاف، فهذه الأحزاب شعرت دائما أنها المستهدفة من أي تغيير في النظام الانتخابي. وقد أدى ارتفاع وتيرة المطالبة بالتغيير إلى تكاتف الأحزاب الصغيرة، وإدخال تعديل على النظام الانتخابي يشترط أن الفقرة الرابعة من قانون الانتخاب والخاصة بنظام التمثيل النسبي يمكن أن تغير إذا تحقق دعم الاقتراح بأغلبية ٦١ عضو كنيست في كافة مراحل التشريع وبذا تكون هذه الفقرة من ضمن القلائل المحصنة في التشريع الإسرائيلي بأجمعه.[٢]

---

(1) Brichta. Abraham. (1990)." The political consequences of proposed reform in Israel". Op. Cit. P4.

(2) Ibid. p5.

رابعا: تتابعت الجهود لتغيير القانون مع تأسيس (رافي) عام ١٩٦٥ إلا أنها لم تلـــق أي زخم حتى اندمجت أحزاب مباي ورافي وأحدوت هاعفودا، فشكلت حزب العمـــل عـام ١٩٦٨، وبعدها قررت الكتلة الجديدة (حزب العمل) دعم الجهود لتغيير نظـــام التمثيــل النسبي والانتخاب بالقائمة وقد أودع هذا البند ضمن برنامج حـــزب العمـل للانتخابــات القادمة للكنيست السابعة والتي كان مزمعا إجراءها في تشرين الأول عام ١٩٦٩.[١]

خامسا: في عام ١٩٧٢ تبنى حزب العمل مشروعا لتقسيم إســـرائيل إلــى ١٨ دائـــرة انتخابية تنتخب كل منها خمسة أعضاء ليصبح عدد المنتخبين تسعين عضوا ويتم انتخـاب ثلاثين عضوا آخر من قائمة قطرية.

سادسا: قبل الإصلاحيون نظام التمثيل النسبي بدلا من النظام البريطاني، لكن يحل نظـــام الدوائر الانتخابية بدلا من القائمة القطرية، كذلك وافقوا على تأسيس نظام كالســـائد فـــي ألمانيا الغربية الذي يدمج بين الدائرة الانتخابية والقائمة القطرية ذات التمثيـــل النســبي. كذلك بحث الاصلاحيون مسألة رفع نسبة الحسم إلى ٢,٥% كحد أدنـــي.[٢] إلا أن هـــذا التغيير المقترح لم يحدث.

حتى هذه المرحلة يمكن ملاحظة تواصل مشاريع القوانين لتغيير النظام الانتخـابي في إسرائيل. حيث يمكن وصف النقاش حول هذا الموضوع، في هذه المرحلة؛ أنه كـــان مفتوحا إلا أنه غير مركز.[٣] فهو يطرح أحيانا التغيير الجذري للنظام وإلغـــاء الدائـــرة والتمثيل النسبي. وأحيانا أخرى الدمج بين تقسيم إسرائيل إلى مجموعة دوائـــر انتخابيـــة واتباع التمثيل النسبي في الوقت ذاته، وأحيانا أخرى رفع نسبة الحسم.

---

[1] Ibid. p5 and Bogdanor Op. Cit. 89.

[2] Bogdanor, Vernnon. Ibid P. 89.

[٣] اريان، آشر؛ امير، روتي. (١٩٩٤). تغيير طريقة الانتخابات في إسرائيل عـــام ١٩٩٤. (القـــدس، المعـــهد الإسرائيلي للديمقراطية، الربيع) ص٢، (بالعبرية).

سابعا: تجددت هذه المشاريع عام ١٩٧٣ فقدم إيجال هيروفتز مشروعا خاصـــا في الدورة الأولى للكنيست الثامنة وقضى اقتراحه انتهاج الأغلبية البســـيطة والاقــتراع المنفرد(*) في الانتخابات القادمة للكنيست التاسعة.(١)

ثامنا: شكلت انتخابات الكنيست التاسعة عام ١٩٧٧ حافزا هاما للبحث عن تغيــــير فـــي القانون الانتخابي الإسرائيلي لما ترتب عليها من تغيير في طبيعة النظام السياسي وانتقالـه من سيطرة مباي إلى سيطرة متعددة الأحزاب وما تبعها من أزمات. كانت بــوادر هــذه الجدية من خلال الحركة الديمقراطية للتغيــير Democratic Movement for change التـــي طالبت بإحداث إصلاح في النظام الانتخابي يستند إلى التمثيل النسبي والدائرة الانتخابيـــة متعددة النواب ويطبق هذا النظام المقترح في الكنيست العاشرة.(٢) كان هذا المطلب شرطا أساسيا لدعمها حكومة بيغن إلا أنها فشلت في ضمان ذلك. ولأجله قدمت هـــذه الحركـــة اقتراحا يقضي بتقسيم الدولة إلى عشرين دائرة انتخابية تمثل بأربعة أعضاء لكل دائـــــرة وانتخاب أربعين عضوا بقائمة مركزيـــة. إلا أن حـــزب المتدينيـــن الوطنييـــنNational Religious party طرح مشروعا نص على عدم تجاوز ستة دوائر انتخابيـــة تنتخــب ٨٠ عضوا، وكلا المشروعين لم يقرا ولم يحدث التغيير.

لصياغة القانون المنسجم مع هذا التوجه فقد تشـــكلت مجموعـــة عمـــل لدراســـة الإصلاح الانتخابي وأعطيت مدة تسعة شهور لإنهاء مهمتها وكان من ضمن المتوقع فـــي حال نجاح هذا الاقتراح حل الكنيست التاسعة وإجراء انتخابات جديدة مبكـــرة للكنيســـت العاشرة. (٣) بالرغم من كل هذا إلا أن الحركة فشلت في احتلال موقع حيوي في النظـــام

---

* الاقتراع المنفرد: هي عملية التصويت وانتخاب أفراد بدلا من انتخاب القائمة.

(1) Brichta, Avraham. (1979). Op. Cit. p 44.

(2) Brichta, Abraham. (1991). Op. Cit. P. 7.

(3) Hazan, Reuven. Y. (1996). Op. Cit. p 24.

كما رغبت وتمثل ذلك باختفائها من المسرح السياسي الإسرائيلي بشكلها الذي كانت عليه. [1]

تاسعا: إن اختفاء الحركة الديمقراطية للتغيير من الساحة السياسية في إسرائيل لم يكن مطلقا، فقد بقي منها أثرا دعي فيما بعد (شينوي) وتعني التغيير، بزعامة أمنون روبنشتاين عميد كلية الحقوق في جامعة تل أبيب عام ١٩٨١. وقد فازت هذه الحركة في الانتخابات المنعقدة عام ١٩٨١ وحصلت على تمثيل داخل الكنيست، فاقترح مع بعض زملائه الأكاديميين مشروعا ارتكز على ما يلي: [2]

أ- إصلاح انتخابي يدمج بين النظام البرلماني والرئاسي ويتضمن ذلك انتخاب رئيس الوزراء انتخابا مباشرا متزامنا مع انتخاب البرلمان.

ب- نصف أعضاء البرلمان (الكنيست) يتم انتخابهم من دوائر انتخابية.

ج- مشروع قانون حقوق الإنسان، وقد طرحته مجموعة خاصة بوضع صياغة دستور إسرائيل.

عاشرا: من المشاريع التي قدمت في الدورة الأولى للكنيست العاشرة (١٩٨١-١٩٨٤) مشروع لرفع نسبة الحسم إلى ٢,٥%، وقد فشل هذا المشروع بنتيجة ٤٤ صوت مقابل ٣٧، قدم حزب الليكود الاقتراح ودعمه شركاؤه في الائتلاف، إلا أن المعارضة كانت من حزب العمل بدعوى أنه سيضع حدا لتواجد القوائم العربية في الكنيست التي كانت تدعم حزب العمل، وكذلك المجموعات الصغيرة التي يتحالف معها حزب العمل لتشكيل حكومته (ائتلافه).

الحادي عشر: في أوائل التسعينات تشكل الفريق الثنائي من الحزبين الكبيرين (العمل، الليكود) (bi-Partisan) وتحدث عن تغيير شامل في النظام الانتخابي في إسرائيل، فمن ضمن ما اتفق عليه سيتم انتخاب (٦٠) عضوا من عشرين دائرة انتخابية ثلاثة من كل

---

[1] Diskin, Abraham and Hanna,(1995). Op. Cit. p 36.

[2] Reuven, Hazan. (1996). Op. Cit. P 25.

دائرة. والستون الباقون يتم انتخابهم بقائمة وطنية، مع ثبات عدد أعضاء الكنيست على ١٢٠ عضوا.[١]

ومنذ إعلان دولة إسرائيل حتى عام ١٩٩٢ كان هناك العديد من المشاريع لتغيير القانون، ونجح مشروعان: أحدهما: كان خاصا بتوزيع فائض الأصوات وقد عرف هذا التغيير باسم بدر-عوفر[*] نسبة لواضعيه.[٢] وثانيهما رفع نسبة الحسم من ١% إلى ١,٥% سنة ١٩٩١. وقد حقق هذا التغيير الهدف المرجو منه فقلل عدد الحركات الممثلة داخل الكنيست؛ ففي الكنيست الثالثة عشرة لم تظهر حركات ذات عضو كنيست واحدة. وأصبح عدد الحركات التي حصلت على تمثيل في انتخابات الكنيست عام ١٩٩٢ تسع قوائم بالمقارنة مع ١٥ قائمة عام ١٩٨٨.[٣]

وخلاصة القول أن جميع مشاريع القوانين -السابقة الذكر- لتغيير النظام الانتخابي في إسرائيل قد اتسمت بما يلي:

أ- لقد تواصلت مشاريع القوانين منذ تأسيس دولة إسرائيل في أعقاب انتخابات الكنيست الأولى حتى أقر التغيير الجذري عام ١٩٩٢.

ب- تشترك هذه المشاريع في وحدة الهدف؛ وهو الحد من القوائم الممثلة داخل الكنيست إضافة للحد من قوة ونشاط الأحزاب الصغيرة والحركات الدينية والأيديولوجية والعربية في مواجهة الحزبين الكبيرين (العمل، الليكود).

ج- إضافة لذلك فقد كان الهدف تقوية الذراع التنفيذي (الحكومة) في الدولة مقابل التشريعي (الكنيست).

---

[1] Diskin. Op. Cit p 38.

[*] نظام بدر-عوفر: هو نظام يتم بموجبه احتساب فائض الأصوات في نتائج الانتخابات للكنيست الإسرائيلي، وقد تم تعديل هذا النظام عام ١٩٧٣. وشارك فيها يوحنان بدر وهو عضو كنيست من حركة حيروت وبعدها جاحال وأخيرا في الليكود. وأبراهام عوفر وهو أيضا عضو كنيست من حزب العمل أصبح وزيرا في حكومة رابين عام ١٩٩٤.

[٢] برختا، أبراهام، (١٩٩١). مصدر سابق، ص٦.

[٣] اريان، آشر؛ أمير، روتي. (١٩٩٤)، مصدر سبق ذكره، ص٢.

د- انتعشت فكرة التغيير، ولاقت رواجا في المجتمع الإسرائيلي في نهاية الثمانينات نظرا للتغير في النمط الثقافي في المجتمع الإسرائيلي وتراجع الاحترام للسلطة -خاصة بعد الأزمات الحكومية التي حصلت عقب تشكيل حكومتي الوحدة الوطنية (١٩٨٤-١٩٨٨)، وازدياد الرغبة لدى الناخبين في المشاركة بفاعلية في صنع قرارات حكومية.[١] إضافة لظهور الانقسامات الداخلية في المجتمع الإسرائيلي على أساس إثني أو أيدولوجي، فهذه الانقسامات كانت تظهر حركات سياسية في المجتمع الإسرائيلي تطالب أحيانا بوضع دستور لإسرائيل وتغيير النظام الانتخابي، وهذا يدفع للقول بوجود علاقة بين تجانس المجتمع والنظام السياسي الذي يختاره.[٢] في الوقت الذي كانت فيه هذه الانقسامات غير ظاهرة بشكل جلي اختارت إسرائيل نظاما رضائيا (Adhoc). لكن في ظل ارتفاع وتيرة الانقسام لم تعد هذه الأنظمة مقنعة لهذه الحركات الاجتماعية.

هـ- من النظر لمشاريع القوانين كان هناك إجماع على تثبيت عدد أعضاء الكنيست ١٢٠ عضوا.

كانت الأحزاب السياسية والمجتمع الإسرائيلي في بداية التسعينات مهيأة لقبول تغيير في النظام الانتخابي في إسرائيل، فتبنت الكنيست ولأول مرة في تاريخها تغييرا جذريا في النظام الانتخابي وأقرت انتخاب رئيس الحكومة مباشرة من جمهور الناخبين سنة ١٩٩٢ على أن يطبق ذلك فعلا في انتخابات ١٩٩٦.

---

(1) Bagdanor, vernon. Op. Cit p 104.

(2) Lijphart, Arend. (1993)." Israel democratic Reform in Comparative perspective". From Israeli Democracy under stress Democracy and. Op. Cit. P 116.

قانون الانتخاب المباشر لرئيس الحكومة

كانت انطلاقة القانون عام ١٩٨٦ عندما قامت مجموعة من أساتذة كلية الحقوق في جامعة تل أبيب برئاسة أرئيل رايخمان وبمشاركة باروخ براخا، وعاموس شابيرا وارئيل روزن بتقديم مشروع دستور لإسرائيل تضمن مشروعا لتغيير نظام الحكومة بوسائل منها:[١]

١- انتخاب مباشر لرئيس الحكومة وقد عرضت هذه الفكرة كذلك عام ١٩٨٤ بواسطة أستاذ الحقوق دانيل فريدمان في الصحف.[٢]

٢- تبني مشروع قانون لحقوق الإنسان.

٣- تغيير طريقة انتخاب أعضاء الكنيست.

٤- كذلك تضمن هذا القانون موضوع النشاطات الحزبية.[٣]

استند هذا المشروع إلى النظام الألماني[*] في الانتخابات، مع الحفاظ على عدد أعضاء الكنيست ١٢٠ عضوا، حيث ستقسم الدولة إلى ستين دائرة انتخابية لكل منها عضو واحد. والستين الآخرين يتم انتخابهم من قائمة وطنية واسعة مع الأخذ بعين الاعتبار رفع نسبة الحسم إلى ٢,٥%. وقد واجه هذا المشروع انتقادات كثيرة منها أن ألمانيا الغربية فدرالية واسعة بجمهور كبير على عكس الحالة الإسرائيلية فهي محدودة المساحة والسكان.

---

(١) اقترح القانون الأساسي (-١٩٩): الحكومة، سنة (١٩٩٢) تنتخب مباشرة رئيس الوزراء (دستور من أجل إسرائيل، تل أبيب) ص٥ بالعبرية.

(٢) Libai, David; Lynn, Uriel; Rubinsten, Amnon and Tsidon, Yoash. (1990). Changing the system of government in Israel Proposed basic Law. Direct election of prime minister. Edited by Attry.Rhanan Harzahav. (Jerusalem. The Jerusalem Center for Public Affairs and the Public Committee for Constitution for Israel.) p5.

(٣) بيلين، يوسي (١٩٩٦). مصدر سابق، ص٢٠٠.

* النظام الانتخابي في ألمانيا الغربية بإمكان رئيس الوزراء تعيين وزير أو عزله لكن لا يمكن عزل رئيس الوزراء بمجرد التصويت بحجب الثقة عنه بل يتطلب ذلك التصويت البناء على حجب الثقة Constructive vote of no confidence.

في عام ١٩٨٨ بعد انتخابات الكنيست الثانية عشرة وضمن محاولات التغيير، فقد وافق أساتذة كلية الحقوق على إدخال تعديلات على مشروعهم -السابق الذكر- بحيث ينتخب ستين عضوا من عشرين دائرة انتخابية ثلاثة لكل دائرة. ويتم انتخاب رئيس الحكومة بانتخابات مباشرة.

ومن نتائج أزمة الائتلاف الحكومي عام ١٩٩٠ تشكيل لجنة خاصة من الحزبين الكبيرين (العمل، والليكود) لمناقشة موضوع التغيير في النظام الانتخابي الإسرائيلي.

وتعبيرا عن الرغبة الجماهيرية في التغيير ظهرت حركات معارضة شعبية كان هدفها تغيير نظام الانتخابات ومن هذه الحركات:

أ- مجموعة المضربين عن الطعام في ١٩٩٠/٣/٢٩، فقد أعلن ضابطان في الاحتياط هما آفي كاديش وشاحر بن مائير الإضراب عن الطعام مطالبين بالتغيير،[1] وقد أثرت أزمة الائتلاف الحكومي عام ١٩٩٠ على موقفهم هذا.

ب- نظمت مظاهرة في تل أبيب وسط ميدان ملوك إسرائيل لتغيير طريقة الانتخاب بإشراف من اللجنة الشعبية لتأسيس دستور إسرائيل وقد وقع أكثر من نصف مليون مواطن على عريضة تطالب بهذا التغيير.[2]

هذا يشير لإمكانية تأثير المجتمع على اختيار النظام السياسي. السؤال لماذا يظهر التأثير في التسعينات في حين لم يكن ظاهرا في الفترات السابقة؟

أ- إن الشخصية الكاريزمية التي تمتع بها بعض رؤساء الحكومات كانت قادرة على ضبط التوازنات في المجتمع الإسرائيلي، وأيضا فإن الأوضاع المحيطة بالدولة والمتمثلة في الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة وما نتج عنه من توترات وكذلك العلاقة مع دول الجوار العربية (حالة اللاسلم واللاحرب) أدت إلى

---

(1) Diskin. Op . cit. P 41.

(2) شلحت، انطوان، (١٩٩٠). "هل تمضي إسرائيل نحو تغيير نظام الحكم. الملف، المجلد السابع. العدد ٧٤/٢ (أيار)، ص١١٩.

اختفاء أو على الأقل الحد من تأثير المجتمع في المطالبة بالتغيير في النظام الانتخابي، لكن بعد تغير هذه الأوضاع نسبيا وتوقيع معاهدات سلام مع كل من مصر والأردن واتفاقات متعددة مع الفلسطينيين، أدت لازدياد اهتمام المجتمع بشؤونه الداخلية وتصاعد دوره في التأثير والدفع باتجاه تغيير النظام الانتخابي.

ب- اتسم النظام السياسي الإسرائيلي سابقا بالثبات والاستقرار مما ساعد جميع الأحزاب بما فيها الأحزاب الصغيرة والدينية في الحصول على حصتها من الكعكة القومية ([illegible]). ولذا فقد كانت الأحزاب الدينية والأيدولوجية الصغيرة تعارض التغيير لأنها أحست دوما أن أي تغيير سيؤدي لوضعها خارج النظام، ويحرمها من هذه الحصة. لكن بعد تعرضه من نهاية السبعينات فصاعدا لأزمات أثرت على استقراره وما رافق ذلك من دعاية إعلامية باتجاه التغيير قد أدى لتبلور رأي عام شعبي متصاعد يطالب بالتغيير.

ج- إن التهافت على التغيير وازدياد حدة المشاريع المقدمة لأجله يفسر بفقدان النظام السياسي الإسرائيلي لثقة الجماهير به، وما رافق ذلك من أزمة في النظام السياسي عززت فكرة ضعف رئيس الحكومة في اتخاذ القرار. فكان التوجه للتغيير وسيلة لمعالجة هذا الخلل ومحاولة لمنح رئيس الحكومة قوة في اتخاذ القرار السياسي وأحد الأساليب في العهد الجديد بعد سنة ١٩٧٧.[١]

إن الهدف من صياغة قانون الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء هو تعزيز مركزه في مواجهة الأقطاب الأخرى. وقد تضمن القانون إجراءين كانا من المفترض أن يحققا الهدف: فالأول يرتكز إلى أنه سيكون منتخبا من الجمهور ومباشرة.[٢] فحسب القانون يقوم الناخب الإسرائيلي بالاقتراع في ورقتين منفصلتين: أحدهما لانتخاب رئيس الوزراء، والثانية لانتخاب الكنيست بالقائمة القطرية، وبهذا تكون إسرائيل الدولة الأولى في العالم

---

[١] حيدر، عزيز، (١٩٩٨)،" القرار السياسي بين أزمة النظام وتطرف المواقف". الدراسات الفلسطينية العدد ٣٦، خريف ص٥٢.

[2] Nachmias, David and Sened, Itai. (1997). Op. Cit. p 8.

التي تقوم بانتخاب رئيس وزرائها بهذه الطريقة. وما الأجراء الثاني: أن التصويت على حجب الثقة عن رئيس الوزراء لوحده بهدف إقالته دون حل الكنيست يلزمه ٨٠ عضــوا، والتصويت بالأغلبية المطلقة (٦١ عضو كنيست) يؤدي لحل الكنيســت وإقالــة رئيــس الوزراء معا.

إن الأزمات الائتلافية المتكررة والعوامل التي سبق ذكرها أدت إلى انتعاش فكـوة البحث عن تغيير للقانون الانتخابي ودفعت أربعة أعضاء كنيست لتقديم أربعــة مشــاريع للانتخابات، دعت هذه المشاريع بمجملها لانتخاب مباشر لرئيس الحكومة. وهــؤلاء هــم أوريل لين، من الليكود، دافيد ليبائي من العمل، أمنون روبشتاين من شينوي وأخيرا يواش تسيدون، وقد دفعتهم لذلك الرغبة في تقليل القوة الحيوية للأحزاب الصغيرة والأحـــزاب الدينية داخل الكنيست.[١]

وافقت الكنيست في القراءة التمهيدية على المشــاريع الأربعــة وحولتــها للجنــة القانونية. ومررت كذلك بالقراءة الأولى بأغلبية حاسمة.[٢] وفي وقت لاحق أعلن أعضــاء الكنيست الأربعة -أصحاب مشاريع القوانين لتغيير نظام الحكم- خلال مؤتمــر صحفــي مشترك أنهم سيسعون إلى توحيد اقتراحاتهم ضمن مشروع قانون واحد[٣] -وهكذا كــان- فتم توحيد المشاريع الأربعة وبمساعدة أكاديميين إسرائيليين.[٤] تم مناقشة قانون الانتخــاب المباشر لرئيس الحكومة نقاشا مستفيضا وظهرت مواقف مختلفة أحيانا معارضة وأحيانــا أخرى مؤيدة لهذا التغيير. فقد بدأت اللجنة القانونية مناقشاتها في ١٤ تشرين ثــاني ١٩٩٠ وتم اختبار القانون في ثلاث دورات مختلفة ومنفردة. خلال المناقشات التي استمرت قرابة السنتين -انضم أعضاء كثيرون لاقتراح القانون -وزراء وأعضاء كنيست- وآخرون.

---

[1] Diskin. Op. Cit p 41.

[٢] اقتراح القانون الأساسي. مصدر سابق ص٦.

[٣] شلحت، انطوان، مصدر سابق ص١٢٢.

[4] Libai, David. Op. Cit. p7.

في ١٤ نيسان ١٩٩٢ تم سن وإقرار القانون والاتفاق على تأجيل تطبيقه حتى انتخابات ١٩٩٦. [١] بهذا تكون إسرائيل ولأول مرة في تاريخها منذ إعلانها قد أحدثت تغيير جذري في النظام الانتخابي وطريقة الحكم فيها.

يرتكز هذا القانون إلى اختيار رئيس الحكومة مباشرة من الشعب فإن لم يتمكن أحد المرشحين من الحصول على الأغلبية في الجولة الأولى. فالناخب سيتوجه مرة أخرى إلى صندوق الاقتراع لاختيار أحد أعلى المرشحين وتعرف هذه الطريقة باسم:" طريقة الأغلبية المطلقة مع الدورة الثانية".[٢] (المادة الثالثة، الفقرة (أ) من قانون أساسي الحكومة.)

إن طريقة الانتخاب المباشر لرئيس الحكومة قد غيرت العلاقة بين الكنيست ورئيس الحكومة فأي غياب لأحدهما يعني انتخابات جديدة لكل من رئيس الحكومة والكنيست فمثلا إذا مرر قانون بتقديم موعد الانتخاب في ثلاث قراءات وبأغلبية ٦١عضو، أو تم إقالة رئيس الوزراء من منصبه بأغلبية ٧٠ عضو كنيست، هذا يؤدي إلى إسقاط الحكومة، وحل الكنيست، والتوجه لانتخابات جديدة.[٣] وهذه الحالة يمكن أن تدفع كلا الطرفين إلى عدم تهديد بعضهما البعض بالإسقاط أو الحل، باعتبار الاستفادة من الوضع الراهن، وعدم إمكانية ضمان النتائج فيما لو أعيدت الانتخابات. وقد وصف الأكاديميون الإسرائيليون هذه الظاهرة (موازنة الرعب) (balance of terror)، [٤] فكل من الجناح التشريعي (الكنيست) والجناح التنفيذي (الحكومة) يملك سلاحا ضد الآخر، إلا أن استخدام هذا السلاح يؤدي لحل الطرفين وبالتالي فإن كلا منهما سيبقى ملتزما ببقاء الآخر وتأمين هذا البقاء.

---

[١] بيلين، يوسي. مصدر سابق، ص ٢٠١.

[٢] بلزنطال، دان؛ مخوبار، موشي. (١٩٩٥). <u>كيف يكون الأفضل انتخاب رئيس الحكومة؟</u> (القدس، الجامعة العبرية) (بالعبرية).

[٣] اقتراح القانون الأساسي. مصدر سابق ص٧.

[4] Hazan, Reuven. Y. (1990)." Changing Israeli Electoral System , the Direct Popular Election of the Prime Minister". <u>Representation.</u> vol. 32 No.118 p. 42.

في حالات معينة يمكن أن تجرى انتخابات خاصة لرئيس الوزراء فقط دون الكنيست، فمثلا إذا تم حجب الثقة عن رئيس الحكومة بأغلبية ٨٠ صوتا من أعضاء الكنيست (قانون أساسي: الحكومة بند ٢٧أ). في هذا القانون أصبح ممكنا القول أن رئيس الحكومة حافظ لنفسه على موقع محصن في بقائه في منصبه.

لقد منح قانون الانتخاب الجديد رئيس الوزراء صلاحية تعيين الوزراء في حكومته ولكي يصبح هذا التعيين ساري المفعول فالحكومة بحاجة للثقة من الكنيست، وفي حال حجبها عن أحد أعضاء الحكومة بأغلبية (٦١) عضو كنيست فهذا يؤدي لطرده من الحكومة.[1]

إن رئيس الوزراء بالإضافة لصلاحية تعيين الوزراء، فبإمكانه طرد أحدهم من حكومته، لكن صلاحية كهذه صعب أن يستخدمها رئيس الوزراء فالوزير في الحكومة لا يمثل نفسه وإنما الحزب وإذا حدث فالمتوقع أن يخرج الحزب المؤيد لهذا الوزير من الائتلاف. الأمر الذي سيهدد استمرارية عمل الحكومة. ومثل هذه المشكلة كانت قائمة في النظام الانتخابي السابق.

إن صلاحية رئيس الوزراء في تعيين وزراء حكومته لم تكن مطلقة بل قيدها القانون في حديها الأعلى والأدنى لعدد الوزراء؛ فلا يتجاوز العدد ثمانية عشر وزيرا ولا يقل عن ثمانية وزراء (قانون أساسي: الحكومة ٣٣ الفقرة أ). هذا الشرط مثلا شكل إرباكا لرئيس الوزراء أيهود باراك عام ١٩٩٩ عندما رغب بزيادة عدد الوزراء لتوسيع قاعدة الائتلاف لحكومته إلا أنه تمكن من تعديل القانون وأصبح عدد وزراء حكومته ٢٤ وزيرا.

رغب واضعو القانون الانتخابي الجديد (قانون الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء)، إنهاء إحدى الإشكاليات السابقة، من حيث التركيب الحكومي وتحديد شخصية رئيس الوزراء الجديد " إن قانون الانتخاب المباشر كان وسيلة لإنهاء أسابيع من الشك والجهل

[1] Hazan, Reuven. Y. (1997). Op. Cit. p 332.

– لم يكن واضحا خلالها من هو رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة وما سياستها– وفي هذا المجال يكون القانون قد حقق غايته".[1]

ففي اليوم الأول عقب إعلان نتائج الانتخابات يكون معلوما من هو رئيس الوزراء الجديد وما السياسة التي سيتبعها في إدارة حكومته في المجالات المختلفة؛ اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وبذلك يكون القانون الجديد قد منح المجتمع دورا في صياغة شكل النظام السياسي.

منح قانون الانتخاب المباشر كذلك لرئيس الوزراء صلاحية استحداث وزارات جديدة تنقل صلاحياتها من وزارات أخرى. ويمكن أن تشكل هذه الإمكانية أفقا جديدا لتدعيم الحكومة بائتلاف واسع. وهذا الاستحداث ينبع من رغبة رئيس الوزراء بضم أطراف إضافية للائتلاف لتوسيع قاعدته أو رغبة بحل إشكال عام حول موضوع وطني. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الاستحداث لا يؤدي لتجاوز عدد الوزراء المسموح به وهو ثمانية عشر وزيرا إلا إذا تمكن رئيس الوزراء من حشد أغلبية لتوسيع حكومته اكثر من ذلك.

وقد استخدم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو المنتخب عام ١٩٩٦ –وفق قانون الانتخاب المباشر للمرة الأولى بعد تطبيقه– هذه الصلاحية، فاستحدث وزارة البنى التحتية التي تولاها في حينه أرئيل شارون وكانت صلاحياتها مستقطعة من وزارات الإسكان والمواصلات وشؤون الاستيطان، واستحدث أيهود باراك رئيس الوزراء الإسرائيلي عام ١٩٩٩ وزارة التنمية الإقليمية التي تولاها شمعون بيرس ومنحت صلاحيات تنمية العلاقات الخارجية الإسرائيلية على أصعدة مختلفة.

---

[1] Susser, Bernard, (1996). " The Direct Election of Prime Minister: A balance sheet". Jerusalem letter, view points. No 346. 4 Kislev. 5757/15 November. (Jerusalem, Jerusalem center for public Affairs). P2.

هذان الاستحداثان أشارا للرغبة لدى رئيسي الوزراء بضم شخصيات ذات ميزان وتأثير حزبي ولا يستطيع أن يستثنياها إلى الحكومة، الأمر الذي سيؤثر إيجابا على استقرارها السياسي.

إن هذا النظام – برأي مؤيديه – قد منح رئيس الوزراء وضعا جديدا من حيث قوته ومكانته في مواجهة الوزراء و الأحزاب المشاركة في الائتلاف. فأصبح يشكل مركزه نقطة ارتكاز بالنسبة لكل من الكنيست والجمهور، كما أن رئيس الوزراء سيملك موقعا وسلطة معززين مما سيؤثر على الحكومة وأدائها.[1] ويمنح الحكومة القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة ومهمة.[2] مما يوصل لحكومة فاعلة ونشطة تمارس سياسات واضحة.

---

[1] Electoral Reform in Israel. An abstract. Op. Cit p 23.

[2] Çanceling Elections Law. (1999). Special Paper. (Tel Aviv. The Council for parliamentary Democracy) p2.

الانتخابات الخاصة

إن قانون انتخاب رئيس الوزراء مباشرة قد حدد أحوالا يفقد فيها رئيس الوزراء صلاحياته وبناء على ذلك تجرى انتخابات خاصة لرئيس الوزراء وحده دون أعضاء الكنيست:

١- إذا لم يتمكن رئيس الحكومة من المثول أمام الكنيست وعرض وزارته خلال ٤٥ يوما بعد نشر النتائج.

(خلال ٤٥ يوم من نشر نتائج الانتخابات يمثل المنتخب لرئاسة الحكومة ويعرض وزراء حكومته ويعلن عن تقسيم الوظائف بينهم ... المادة ١٤ الفقرة الأولى قانون أساسي الحكومة) ونصت المادة ١٥ الفقرة الأولى من القانون ذاته (إذا لم تمثل الحكومة أمام الكنيست كما هو مذكور في البند ١٤ تجري انتخابات خاصة).

٢- استقالة رئيس الوزراء. إذا تقدم رئيس الحكومة بكتاب استقالته لرئيس الدولة ومر على تقديم كتاب الاستقالة ٤٨ ساعة يصبح رئيس الوزراء فاقدا لصلاحياته. وتجرى في هذه الحالة انتخابات خاصة (قانون أساسي: الحكومة، ٢٣ أ ج).

٣- إذا توقف رئيس الحكومة عن تنصيب نفسه كعضو كنيست فحكمه في هذه الحالة كرئيس الوزراء المستقيل، وتعتبر هذه الحالة أيضا سببا في الدعوة للانتخابات الخاصة.

٤- إذا أقرت الكنيست بأغلبية أعضائها إقالة رئيس الوزراء من منصبه بسبب إدانته بمخالفة وجد فيها عار وخزي، تجرى انتخابات خاصة، ولكن قبل ذلك يمنح رئيس الوزراء فرصة لطعن الادعاءات المقدمة ضده، فإذا فشل في الطعن فيها وقررت الكنيست قبول توصية المحكمة بإدانته تناقش هذه التوصية في لجنة الكنيست وتحول بعد ذلك إلى جلسة الكنيست، فإذا قررت الكنيست قبول هذه التوصية تجري انتخابات خاصة خلال ٣٠ يوم من صدور الحكم ضد رئيس الحكومة (قانون أساسي الحكومة المادة ٢٦ (أ)). وقد أثيرت إمكانية توجيه اتهام جنائي إلى بنيامين نتنياهو أول رئيس

وزراء منتخب عام ١٩٩٦ حسب قانون الانتخاب الجديد في إطار مسألة تعيين المستشار القضائي للحكومة في مطلع عام ١٩٩٧م. (١)

٥- تصويت الكنيست بأغلبية ٨٠ عضو كنيست يؤدي لحجب الثقة عن رئيس الوزراء وفي هذه الحالة يعتبر فاقدا لصلاحياته.

٦- وفاة رئيس الوزراء؛ إذا توفي رئيس الوزراء تقوم الكنيست بتعيين وزيرا من الحكومة ليكون رئيس وزراء بالإنابة له صلاحيات رئيس الوزراء كاملة باستثناء حل الكنيست (قانون أساسي. الحكومة. المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ب). لكن في حالة تعذر قيام رئيس الوزراء بمهامه (١٠٠) يوم متواصلة يعين وزير للقيام بمهام رئيس الوزراء.

١ ماضي، عبد الفتاح محمد، (١٩٩٩)، الدين والسياسية في إسرائيل. دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية. (القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى.)، ص١٢٨.

المواقف من قانون الانتخاب المباشر

واجه قانون الانتخاب المباشر انتقادات: مثل أنه يعمل على زيادة الانقسام في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) فالناخب يقوم بالاقتراع مرة لرئيس الوزراء وأخرى لأعضاء الكنيست. وقد يقوم بانتخاب رئيس الوزراء من قائمة وأعضاء الكنيست من قائمة أخرى يأتي ترتيبها لدى الناخب بالموقع الثاني من حيث الأهمية بعد رئيس الوزراء. فمثلا في انتخابات عام ١٩٩٦ توجهت أحزاب متعددة بحملاتها الانتخابية لحث الناخبين على انتخاب رئيس الوزراء الأقرب إليها أيدلوجيا دون أن توصي بانتخاب مرشح معين. وهذا يؤدي لتأثير نفسي يدفع الناخب إلى انتخاب أحزاب صغيرة أو توزيع التصويت بين الحزبين الكبيرين (العمل، الليكود). وأكثر الفئات الاجتماعية تأثرا بهذا الوضع هم المتضررون أيدلوجيا والناخبون الذين ليس لديهم معرفة في السياسة الإسرائيلية كالمهاجرين الجدد،[1] وينتج عن هذا الانقسام أن إدارة الكنيست قد تصبح بأيدي أغلبية لا ينتمون لمعسكر رئيس الوزراء مما سيؤثر على فاعلية ونشاط الحكومة، ويعزز قدرة الأحزاب الصغيرة على الابتزاز.

إن ثبات الحكومة في قانون الانتخاب المباشر أصبح يرتبط بالعلاقة بين رئيس الوزراء والكنيست؛[2] حيث أن سوء العلاقة بين هذين الطرفين يؤدي -حسب رأي المعارضين -لحل الكنيست وإجراء انتخاب لرئيس الوزراء والكنيست مرة أخرى.

وانتقد البعض هذا القانون: فهو سلب الكنيست إحدى صلاحياتها القوية في النظام الانتخابي السابق. فلم يبق لها وسيلة لحجب الثقة دون التأثير على وضعها. ففي القانون الجديد إذا أرادت إسقاط حكومة هذا يعني حل الكنيست.[3] إلا في الحالات التي تجري فيها انتخابات خاصة وهي حالات مقيدة.

---

[1] اريان، أشر، روتي، امير، (١٩٩٧)، الانتخابات القادمة، بأي طريقة تنتخب، (القدس-المعهد الإسرائيلي للديمقراطية)، ص٢١. (بالعبرية).

[2] اريان، أشر، روتي، امير ، (١٩٩٤)، مصدر سابق، ص٨.

[3] بلين، يوسي، (١٩٩٦). مصدر سابق، ص٨.

إن عملية موازنة الرعب بين الحكومة والكنيست التي حملها المؤيـــدون علـــى الإيجابية رأى فيها البعض أنها سلبية. حيث أن كل من الحكومة والكنيست -في رأيـــهم- أصبح في ميزان تهديد أكثر من السابق،[1] مثلا في حال عدم المصادقـــة علـــى تعييـــن الوزراء فهذا يعتبر حجب للثقة عن الحكومة.

رأى معارضو القانون أنه يشكل تهديدا لاستمرارية الحكومة وفاعليتها -فحســـب رأيهم- فقد نتج هذا عن التناقضات بين الائتلاف من جهة، والمصالح والوعود الشـخصية من جهة أخرى، مما جعل إمكانية المناورة لعضو الائتلاف أكثر فمقابل إخلاصه للحكومة هو بحاجة لثمن هذا الإخلاص.[2] إن مسألة ثبات الحكومة واستقرارها يمكن الحكم عليـها من خلال نظرة إلى حكومة بنيامين نتنياهو عام ١٩٩٦ فهي الحكومة الأولى بعد تطبيـــق قانون الانتخاب المباشر. وقد تعرضت للعديد من مشاريع التصويت على حجـــب الثقـــة عليها وأهم هذه المشاريع تلك التي جرت في ١٩٩٦/١٠/٢١ بسبب بطء نمو الاقتصـــاد الإسرائيلي وتم فيها التصويت لصالح حجب الثقة بـــ (٤٥) صوت مقابل (٤٣) صـــوت ضد حجب الثقة غير أنها تمكنت من اجتياز القراءة الأولـــى لمشـــروع الميزانيـــة فـــي ١٩٩٦/١٠/٣٠ حيث صوت (٥٩) عضو كنيست مع المشروع و (٥٢) عضـــو ضـــده وامتنع خمسة عن التصويت.[3] كذلك فإن حكومة ايهود باراك عام ١٩٩٩ تعرضت فـــي الأسبوع الأول من تشكيلها لمشروع لحجب الثقة عنها، وتلاحقت مشاريع التصويت علـــى حجب الثقة عن حكومته،علما إن هذه الحكومة لم تكمل مدتها القانونية وتم على اثر ذلـــك تقديم موعد الانتخابات. إن مسألة تعدد الأزمات ومشاريع حجب الثقة عن الحكومة يدفـــع للاستنتاج أن هناك خللا في القانون يستوجب إصلاحه، وإذا ما رغبت إسرائيل بتعديل هذا

---

[1] أريان؛ روتي (١٩٩٧). مصدر سابق ص٢.

[2] Canceling the Direct Elections Law. (1999) Op. Cit. p 2.

[3] ماضي، عبد الفتاح محمد. مصدر سابق، ص ١٢٨.

الأمر ومعالجته، فيجب أن تقوم بإجراء تعديلات في مؤسساتها السياسية بما يتفق ويتلاءم مع هذا القانون، وإلا فإنها ستصبح مختبرا للتجارب الانتخابية.[1]

من الانتقادات على القانون أنه سيجلب إلى الحكم رئيسا للوزراء ذو مصالح غريبة عن القيم الديموقراطية.[2]

لقد تضمن قانون الانتخاب الجديد بندين صورا أنهما يضعفان استقلالية رئيس الوزراء وهما:[3] إن القانون ألزم رئيس الحكومة بالحصول على موافقة الكنيست على تعيين وزرائه، فإن رفضت التعيينات فهذا يعتبر حجبا للثقة، وتجري انتخابات جديدة لكل من الكنيست ورئيس الوزراء وفي هذه الحالة يلتزم رئيس الوزراء بتحري رضا الكنيست وأعضائها على حكومته حتى يضمن الثقة وعدم إعادة الانتخابات. والأمر الآخر تكفي الأغلبية العادية لأعضاء الكنيست (٦١ عضو) ليحجب الثقة عن رئيس الوزراء وحل الكنيست وإجراء انتخابات جديدة. ففي هذه الحالة يكون رئيس الوزراء حسب رأي معارضي القانون –معلقا أمام رغبة الكنيست في إرضائها وتلبية مصالح أعضائها.

كذلك كان هناك مواقف معارضة للقانون انبعثت من الرؤيا السلبية المتوقعة لتطبيقه مثل زيادة الظواهر الفاسدة، وأنه سيخلق خيبة أمل لدى الجمهور لدرجة التوجه نحو شخصية قوية مما يشكل خطرا على الديموقراطية[4] يقول حاييم تسادوك " نحن متأثرون بأوضاع التوتر الأمني، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الديني وضمن هذه الأوضاع يتوقع من الشعب الحنين إلى رجل قوي ليقوم بعمل نظام في الدولة "[5] وحسب رأيه فإن هذا الرجل القوي لا يظهر في حزب العمل وإنما في الليكود وبمجرد وصول هذا الرجل إلى الحكم مفوضا بانتخاب مباشر من الشعب سيؤدي ذلك لإضعاف

---

[1] Hazan. Reuven. (1990). Op. Cit. p 42.

[2] اقتراح القانون الأساسي: مصدر سابق، ص٩.

[3] اريان، اشر؛ روتي، أمير، (١٩٩٤)، مصدر سابق، ص٨.

[4] شلحت، انطوان، (١٩٩٠)، مصدر سابق، ص١٢٦.

[5] تسادوك، حاييم. (١٩٩٠)،" الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء". دافار ١٩٩٠/١٢/٢١. (بالعبرية).

الديموقراطية في إسرائيل. إلا أن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بنيـــامين نتنيـــاهو (١٩٩٥) كان يرى أن هذا القانون لن يعرض الدولة للخطر كما أنه لن
يحدد مصير الشعب الإسرائيلي ويقرره.[1] فأيد القانون وصوت إلى جانب تبني الانتخـاب المباشر على خلاف ما قررته اللجنة المركزية لليكود إلا أنه تحفظ على بعض بنوده.[2]

من ناحية أخرى عارض رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحاق شـامير (١٩٩٠) قانون الانتخاب المباشر لأنه يؤدي -حسب رأيه- لمنح الصوت العربـي دورا في التأثير على نتائج الانتخابات،[3] والليكود بشكل عام كان يرى هذا الرأي، وبرأيـهم أن العرب في إسرائيل سينتخبون بشكل موحد مرشح حزب العمل. وكونهم يشكلون ما يزيـد عن ١٥% من مجموع الناخبين فإن النتائج ستكون واضحة لصالح مرشح حزب العمـل، وسيجد مرشح الليكود صعوبة في تحقيق النجاح.[4] إلا أن هذا القول دحض مـن حـزب العمل فأصوات العرب ليست مضمونة لحزب العمل، وإذا ما أريـد ضمـان أصواتـهم سيكون لهم متطلبات خاصة بهم، والوفاء بها من شأنه الإضرار بمرشح حزب العمل مـن قبل الجمهور الإسرائيلي لتضارب هذه المتطلبات أحيانا.[5]

---

[1] Gordon, Evelyn. (1995)." Stable Democracies Do not Elect prime minister Directly". Jerusalem Post, Thursday, June.

[2] Yudelman, Michal. (1992)." Netenyahu Denies About-Face on Direct Election of Premier". Jerusalem Post, Friday, 10 January. p2.

[3] Yudelman, Michal, (1991). "Menachem Begin said to oppose Direct Election of Prime Minister", Jerusalem Post. Monday, 29 July, P1.

[4] " Keep Direct Election Law". (1995) The Jerusalem Post. Thursday. 9 November, p 6.

[5] تسادوك حاييم. مصدر سابق.

الفرق بين قانون الانتخاب السابق والانتخاب المباشر

في ٢٩ أيار ١٩٩٦ توجه الناخب الإسرائيلي لاختيار رئيس الوزراء وأعضاء الكنيست الرابعة عشرة. كان عليه في هذه المرة أن يدلي بصوته في ورقتي اقتراع: أحدهما لاختيار رئيس الوزراء؛ والثانية لاختيار قائمة المرشحين لعضوية الكنيست.

وقد تميزت هذه الطريقة الجديدة:

١- أن رئيس السلطة التنفيذية المنتخب مباشرة من الشعب-رئيس الوزراء وليس رئيس الدولة- يتسلم صلاحياته بانتخابات مباشرة من الجمهور فله الحق في تعيين وزراء حكومته لكن في النظام السابق كان المكلف بتشكيل الحكومة يتسلم صلاحياته بعد مفاوضات طويلة.

٢- يمكن إقالة رئيس الوزراء من منصبه بأغلبية ٥١% من أعضاء الكنيست وفي هذه الحالة تحل الكنيست وتجري انتخابات للجهتين (رئيس الوزراء والكنيست). أما في النظام السابق، لم تكن تعاد الانتخابات إلا بعد مفاوضات ائتلافية طويلة يثبت فيها فشل الرئيس المكلف بتشكيل الحكومة.(*)

٣- من ناحية أخرى أصبح بإمكان الكنيست في ظل هذا القانون أن تستدعي أي وزير للمثول أمام لجنتها والاستجواب الأمر الذي لم يكن ممكنا في ظل القانون الانتخابي السابق إلا إذا وافق الوزير على مثل هذا الاستدعاء،[1] فقد تضمنت الفقرة السادسة من المادة ٣٤ من قانون أساسي: الحكومة أن الوزير ملزم بإعطاء الكنيست أية استفسارات عن عملية المحاسبة أوعن أية أعمال يقوم بها.

٤- ارتفع دور الكنيست في إعلان حالة الطوارئ في الدولة وكذلك إلغائها كما بينت المادة ٤٩ من قانون أساسي: الحكومة في الفقرتين الأولى، الخامسة.

---

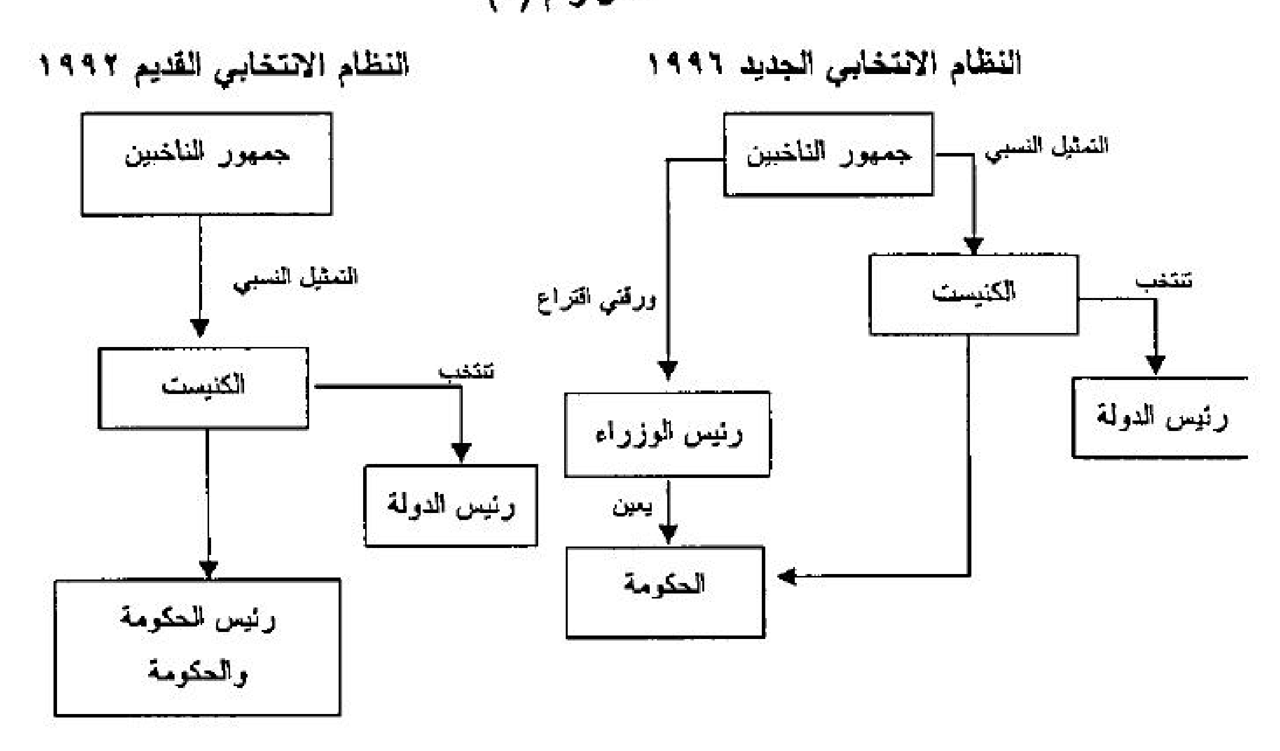
* ذكرت عملية تشكيل الحكومة في النظام السابق في الصفحة١٩ من الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

[1] Susser, Bernard. (1997)." The direct Election of prime minister: A balance sheet", Israel Affairs vol. 4, No. 1, Autumn. (Special Issue), P245.

٥-لقد منح قانون الانتخاب المباشر الكنيست إمكانية التصويت بحجب الثقة عن أحد وزراء الحكومة دون أن يؤدي ذلك لإسقاط الحكومة كاملة، فقد بينت المادة ٣٥ من قانون أساسي الحكومة في فقرتها الثالثة أنه بإمكان الكنيست إقالة وزير من منصبه بأغلبية ٧٠ عضوا من أعضاء الكنيست ويكون ذلك بتوصية أغلبية أعضاء لجنة الكنيست وبعد إعطاء الوزير الفرصة للطعن في الادعاءات المقدمة ضده أمام اللجنة وأمام جلسة الكنيست كاملة.

والشكل رقم (٣) يظهر مقارنة بين آلية الانتخاب في كل من النظامين.[١]

شكل رقم (٣)



(١). Hazan. Reuven. Op.Cit.p29

قانون الانتخاب المباشر بعد تطبيقه عام ١٩٩٦

إن هذه الانتخابات هي الأولى التي طبق فيها قانون الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء فقد كانت موقع ترقب وتوقع لنجاح أو فشل القانون. ذهب بعض الأكاديميين الإسرائيليين يتوقع أسبابا لفشله؛[١] السبب الأول أن القانون الجديد سيمكن الأحزاب الصغيرة من مضاعفة ضغوطها على الحزبين الكبيرين (العمل، الليكود) لملائمة توجهاتهما السياسية -في حال تشكيل أحدهما للحكومة- مع أفضليات هذه الأحزاب في ثلاث مراحل؛ مرحلة سابقة للانتخابات لحشد أصوات هذه الأحزاب ومؤيديها لنصرة رئيس الوزراء المرشح عن أحدهما (العمل، الليكود)، والثانية قبل الجولة الثانية من الانتخابات في حالة عدم فوز أحد المرشحين في الجولة الأولى من الانتخابات، والثالثة خلال مرحلة المفاوضات لتشكيل الائتلاف الحكومي. في حين أن القانون السابق لم تكن تظهر مثل هذه الضغوط إلا بعد الانتخابات وفي أعقاب معرفة رئيس الوزراء المتوقع. هذا يشير إلى أن التوتر في ظل قانون الانتخاب المباشر سيكون مرتفعا بالنسبة لرئيس الوزراء المنتخب وسيصبح أسيرا لطلبات ورغبات الأحزاب الصغيرة خاصة المتدينة أكثر من السابق.

أما السبب الثاني أن الأحزاب الكبيرة ستفقد من مقاعدها في الكنيست لصالح الأحزاب الصغيرة. ذلك أن عملية انقسام الاقتراع لورقتين إحداهما لرئيس الوزراء والأخرى لقائمة المرشحين سيزيد التجزئة في الكنيست الإسرائيلي بقدر ما يوجه الناخبون للتصويت للأحزاب الصغيرة. في الانتخابات للكنيست الرابعة عشرة عام ١٩٩٦ ارتفع تمثيل الأحزاب الصغيرة مقابل انخفاض تمثيل الأحزاب الكبيرة (العمل والليكود)،[٢] كما يشير الجدول رقم (١):

---

[1] Nachmias, David, sened, Itai. (1997). Op. Cit. pp 9-12.

[2] Arian, Asher. (1996). Op. Cit. p 573.

الجدول رقم (١)

نتائج الانتخابات للكنيست الرابعة عشرة عام ١٩٩٦ والثالثة عشرة عام ١٩٩٢

الكتلة	الحزب	نسبة الأصوات المئوية		عدد المقاعد في الكنيست	
		١٩٩٢	١٩٩٦	١٩٩٢	١٩٩٦
العرب	الجبهة الديموقراطية للسلام والمساواة	٢,٤	٤,٢	٣	٥
	القائمة العربية الموحدة	١,٦	٢,٩	٢	٤
اليسار	ميرتس	٩,٦	٧,٩	١٢	٩
	العمل	٣٤,٦	٢٦,٨	٤٤	٣٤
الوسط	المهاجرون الجدد	–	٥,٧	–	٧
	الطريق الثالث	–	٣,٢	–	٤
المتدينين	حراس التوراة (شاس)	٤,٩	٨,٥	٦	١٠
	يهود التوراة الموحدة	٣,٣	٣,٢	٤	٤
	حزب المتدينين الوطنيين	٥	٧,٩	٦	٩
اليمين	الليكود –تسوميت–جيشر	٣١,١	٢٥,١	٤٠	٣٢
	موليدت	٢,٤	٢,٤	٣	٢
آخرون	–	٤,٩	٢,٧	–	–
المجموع		١٠٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠

المصدر: Reuven. Y. Hazan. (1997). Executive -legislative Relations: in an Era of Accelerate Reform: Reshaping Government in Israel. legislative studies Quarterly, XXII3.August.

والتجزئة التي تم توقعها قد حدثت. ففي حين كانت الأحزاب الممثلة في الكنيست الثالثة عشرة عام ١٩٩٢ هي تسعة أحزاب ارتفعت إلى أحد عشر حزب وحركة عام ١٩٩٦ في الكنيست الرابعة عشرة، فدخلت حركة المهاجرين الجدد التي حصلت على سبعة مقاعد، وحزب الطريق الثالث الذي حصل على أربعة مقاعد.

إن الأحزاب الدينية والصغيرة قد عززت موقعها في أعقاب الانتخابات التي أجريت عام ١٩٩٦. فحصل: المتدينون الوطنيون، شاس، التوراة الموحد على ٢٣ مقعد في الكنيست الرابعة عشرة مقابل ١٦ عضو في الكنيست الثالثة عشرة. وفي الكنيست الخامسة عشرة عام ١٩٩٩ حصلت شاس على ١٧ مقعدا مما يشير إلى تصاعد قوة الأحزاب الدينية. إن انتخابات عام ١٩٩٦ أشارت إلى ظهور اهتمامات طائفية مثلت

بالأحزاب العربية وحزب المهاجرين الجدد القادمين من الاتحاد السوفياتي السابق.[1] هذه التنظيمات التي فرضت نفسها على النظام وأصبحت جزءا من الحياة السياسية في النظام السياسي الإسرائيلي.

أما السبب الثالث برأي الأكاديميين الإسرائيليين؛[2] فهو ضعف قدرة الكنيست على استعمال حجب الثقة عن الحكومة، فحسب القانون الجديد فقد أعضاء الكنيست الدافع لتمرير مشروع حجب الثقة عن الحكومة، حيث أن حجبها يعني إسقاط الحكومة وحل الكنيست، والتوجه لانتخابات جديدة، إلا في حالات خاصة يتم الدعوة لانتخاب رئيس الوزراء فقط. في ظل ارتفاع ظاهرة الفردانية في المجتمع الإسرائيلي وتحقيق المصالح الشخصية والخاصة،[3] فإن عضو الكنيست سيفضل البقاء في موقعه والحفاظ على الوضع الراهن بدلا من التصويت بحجب الثقة وإجراء انتخابات جديدة لا يضمن نتائجها من حيث العودة إلى الكنيست مرة أخرى.

كانت انتخابات عام ١٩٩٦ بمثابة مباراة ظلت نتيجتها غامضة حتى النهاية، فاز فيها بنيامين نتنياهو بنسبة ٥٠,٥% من مجموع أصوات الناخبين، في حين إن منافسة عن حزب العمل شمعون بيرس قد حصل على ٤٩,٥% ولذا لم تكن حاجة لجولة ثانية من الانتخابات كما تضمن قانون أساسي الحكومة في المادة ١٣أ: (لرئاسة الحكومة يتم انتخاب المرشح الذي حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات وهو عضو كنيست). من جهة أخرى فإن التخوف الذي أبداه قادة الليكود حول أصوات الناخبين العرب وتوجيهها إلى مرشح حزب العمل قد تحقق عام ١٩٩٦؛ فعلى سبيل المثال كانت نسبة التصويت لصالح مرشح حزب العمل شمعون بيرس في الناصرة، كبرى المدن العربية ٩٨,٨% منها ٨,٦% أصوات ضائعة وغير صالحة.[4]

---

[1] Arian, Asher, Ibid 573.

[2] Nachmias and Itai, Op. Cit 12.

[3] حيدر، عزيز، (١٩٩٨)، مصدر سابق، ص٥٤.

[4] Arian, Asher, (1996). Op. Cit. P 571, 572.

لقد كان لتطبيق قانون الانتخاب المباشر عام ١٩٩٦ نتائج مباينة للأهداف التي وضع من أجلها فقد عزز قدرة الأحزاب الصغيرة على الابتزاز والمساومة، وزادت تبعية رئيس الوزراء الإسرائيلي لها، وهذا نابع من مقايضة الأحزاب الكبيرة نتيجة الفصل بين التصويت لرئاسة الحكومة والتصويت للحزب.[١] كون الناخب الإسرائيلي يدلي بصوته مرة لرئيس الحكومة وأخرى للحزب فبإمكانه أن يصوت لصالح قائمة حزبه لعضوية الكنيست، ويفاوض حزبه بالنيابة عنه في صوته لرئيس الحكومة، وفي هذه الحالة يقبل المرشح لرئاسة الحكومة بمنح وعود على الصعيد الاجتماعي أو الديني، أو الاقتصادي، أو السياسي، مقابل تصويت مؤيدي الحزب المفاوض لصالحه. ومثلها لم يكن ظاهرا في القانون السابق، فالمفاوضات تبدأ بعد معرفة المكلف بتشكيل الحكومة. وكان هذا أحد الأسباب التي ستؤدي إلى فشل قانون الانتخاب المباشر كما توقع الأكاديميون الإسرائيليون.

وصفا Sened & Nachmias نتائج تطبيق قانون الانتخاب المباشر "بدلا من تقليل حدة الانقسامات في الحكومة والحد من المساومات والابتزاز من الأحزاب الصغيرة ويتأكد بذلك ثبات الحكومة وتزداد فعاليتها وعدالة توزيع الموارد العامة، فإن النظام الهجين (النظام السياسي الناتج بعد تطبيق قانون الانتخاب المباشر) زاد من مشاكل الحكم في إسرائيل".[٢]

إن السلبيات التي ذكرت، وإن كانت من نتائج القانون الانتخابي السابق وطريقة تشكيل الحكومة فقد كان مأمولا أن تتلاشى أو تقل بعد تطبيق قانون الانتخاب المباشر الجديد. لكنها تعززت وازدادت وتجلت هذه المشاكل في ارتفاع مشاريع حجب الثقة وازدياد كثافتها سواء في حكومة بنيامين نتياهو عام ١٩٩٦ أو في الحكومة التي شكلها أيهود باراك عام ١٩٩٩ حيث قدم أول مشروع لحجب الثقة عنها، في الأسبوع الأول عقب تقديمها للكنيست.

---

[١] حيدر، عزيز، مصدر سابق، ص٥٢.

[2] Nachmias, David; and Sened, Itai. Op. Cit. P23.

إن إسرائيل بتبنيها قانون الانتخاب المباشر وتطبيقها له عام ١٩٩٦، واستحداث الانتخابات التمهيدية عام ١٩٩٢، تكون قد غيرت العلاقات داخل أجهزتها في عدة أشكال وجوانب، منها تعميق أزمة صنع القرار في النظام السياسي الإسرائيلي. ومما يدل على ذلك الارتفاع في التوجه إلى محكمة العدل العليا لفض الخلافات في الاتفاقات التي لا تنفذ أو يختلف في تفسيرها، بل والفصل في قرارات الحكومة وتحديد صلاحيات الكنيست[١] هذا يشير لضعف رئيس الوزراء الإسرائيلي الذي كان مأمولا من انتخابه مباشرة أن يكون أكثر حزما وقدرة على اتخاذ القرار.

لقد نشر المجلس للديمقراطية البرلمانية Council for Parliamentary Democracy* في تل أبيب نشرة خاصة تدعو لإلغاء قانون الانتخاب المباشر عام ١٩٩٨ وقد عزا المطالبة بإلغائه للأسباب التالية:[٢]

- إن قانون الانتخاب المباشر شكل تهديدا حقيقيا للديمقراطية البرلمانية في إسرائيل.
- وجه ضربة قاصمة للأحزاب والكنيست في إسرائيل اللذين يعتبران عناصر ومؤسسات ضرورية للممارسة الديمقراطية وتحافظ على الثبات السياسي والتوازن في المجتمع الإسرائيلي. فأصبحت هذه العملية ترتبط بأسماء الأشخاص وظهر هذا التوجه في الحملة الانتخابية لانتخابات الكنيست الثالثة عشرة، فمثلا توجه حزب العمل إلى الانتخابات بشعار "حزب العمل برئاسة رابين." تعزز هذا التوجه في الحملة الانتخابية للكنيست الرابعة عشرة ١٩٩٦، ففي الوقت الذي عارض فيه الليكود قانون الانتخاب المباشر، أيده بنيامين نتياهو وحصل على الدعم والتشجيع[٣] مع أنه خرج على

---

[١] حيدر، عزيز، مصدر سابق، ص٥٤، ٥٥.

* المجلس للديمقراطية البرلمانية: يضم هذا المجلس شخصيات سياسية من اليمين واليسار والمتدينين والعلمانيين كفريق أسس ليناضل من أجل العودة عن قانون الانتخاب المباشر إلى الطريقة البرلمانية التي كانت سائدة في إسرائيل قبل عام ١٩٩٦ والأعضاء المؤسسون هم [موشيه ارنز، (رئيسا)، شمعون بيرس (عضو كنيست)، يتسحاق شامير، ابا ايبان، موشيه شاحل (عضو كنيست)، موشيه نسيم، حاييم تصادوك، اريك كارمون، يوسي اولمرت (مدير تنفيذي). يقع هذا المجلس في تل أبيب.

[2] Canceling the Direct Elections Law. Op. Cit. p1.

[٣] بيلين، يوسي، (١٩٩٦)، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

الإجماع الحزبي، وفي الانتخابات لرئاسة الحكومة يفوز. لذا يمكن القول أن الانتخاب المباشر سيعتمد على شخصية المرشح لرئاسة الحكومة ويبقي على أحـــزاب هزيلـــة وضعيفة. ذلك بأن القانون يمنح رئيس الحكومة شعورا بالحصانة ضد القرارات داخل حزبه.[١]

- بدلا من الاهتمام بالأجندة الوطنية فإن الساسة الإسرائيليين اهتموا وارتبطـــوا بـــأمور شخصية تهمهم.
- أخيرا إن عدم الاتفاق والانقسام أصبحا في تصاعد مستمر بدلا من التسامح والحلـــول الوسط والتعايش.

نظرا لعيوب القانون الانتخابي الجديد ونشوء احتجاج عام مدعـــوم مـــن بعـــض أعضاء حزبي العمل والليكود ، فقد ظهرت مطالبة لإلغاء القانون الأساسي الجديد أو على الأقل تعديل المادة التاسعة عشرة منه حول حجب الثقة لتكون بـــ ٦١ عضـــو كنيســـت وتحجب فقط عن رئيس الحكومة دون الحاجة لحل الكنيست.[٢] حيث تضمنت (المادة ١٩، الفقرة الثانية): أن حجب ثقة الكنيست عن رئيس الحكومة ترى على أنها قرار على حلها قبل انتهاء فترة تنصيبها.

شكل قانون الانتخاب المباشر ضربة موجعة للكنيست وقوتها، فقد انتج مركـــزي قوة اكتسبا الشرعية بطريقين منفصلين من مصدر واحد (رئيـــس الـــوزراء، الكنيســـت) فرئيس السلطة التنفيذية –رئيس الوزراء اكتسب شرعية مباشرة من الشعب وليـــس مـــن الكنيست، فبدلا من سيادة التعاون بينهما حل الصراع والمواجـــهات المتواصلـــة. وهـــذا الصراع أوجد أزمة في الثقافة السياسية في المجتمع الإسرائيلي، فأصبح الأكثر وضوحـــا حالة اللاثبات والفقر إلى اليقين نتيجة للصراعات التي لا تحل.[٣]

---

[١] اريان، آشر؛ أمير، روتي، (١٩٩٤)، مصدر سابق، ص١٥-٢٨. (بالعبرية).

[2] Brichta, Avraham, (1997). Op. Cit. p 20.

[3] Canceling the Direct Elections Law. Op. Cit. P1-2.

أثر قانون الانتخاب المباشر على شكل النظام السياسي الإسرائيلي

منذ تأسيس إسرائيل وإجراء الانتخابات الأولى، فقد سادت فيها الطريقة البرلمانية النقية،[*] وفي عام ١٩٩٦ تبنت قانون الانتخاب المباشر وطبقته عمليا. وبهذا تكون قد وضعت حدا للطريقة البرلمانية، وأحدثت تغييرا في شكل ونوع الحكومة في إسرائيل وكذلك في طريقة تحديد رئيس الوزراء،إضافة لتغيير نمط العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[1] ففي الطريقة البرلمانية توجد قناة مفردة للتشريع تبدأ بالشعب وتستمر عن طريق مجلس النواب إلى الحكومة ثم الرئيس. وتستمد السلطة التنفيذية شرعيتها من السلطة التشريعية وتكون مسؤولة أمامها.

في أعقاب تبني قانون الانتخاب المباشر انتقلت إسرائيل إلى نظام فريد، بحيث تصبح الدولة الأولى التي تنتخب رئيس وزرائها مباشرة.[2] وهو بنوعية خاصة تصعب فيه المقارنة لانعدام النظام المشابه.[3]

إن بعض الأدبيات الإسرائيلية التي عالجت طبيعة وشكل النظام السياسي، تشير أن القانون الجديد لا يعمل على تقدم إسرائيل إلى النظام الرئاسي، لكنه أبعدها عن الطريقة البرلمانية التي كانت متبعة من حيث آلية تشكيل الحكومة ودور البرلمان في عزل او تحديد شخصية رئيس الوزراء الذي اصبح ينتخب مباشرة من الشعب.[4]

---

* الطريقة البرلمانية النقية: يقصد بها انتخاب أعضاء البرلمان من الجمهور وتكليف زعيم الأغلبية بتشكيل الحكومة، وتقديم حكومته للبرلمان طلبا لثقته.

[1] حزان، روفين،(١٩٩٥)الوظيفة المتغيرة للكنيست، التطورات النسبية بين السلطات التشريعية والتنفيذية، (القدس، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية)، (قطع متفرقة)، ص١-٩، (بالعبرية).

[2] Hazan, Reuven, Y. (1990). Op. Cit. p 42.

[3] اريان، أشر؛ روتي، أمير، (١٩٩٧)، مصدر سابق، ص ١٥.

[4] أريان، أشر؛ روتي، أمير، (١٩٩٤)، مصدر سابق، ص٨. وكذلك بيلين، يوسي، (١٩٩٦)، مصدر سابق، ص٢٠٠.

إن معدّي اقتراح "الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء" (دافيد ليبائي، اوريل لاين، يواش تسيدون) أمنون روبنشتاين، يرون أنه لا يؤسس نظاما رئاسيا كما في الولايات المتحدة أو الجمهورية الفرنسية الخامسة للأسباب التالية:[1]

- إن السلطة التشريعية في النظام الرئاسي لا تستطيع وضع حد فاصل للرئيس (إقالته) بينما في قانون الانتخاب المباشر تستطيع الكنيست تمرير حجب الثقة عن الحكومة، أو حتى حل نفسها بأغلبية أعضائها وفي هذه الحالة تجرى انتخابات جديدة للكنيست ورئيس الحكومة.
- إن مشروع قانون الانتخاب المباشر لا يمنح ميزات خاصة لرئيس الوزراء غير تلك اللازمة لإدارة حكومته كتعيين الوزراء أو طردهم. والقرارات داخل مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات، ولا يملك رئيس الوزراء استقلالا قانونيا في ممارسة صلاحياته، كما يتمتع الرئيس الأمريكي أو الفرنسي.
- في النظام الرئاسي يمكن فصل السلطة التنفيذية عن التشريعية، فكل منهما يتمتع باستقلال قانوني؛ فلا يمكن لرئيس السلطة التنفيذية وأعضائها أن يكونوا أعضاء في السلطة التشريعية. أما القانون الانتخابي الذي طبق في إسرائيل ضمن ألا يكون فصلا من هذا الشكل؛ فرئيس الوزراء يجب أن يكون عضوا في الكنيست. وأن يكون على الأقل نصف أعضاء الحكومة أعضاء كنيست (المادة ٣٣ الفقرة الثانية، قانون أساسي الحكومة).

من جهة أخرى فان النظام الانتخابي الجديد لا ينتج نظاما رئاسيا –حسب رأيهم– بسب طريقة اختيار رئيس الوزراء بالإنابة في حالة شغور منصبه، حيث يتم اختياره من بين الوزراء أعضاء الكنيست. فالمادة ٢٩ الفقرة الأولى من قانون أساسي الحكومة تضمنت (إذا توفي رئيس الحكومة، أو تعذر عليه القيام بأداء واجباته أو تم إقالته من منصبه تحدد الحكومة أحد الوزراء الذي هو عضو كنيست

---

[1] Libai, David; Lynn, Uriel; Rubinstein; Amnon and Tsidon, Yoash. (1990). Op. Cit. p 9.

لتنصيبه كرئيس حكومة بالإنابة، حتى يتسلم رئيس الحكومة الجديد منصبه)، وقد منح القانون الرئيس بالإنابة كل الصلاحيات باستثناء حل الكنيست.

بشكل عام يمتاز النظام الرئاسي بتسلم الرئيس لصلاحياته في انتخاب مباشر من الشعب وعدم إمكانية صرفه بحجب الثقة إضافة لرئاسته حكومة وهو يعين أعضاءها.[1]

في ظل هذه المعطيات فالسؤال ما نوع النظام السياسي الذي تشكل في إسرائيل عقب تطبيق قانون الانتخاب المباشر عام ١٩٩٦.

إن العامل الذي يحدد شكل النظام السياسي هو طريقة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية من جهة ومدى اعتماده على السلطة التشريعية، ففي النظام البرلماني تقوم السلطة التشريعية بانتخاب رئيس الوزراء، والحكومة دائما بحاجة للأغلبية لمواصلة أعمالها. وفي حال فقدان هذه الأغلبية تسقط الحكومة وذلك بالتصويت بحجب الثقة عنها. أما في النظام الرئاسي فيتم انتخاب الرئيس مباشرة من المواطنين، ولا يعتمد بقاؤه في منصبه على ثقة الهيئة التشريعية.

في إسرائيل انتج القانون الانتخابي الجديد رئيسا منتخبا من المواطنين وليس من الهيئة التشريعية، لكن بقاءه يعتمد على ثقة الهيئة التشريعية (الكنيست). هذا سيطلق عليه الهجين B في الجدول رقم (٢)، ونظام آخر ينتخب فيه رئيس السلطة التنفيذية من الهيئة التشريعية، لكن بقاءه في منصبه لا يعتمد عليها ويسود هذا النظام في سويسرا التي تتبعه كدولة وحيدة في العالم.[2] ويرمز له بالهجين A.

الجدول رقم (٢)

رئيس السلطة التنفيذية

		يعتمد على البرلمان	لا يعتمد على البرلمان
رئيس السلطة التنفيذية	ينتخب بالهيئة التشريعية	برلماني	هجين A
	لا ينتخب بالهيئة التشريعية	هجين B	نظام رئاسي

---

[1] Brichta, Avraham. (1997). Op. Cit. p.15.

[2] Hazan, Reuveny. Y. (1996). Op. Cit. p. 31.

يلاحظ من الجدول رقم (٢) أن إسرائيل أخذت مواصفات كل من النظامين (الرئاسي والبرلماني) وطبقتها في قانون الانتخاب المباشر. فهي تنتخب فرئيس وزرائها اصبح ينتخب مباشرة من الشعب وبطريقة الأغلبية، وينتخب البرلمان (الكنيست) حسب الطريقة النسبية. واتحاد هاتين الطريقتين أشبه بخلط الماء مع النار، الأمر الذي ينعكس على رئيس الوزراء والسلطة التنفيذية والمستوى البرلماني-التشريعي،[١] إضافة لذلك فقد ظل رئيس الوزراء يعتمد على البرلمان في الثقة. وقد وصف النظام الجديد في إسرائيل بنظام رئيس وزراء برلماني[٢] Premier - Parliamentary. ووصفه حاييم تسادوك بأنه هجين رئاسي برلماني.[٣]

كذلك يوصف هذا النظام بأنه نصف رئاسي ونصف برلماني: Semi-Presidential semi-Parliamentary. ففيه ينتخب رئيس الوزراء مباشرة من الشعب وله صلاحية تعيين الوزراء وطردهم، إلا أن مجلس وزرائه في الوقت ذاته مرتبط بثقة البرلمان،[٤] وبهذا يبدوا أن هناك موازنة بين عناصر كل من النظامين (الرئاسي والبرلماني).

وأخيرا يصف الدكتور حازان (Hazan) النظام الانتخابي الجديد في إسرائيل بأنه نوع من President-Parliamentary إذا أهملت عاملين. الأول أنها تنتخب رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء) بدلا من انتخاب رئيس الدولة. والثاني: إن الكنيست لها القدرة فقط لحجب الثقة عن الوزراء، فإذا اسقط هذان العاملان فأصبحت تنتخب رئيس الدولة مباشرة ومنحت الكنيست القوة الكافية لعزل رئيس الوزراء تنتقل إسرائيل للشكل الذي تحدث عنه Hazan المتصف بارتفاع الحدود البرلمانية أكثر من الرئاسية.[٥]

---

[1] Brichta, Avraham. Op. Cit. P. 17.

[2] Ibid. P. 15.

[٣] تسادوك، حاييم، (١٩٩٠)، مصدر سابق.

[4] Hazan, Reuveny. (1997). Op. Cit. 33.

[5] Hazan, Reuven. Y. (1996). OP. Cit. p 33.

إن إسرائيل بعد تطبيقها الانتخاب المباشر لرئيس الوزراء تكون بذلك قد انتقلت من أغلبية الدول الديموقراطية إلى الأقلية منها ، التي تمتاز بانتخابها لرئيس الحكومة بدلا من انتخاب رئيس الدولة. وغدت بذلك حالة فريدة اكثر في العالم باعتبار أن رئيس الوزراء والمنتخب مباشرة من الشعب هو الحاكم الفعلي للبلاد وليس رئيس الدولة.[١]

.

[1] Ibid. p 30.

خاتمة

إن النقاش حول إمكانية تغيير النظام الانتخابي الإسرائيلي قد استمر لسنوات طوال، فمنذ تأسيس دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ والبحث جار عن صيغة للتمثيل والانتخاب ، إلى جانب تطبيق نظام كان من تركة مرحلة ما قبل الدولة. لم يتسنى لأي من مشاريع القوانين التي قدمت في هذا الباب أن تنجح لأسباب متعددة؛ منها أن ثقافة المجتمع السياسية لم تكن تتقبل فكرة التغيير ولم تدعمها فهي معززة بأولوية ترسيخ وجود الدولة في المحيط الذي أعلنت فيه قبل البحث عن نظام انتخابي جديد، كذلك فإن نظام الاتفاقات الرضائية Adhoc الذي كان جزءا من الثقافة السياسية الإسرائيلية قد ساهم في إبعاد القبول بالإصلاح الانتخابي جانبا.

مع بدايات الثمانينات وبعد عقد من الأزمات الحكومية التي أورثت العملية الديمقراطية في إسرائيل أزمة، كانت بمثابة المحرك لتغيير الثقافة السياسية للمجتمع وتقبل إمكانية إحداث إصلاح انتخابي. كل هذا أدى لتبلور رأي رسمي وشعبي وفي الأوساط الأكاديمية ينادي بأن الإصلاح الانتخابي هو السبيل للخروج من هذه الأزمات، ففي عام ١٩٩٢ صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون أساسي الحكومة الذي دعا لانتخاب رئيس الوزراء انتخابا مباشرا من الشعب. وطبق هذا النظام لأول مرة في عام ١٩٩٦لقد كان مأمول من هذا الإصلاح الحد من عمليات المساومة والابتزاز لرئيس الوزراء التي كانت تظهر عشية تشكيل الحكومات واتضحت بشكل جلي في نهاية الثمانينات.

إن ما ظهر من نتائج بعد تطبيق القانون قد كان معاكسا للمرغوب من تطبيقه، فبدلا من تقليل التجزئة في الكنيست وتخفيض حدة الابتزاز والمساومة من الأحزاب الصغيرة مما يعزز فعالية وثباتها ،وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الموارد العامة فإن الهجين الجديد قد زاد من مشاكل الحكم في إسرائيل.

إن إسرائيل عندما تبنت هذا النظام فقد شكلت حالة فريدة فهي الدولة الوحيدة التي تنتخب رئيس وزرائها مباشرة، وفي الوقت ذاته هو معتمد على البرلمان، فالبرلمان يملك القدرة على عزله من خلال التصويت على حجب الثقة عنه والحكومة أو عنه وحده .لذا فقد أنعدم النظام المشابه مما جعل إسرائيل موقعا للتجارب الانتخابية والمراقبة من دول أخرى قد ترغب بتغيير طريقة انتخاب رئيس وزرائها لتصبح مباشرة، ومن نتائج ذلك المتوقعة أيضا أن النظام السياسي الجديد سيعاني من سلبيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي بدون الاستفادة من إيجابياتهما، وللحد من هذه النتائج والتجارب الممكن حدوثها فعلى إسرائيل أن تجري إصلاحات عامة في مؤسساتها الديمقراطية بما يتلاءم ويحقق الهدف المرجو من تطبيق قانون الانتخاب المباشر.

نهاية يمكن القول إن هذا النظام الجديد الذي جاء بعد نقاشات طويلة في المجتمع الإسرائيلي والأوساط الأكاديمية لم ينهها، بل تجددت وظهرت مرة أخرى لتطالب بإلغاء النظام الجديد أو على الأقل تعديله،وان نجاح هذه الدعوة متعلق بمدى الرغبة بالتغيير وتوفر الأغلبية لذلك في الكنيست ،وبروز دور المجتمع ثانية ليطالب هو الآخر بالتعديل.

أ- اللغة الإنجليزية

1- Arian, Asher . (1991). "Toward the 1990's in Israel Politics" from Israel Politics in 1990's. Editors Barnard Reich and Gershon. R. Kival . (London).

2- Arian, Asher. (1996). "The Israeli Elections of Prime Minister and knesset 1996". Electoral Studies Vol. 15, No. 4 Nov.

3- Bogdanor, Vernon. (1993)." The Electoral System, Government and Democracy "from Israeli Democracy Under Stress. Editor Ehud Sprinzak and Larry Diamond. (London, Boulder Co. Lynne Rienner).

4- Blias, Andre. (1997) "Direct Presidential Elections. A world Summary", Electoral Studies. Vol. 16. No 4.

5- Brichta, Avraham. (1979). "The Elections and Future of Electoral Reform in Israel". From Israel at Polls. The Knesset Election of 1977. Editor. Haward. R. Rennima (washington ,D.C American Enterprise Institute).

6- Brichta, Avraham. (1990). The Political Consequence of the Proposed Electoral Reform. Prepared for presentation at 1990 Western Political Science Association. Annual Meeting. March 22-24 at New Port beach(California,U,S,A).

7- Brichta, Avraham. (1997). "The Transition from A parliamentary to Primer Parliamentary System in Israel Causes and Consequence". The Annals of The American Academy of Political and Social Science. Prepared for G. Ben-Dor. Ed. November.

8- Disken, Hana and Avraham. (1995). "The politics of electoral Reform in Israel", International political Science Review. Vol. 15. No 1.

9- Doron, Gidon and Bar, Kay. (1995)," Reform in Israel's Voting Schemes". from the Elections in Israel 1992. Editor Asher Arian and Michal Shameer.(Albany , SUNY Press)

10- Garfinkle, Adam. (1997). Political Institution and Issues from Politics and Society in Modern Israel.(New York, M. E. sharp Inc).

11- Gordon, Evelyn. (1995)." Stable Democracies Do not Elect Prime Minister. Directly". Jerusalem post . Thursday, 8 June.

12- Hazan, Reuven. (1990)" Changing Israel's Electoral System , the Direct Popular Elections of the Primer Minister". Representative vol. 32, no. 118.

13- Hazan, Reuven. (1997)" Executive Legislative Relations in Era of Accelerated Reform, Reshaping Government in Israel". Legislative Quarterly. XXII 3 August.

14- Hazan, Reuven. (1996). "Presidential Parlimentarism . Direct popular Election of Prime Minister. Israeli New political system". Electoral Studies vol. 15. No1.

15- Kremnitzer, Mardechai, and Goldman, Shanhak. (1997). Israel's Unique Direct Elections Model. Justice No 14. September.

16- Lees, Jhon. D. (1983) The Political System of United States. (London faber and faber limited) 3rd edition.

17- Libai, David, Lynn. Uriel, Rubinsten, Amnon, and Tsidon, Yoash (1990) Changing the System in Israel, Proposed Basic Law. Direct Election of Prime Minister. Editor Atty. Rahanan Harzhav, (Jerusalem. Jerusalem Center for Public Affairs and Public Committee for Constitution for Israel).

18- lijphart, Arend, (1993) Israel Democracy and Democratic Reform in Comparative Perspective from Israel Democracy under stress. Editor Ehud Sprinzak and Larry Diamo nd (LondonBouldLynnRiener)

19- Linz, J. Juan. (1992). The Perils of Presidentialism from Parliamentary Versus Presidential. Editor Arend lijphart (New York. Oxford University press).

20- Mainwaring, Scott(1993). Persidentialism and Multi Paratism and Democracy. Comparative Political Studies. Vol. 26. No2. July

21- Nachmias, David and Sened, Itai. (1997). The Bias of Pluralism, The New Electoral Law in Israel 1996 Elections. (Tel Aviv: Tel Aviv University)

22- Pretz, Don. (1983). Government and politics in Israel. (Colorado, west view press) 2nd Edition.

23- Scheman, Ann. (1990). Electoral Reform in Israel. (An Abstract), (Jerusalem . Israeli Diaspora Institute). Project Coordinator Yoram Peri. February.

24- Susser, Bernard. (1997)" The Direct Elections of Prime Minister A balance Sheet".

Jerusalem Letter. View Points. No 346 4 Kislev. 5757/15 November

25- Verny, Douglas. (1992)." Parliamentary Government and Presidential Government". From Parliamentary Versus Presidential. Government. Editor Arned Lijphart (New York, Oxford University Press).

26- weigh, Vincent . (1978) Presidential Coalition Building from Government and Politics of France. (London. Hutchinson of London) 1st Edition.

27- Willson, James. Q (1992). American Government. Institutional Politics. (Massachuttes. D. C. Heath Company) 5th Edition.

28- Wolf, Michael. (1987) Israel, Policy, Society, Economy 1982 -1986. (U. S. A)

29- Yudelman, Michal, (1991). "Menachem Begin said to oppose Direct Election of Prime Minister". Jerusalem Post.Monday 29 July.

30- Yudelman, Michal. (1992) "Netenyahu denies about Face on Direct Election of Premier". Jerusalem Post. Friday 10 January.

31- ...Canceling Elections Law (1999) Special Paper (Tel. Aviv. The Council for Parliamentary Democracy).

32- (1995)" Keep Direct Election law". The Jerusalem post. Thursday 9 November.

ביבליוגרפיה

1) אריאן , אשר . אמיר , רות (1997). הבחירות הבאות ,באיזו שיטה נבחר ?
ירושלים , המכון הישראלי לדימוקרטיה).

2) אריאן, אשר . אמיר , רות (1994) .שינוי שיטת הבחירות בישראל 1994 .
ירושלים , המכון הישראלי לדימוקרטיה) אביב .

3) בילין,יוסי (1996)" תאונה ושמה בחירה ישירה של ראש הממשלה "
מספר ,פריימריס ובחירות ישירות של ראש הממשלה .גדעון
דורון (עורך)

4. בריכטה, אברהם (1991). רשימות על שינוישיטת הבחירות והממשלה .
חיפה , אוניברסיטת חיפה) מאי, פרסום מספר 2

5) גולדברג,גיורה(1992).מפלגות בישראל:ממפלגות בוחרים , למפלגות קולות .
תלאביב ,אוניבסיטה תל אביב)

6) חזן ,ראובן (199) . תפקידה המשתנה של הכנסת .(ירושלים ,המכון
הישראלי לדימוקרטיה)

7) צדוק ,חיים (1990)." בחירה ישירה של ראש הממשלה ,מלכודת
למפלגות והעבודה ."דבר 21/12

8) פלזנטל , דן .מחובר , משה .(1995) . הכך רואה לבחור בראש -הממשלה
? תכוניתיה המפלגתיות שיטת בחירות העומדת להיות
מונהגת בישראל . (תדפיס מתוך " מדינה ממשל
ויחסים בינלאומיים) (ירושלים האוניברסיטה העברית)
אביב ,

9. .... (1992)הצעת חוק יסוד : הממשלה, ב- 92 בוחרים ישירות
ראש הממשלה . (תל אביב , חוקה לישראל).

ج-اللغة العربية

١-حيدر،عزيز،(١٩٩٨)."القرار السياسي في إسرائيل بين أزمة النظام وتطرف المواقف"،مجلة الدراسات الفلسطينية،العدد٣٦،الخريف.

٢-رينو،هارولد،(١٩٥٨)،نظام الحكم والساسة في الولايات المتحدة الأمريكية ،ترجمة محمد صبحي (القاهرة،مطبعة المعرفة).

٣-ساي ،البرت،(١٩٧٨)،أسس الحكم في أمريكا،ترجمة محمد فرح(القاهرة،مكتبة غريب).

٤-شلحت، انطوان،(١٩٩٠)،"هل تمضي إسرائيل نحو تغيير نظام الحكم ".الملف، المجلد السابع،العدد٢/٧٤ايار(مايو).

٥-شوفاني الياس،(١٩٩٦)،"نظام الحكم" من كتاب دليل إسرائيل العام،تحرير صبري جريس واحمد خليفة،(بيروت ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية).

٦-غالي،بطرس،وعيسى،محمود،(١٩٨٩)،المدخل في علم السياسة،(القاهرة،مكتبة الانجلو المصرية).

٧-ماضي،عبد الفتاح محمد، (١٩٩٩) الدين والسياسة في إسرائيل:دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية، (القاهرة،مكتبة مدبولي) الطبعة الأولي.

الملاحق

- قانون أساسي الحكومة (الصيغة الجديدة) (باللغة العبرية)
- قانون أساسي الحكومة (الصيغة الجديدة) (باللغة العربية)

חוק-יסוד: הממשלה (בגרסתו החדשה)

1. המהות
הממשלה היא הרשות המבצעת של המדינה.

2. מקום המושב
מקום מושבה של הממשלה הוא ירושלים.

3. מקור הסמכות והרכב
(א) הממשלה מורכבת מראש הממשלה ומשרים.
(ב) ראש הממשלה מכהן מכוח היבחרו בבחירות כלליות, ארציות, ישירות, שוות וחשאיות, לפי חוק הבחירות לכנסת ולראש הממשלה.
(ג) השרים ימונו על-ידי ראש הממשלה; מינוים טעון אישור הכנסת.
(ד) דחתה הכנסת את הצעת ראש הממשלה בדבר הרכב הממשלה, רואים כאילו הביעה הכנסת אי-אימון לראש הממשלה והוראות סעיף 19(ב) יחולו.

4. מועד הבחירות
כל אימת שיהיו בחירות לכנסת, ייערכו באותו מועד גם בחירות לראש הממשלה, למעט בחירות חוזרות לכנסת כתוצאה מערעור בחירות.

5. בחירות מיוחדות
במקרים שנקבעו בחוק-יסוד זה, ייערכו בחירות נפרדות לראש הממשלה (להלן - בחירות מיוחדות).

6. הזכות לבחור
זכאי לבחור בבחירות לראש הממשלה מי שזכאי לבחור בבחירות לכנסת.

7. תקופת הכהונה
כהונתם של ראש הממשלה ושל השרים תהיה לתקופת כהונתה של הכנסת שעמה נבחרו, ובבחירות מיוחדות - לתקופת כהונתה של הכנסת המכהנת אותה שעה, והכל זולת אם נקבע אחרת בחוק-יסוד זה.

8. כשירותם של מועמדים לראש הממשלה
(א) כשיר להיות מועמד לראש הממשלה מי שנתקיימו בו אלה:
(1) הוא כשיר להיות מועמד לכנסת וביום הגשת מועמדותו הוא בן שלושים שנה ומעלה;
(2) נערכות הבחירות לראש הממשלה במועד שבו נערכות הבחירות לכנסת - הוא עומד בראש רשימת מועמדים לאותה כנסת;
(3) נערכות בחירות מיוחדות - הוא חבר הכנסת.
ב מי שכיהן כראש ממשלה שבע שנים רצופות לא יהיה מועמד בבחירות לראש הממשלה שבסמוך

9. הזכות להציע מועמד

(א) אלה רשאים להציע מועמד בבחירות לראש הממשלה:

(1) סיעה של הכנסת היוצאת, שמספר חבריה אינו פחות מעשרה, ושהגישה רשימת מועמדים לכנסת;

(2) סיעות אחדות של הכנסת היוצאת, שהמספר הכולל של חבריהן אינו פחות מעשרה, ושהגישו רשימת מועמדים או רשימות מועמדים לכנסת;

(3) חמישים אלף בעלי זכות בחירה.

(ב) בבחירות מיוחדות רשאים להציע מועמד - סיעה או סיעות של הכנסת, שמספר חברי הסיעה או המספר הכולל של חברי הסיעות אינו פחות מעשרה, וכן חמישים אלף בעלי זכות בחירה.

10. המועד לעריכת בחירות מיוחדות

(א) נוצרה עילה על פי חוק-יסוד זה לעריכת בחירות מיוחדות, ייערכו אותן בחירות ביום ג' האחרון שלפני תום 60 הימים מן היום שבו נוצרה העילה לעריכתן.

(ב) נוצרה עילה על פי חוק-יסוד זה לעריכת בחירות מיוחדות, והמועד לעריכתן חל שנה או פחות לפני המועד לקיום הבחירות לכנסת לפי סעיף 9 לחוק-יסוד: הכנסת, 1 יוקדמו הבחירות לכנסת, וייערכו בחירות לכנסת ולראש הממשלה במועד שבו היו אמורות להיערך הבחירות המיוחדות.

11. דחיית מועד הבחירות בשל ימי מנוחה

חל על פי חוק-יסוד זה המועד לעריכת בחירות לכנסת או לראש הממשלה ביום מנוחה, בערב יום מנוחה או למחרת יום מנוחה ייערכו הבחירות ביום ג' הראשון שלאחריו שאיננו יום מנוחה, ערב יום מנוחה או למחרת יום מנוחה.

12. מועמד שנפטר או שחדל להיות מועמד

(א) נפטר מועמד לראש הממשלה או נבצר ממנו מטעמי בריאות להיות מועמד לאחר המועד האחרון שנקבע בחוק להגשת מועמדים יידחו הבחירות לכנסת ולראש הממשלה או הבחירות המיוחדות, לפי הענין, והן ייערכו ביום ג' כעבור ארבעה שבועות; נפטר מועמד או נבצר ממנו להיות מועמד לפני המועד האמור, לא יהא בכך כדי לדחות את מועד הבחירות.

(ב) התפטר מועמד לראש הממשלה, בין לפני המועד האמור בסעיף קטן(א) ובין לאחריו, לא יהא בכך כדי לדחות את מועד הבחירות.

(ג) חדל אדם שמועמדותו הוגשה כדין להיות מועמד, רשאי מי שהציעו, תוך שבועיים, אך לא יאוחר מ-96 שעות לפני מועד הבחירות, להציע מועמד אחר תחתיו, ואולם -

(1) היה המועמד מי שהוצע על ידי סיעה או סיעות של הכנסת היוצאת, יהיה המועמד החדש - מי שהסיעה או הסיעות הציעו אותו מבין הכלולים ברשימות המועמדים שלהן לכנסת, ורואים אותו לכל דבר כראשון ברשימת המועמדים שבה היה כלול; בבחירות מיוחדות יוצע המועמד החדש מבין חברי הכנסת;

(2) היה המועמד מי שהוצע על ידי חמישים אלף בעלי זכות בחירה, יהיה המועמד החדש מי שנמצא במקום השני ברשימת המועמדים לכנסת שבראשה עמד המועמד שחדל, ובבחירות מיוחדות - יוצע המועמד החדש מבין חברי הכנסת.

13. בחירת ראש הממשלה

(א) לראש הממשלה ייבחר המועמד שקיבל יותר ממחצית ממספר הקולות הכשרים, ושהוא חבר הכנסת.

(ב) לא קיבל שום מועמד מספר קולות כאמור בסעיף קטן (א), יקויימו בחירות חוזרות

ביום ג' הראשון שבתום שבועיים מיום פרסום תוצאות הבחירות הראשונות.

(ג) בבחירות החוזרות יעמדו לבחירה שני המועמדים שקיבלו בבחירות הראשונות את המספרים הגדולים ביותר של קולות כשרים ושהם חברי הכנסת; המועמד שקיבל בבחירות החוזרות את המספר הגדול יותר של קולות כשרים - הוא הנבחר.
(ד) נפטר אחד מן המועמדים לפני קיום הבחירות החוזרות, או שנבצר ממנו מטעמי בריאות לעמוד לבחירה בהן, רשאי מי שהציעו להציע מועמד אחר תחתיו לא יאוחר מ- 96 שעות לפני מועד הבחירות, והוראות סעיף 12(ג) יחולו בשינויים המחוייבים; התפטר מועמד בבחירות החוזרות, יבוא תחתיו המועמד שקיבל בבחירות הראשונות את המספר הגדול הבא בתור של קולות כשרים ושהוא חבר הכנסת.
(ה) היה מועמד יחידי, אם בבחירות הראשונות ואם בבחירות החוזרות, יקויימו הבחירות בהצבעה בעדו או נגדו, והוא ייבחר אם מספר הקולות הכשרים שניתנו בעדו עלה על מספר הקולות הכשרים שניתנו נגדו.
(ו) לא נבחר שום מועמד כאמור בסעיף זה, ייערכו בחירות מיוחדות.
(ז) תוצאות הבחירות לראש הממשלה יפורסמו ברשומות תוך 14 ימים מיום הבחירות.

14. תחילת הכהונה
(א) תוך 45 ימים מיום פרסום תוצאות הבחירות יתייצב הנבחר לראש הממשלה לפני הכנסת, יציג את שרי הממשלה ידיע על חלוקת התפקידים ביניהם ועל קווי היסוד של מדיניות הממשלה, וראש הממשלה והשרים יכנסו לכהונתם, ובלבד שקוימו הוראות סעיף 33(א) ו-(ב); סמוך ככל האפשר לאחר מכן, יצהירו ראש הממשלה והשרים בפני הכנסת הצהרת אמונים בנוסח הקבוע בסעיף קטן (ג).
(ב) ראש הממשלה הנבחר ימסור ליושב-ראש הכנסת הודעה מוקדמת על נכונותו להתייצב לפני הכנסת לא יאוחר משבעה ימים לפני תום המועד האמור בסעיף קטן (א); נמסרה הודעה שלא בזמן אחד הכנסים של הכנסת, יכנס יושב-ראש הכנסת את הכנסת לענין זה.
(ג) זו לשון הצהרת האמונים של ראש הממשלה:
"אני (השם) מתחייב כראש הממשלה לשמור אמונים למדינת ישראל ולחוקיה, למלא באמונה את תפקידי כראש הממשלה ולקיים את החלטות הכנסת."
זו לשון הצהרת האמונים של השרים:
"אני (השם) מתחייב כחבר הממשלה לשמור אמונים למדינת ישראל ולחוקיה, למלא באמונה את תפקידי כחבר הממשלה ולקיים את החלטות הכנסת."

15. אי-הצגת הממשלה במועד
(א) לא הוצגה הממשלה לפני הכנסת כאמור בסעיף 14 ייערכו בחירות מיוחדות.
(ב) מי שנבחר לראש הממשלה ולא הציג ממשלה כאמור, וחזר ונבחר, ושוב לא הציג ממשלה כאמור, לא יהיה מועמד לראש הממשלה בבחירות המיוחדות שייערכו בסמוך לאחר מכן.

16. כשירותם של השרים
(א) לא יתמנה לשר מי שאינו כשיר להיות מועמד לכנסת; ואולם מי שכיהן במשרה או בתפקיד המפורטים בסעיף 7 לחוק-יסוד: הכנסת, יכול שיתמנה לשר, ובלבד שחדל לכהן באותם משרה או תפקיד לפני מינויו.
(ב) לא יתמנה לשר מי שהורשע בעבירה שיש עמה קלון וטרם חלפו עשר שנים מיום שגמר לרצות את עונשו.
(ג) חבר הכנסת שפרש מסיעתו ולא התפטר מכהונתו סמוך לפרישתו, לא יתמנה לשר בתקופת כהונתה של אותה כנסת.

17. פרסום הסכמים

(א) נעשה הסכם בכתב בקשר לבחירות. לראש הממשלה או לכינונה של ממשלה, או בקשר להבעת אי-אמון בה, או בקשר לצירוף שרים נוספים לממשלה לאחר כינונה, או בקשר למינויו של סגן שר, ימסרו הצדדים להסכם את נוסכו המלא למזכיר הכנסת תוך שלושת ימים מיום החתימה ולא יאוחר מ-48 שעות לפני יום הבחירות או 24 שעות לפני הצגת הממשלה או הצבעת אי-האמון, לפי הענין; במנין הימים והשעות לא יבואו בחשבון ימי מנוחה או שבתון על-פי היקוק; נעשה הסכם מטעם רשימת מועמדים לכנסת, ימסרו אותו הצדדים להסכם מיד למזכיר הכנסת.

(ב) מזכיר הכנסת יביא מיד לידיעת חברי הכנסת, ובתקופה של בחירות לכנסת - גם לידיעת באי כוח רשימות המועמדים, כל הסכם שנמסר לו לפי סעיף זה.

(ג) לאחר המועד האמור בסעיף קטן (א) לא ייחתם הסכם בקשר לענינים האמורים בו, אלא אם כן נקבע מועד חדש לאותו ענין, המאפשר פרסום ההסכם כאמור בסעיף זה.

18. סייג להסכם

(א) מקום שעל-פי חוק נתונה סמכות להעביר אדם מתפקידו בכנסת, בממשלה, בשירות המדינה, בתאגיד שהוקם בחוק, בחברה ממשלתית או בכל גוף ציבורי אחר - לא ייעשה הסכם ולא תינתן התחייבות בענין אי-העברתו של אותו אדם מתפקידו.

(ב) לא תינתן ערבות במישרין או בעקיפין, בכסף, בשווה כסף, בשירות או בכל טובת הנאה אחרת, להבטחת ביצועם של הסכם או של התחייבות כאמור בסעיף זה, ולא יהיה תוקף לערבות כאמור.

19. הבעת אי-אמון

(א) הכנסת רשאית, ברוב של חבריה, להביע אי-אמון לראש הממשלה.

(ב) הבעת אי-אמון של הכנסת לראש הממשלה,
יראוה כהחלטת הכנסת על התפזרותה לפני גמר תקופת כהונתה.

20. התפזרות מפאת אי-קבלת חוק התקציב

לא נתקבל חוק התקציב תוך שלושה חדשים
לאחר תחילתה של שנת הכספים, יראו בתום התקופה האמורה כאילו
החליטה הכנסת על התפזרותה לפני גמר תקופת כהונתה.

21. בחירות מוקדמות

(א) הביעה הכנסת אי-אמון לראש הממשלה,
או שלא נתקבל חוק התקציב כאמור בסעיף 20, ייערכו בחירות
לכנסת ולראש הממשלה ביום ג' האחרון שלפני
תום 60 הימים מיום הבעת אי-האמון או מתום התקופה האמורה בסעיף 20.

(ב) הוראות סעיפים 34 ו-35 לחוק-יסוד:
הכנסת לא יחולו לענין התפזרות הכנסת לפי סעיפים 19 ו-20.

(ג) על הבעת אי-אמון כאמור או על אי קבלת
חוק התקציב כאמור יפרסם יושב-ראש הכנסת הודעה ברשומות.

22. פיזור הכנסת על ידי ראש הממשלה

(א) נוכח ראש הממשלה כי קיים בכנסת רוב המתנגד לממשלה, ושעקב כך נמנעת אפשרות לפעולה תקינה של הממשלה,

רשאי הוא, בהסכמת נשיא המדינה, לפזר את הכנסת בצו שיפורסם ברשומות; רואים החלטה לפזר את הכנסת כהחלטת הכנסת
על התפזרותה לפני גמר תקופת כהונתה, וייערכו בחירות לכנסת ולראש הממשלה ביום ג' האחרון שלפני תום 60 הימים מיום פיזור הכנסת.
(ב) ראש הממשלה לא יהיה רשאי להשתמש בסמכותו לפי סעיף זה -
(1) מתחילת כהונתה של כנסת חדשה ועד לכינון הממשלה החדשה;
(2) מהיום שבו החליטה ועדת הכנסת של הכנסת להמליץ על העברתו מכהונתו עד היום שבו החליטה מליאת הכנסת בענין,
כאמור בסעיפים 26 ו-27.

23. התפטרות ראש הממשלה
(א) ראש הממשלה רשאי,
לאחר שהודיע לממשלה על כוונתו לעשות כן, להתפטר על-ידי הגשת כתב התפטרות לנשיא המדינה; ההתפטרות תיכנס לתוקף כעבור
48 שעות לאחר שהגיע כתב ההתפטרות לידי הנשיא, זולת אם חזר בו ראש הממשלה לפני כן.
(ב) ראש הממשלה שהתפטר, יודיע על כך ליושב-ראש הכנסת, ויושב-ראש הכנסת יודיע על כך לכנסת
(ג) התפטר ראש הממשלה, ייערכו בחירות מיוחדות.

24. ראש הממשלה שחדל לכהן כחבר כנסת
ראש הממשלה שחדל לכהן כחבר הכנסת, דינו כדין ראש הממשלה שהתפטר.

25. חקירת ראש הממשלה ואישומו
(א) לא תיפתח חקירה פלילית נגד ראש הממשלה אלא בהסכמת היועץ המשפטי לממשלה, ולא יוגש כתב אישום נגד ראש הממשלה אלא בידי היועץ המשפטי לממשלה.
(ב) כתב אישום נגד ראש הממשלה יוגש ויתברר בבית המשפט המחוזי בירושלים, שיישב בהרכב של שלושה שופטים.
(ג) בית המשפט שהרשיע את ראש הממשלה בעבירה יקבע בפסק דינו אם יש באותה עבירה משום קל

26. העברה מכהונה מחמת עבירה
(א) הכנסת רשאית, בהחלטה ברוב חבריה, להעביר מכהונתו את ראש הממשלה שהורשע בעבירה שיש עמה קלון.
(ב) תוך שלושים ימים מהיום שבו פסק הדין נעשה סופי, תחליט ועדת הכנסת של הכנסת בדבר המלצתה לענין העברת ראש הממשלה מכהונתו; לא תחליט הועדה להמליץ על העברת ראש הממשלו מכהונתו אלא ברוב חבריה; החליטה ועדת הכנסת להמליץ על העברת ראש הממשלה מכהונתו, תביא את המלצתה בפני מליאת הכנסת; לא הביאה ועדת הכנסת את המלצתה תוך המועד האמור, יעלה יושב-ראש הכנסת את הענין לדיון במליאת הכנסת במועד הקרוב האפשרי.
(ג) ועדת הכנסת והכנסת לא יחליטו בדבר העברת ראש הממשלה מכהונתו אלא לאחר שניתנה לו הזדמנות לטעון טענותיו לפניהן.
(ד) החליטה הכנסת להעביר את ראש הממשלה מכהונתו ייערכו בחירות מיוחדות.
(ה) הוראות סעיפים 42א ו-42ב לחוק-יסוד: הכנסת לא יחולו על ראש הממשלה.

27. העברה מכהונה שלא מחמת עבירה
(א) הכנסת רשאית, ברוב של שמונים מחבריה, להעביר את ראש הממשלה מכהונתו.
(ב) הצעה להעביר את ראש הממשלה מכהונתו תוגש על ידי ארבעים חברי הכנסת לפחות ליושב-ראש הכנסת, והוא יעבירנה לדיון בועדת הכנסת של הכנסת.

(ג) ועדת הכנסת תחליט בענין ההצעה ותביא את המלצתה בפני מליאת הכנסת תוך שלושים ימים מיום שההצעה הועברה אליה; לא הביאה ועדת הכנסת את המלצתה תוך המועד האמור, יעלה יושב-ראש הכנסת את הענין לדיון במליאת הכנסת במועד הקרוב האפשרי.
(ד) ועדת הכנסת והכנסת לא יחליטו בדבר העברת ראש הממשלה מכהונתו אלא לאחר שניתנה לו הזדמנות לטעון טענותיו לפניהן.
(ה) החליטה הכנסת להעביר את ראש הממשלה מכהונתו ייערכו בחירות מיוחדות.

28. פטירת ראש הממשלה
נפטר ראש הממשלה או נבצר ממנו דרך קבע למלא את תפקידו ייערכו בחירות מיוחדות.

29. ראש הממשלה בפועל
(א) נפטר ראש הממשלה, נבצר ממנו דרך קבע למלא את תפקידו, או שהועבר מכהונתו, תקבע הממשלה אחד השרים, שהוא חבר הכנסת, לכהן כראש הממשלה בפועל, עד שייכנס לכהונתו ראש הממשלה החדש.
(ב) לראש הממשלה בפועל יהיו כל הסמכויות של ראש הממשלה זולת הסמכות לפזר את הכנסת.

30. אי יכולת תפקוד
(א) נעדר ראש הממשלה מן הארץ יזמן את ישיבות הממשלה וינהל אותן אחד השרים שמינה ראש הממשלה.
(ב) נבצר מראש הממשלה זמנית למלא את תפקידו לתקופה שאינה עולה על מאה ימים רצופים, ימלא את מקומו אחד השרים שהוא חבר הכנסת ושראש הממשלה קבעו; לא נקבע ממלא מקום או שנקבע, אך נבצר ממנו למלא את תפקידו - יכהן כממלא מקום ראש הממשלה אחד השרים שהוא חבר הכנסת ושבחרה לכך הממשלה, עד שיחזור למלא את תפקידו ראש הממשלה או ממלא מקומו הקבוע.
(ג) הוראת סעיף קטן (א) תחול על ממלא מקום ראש הממשלה בתקופה שבה הוא ממלא את מקומו.
(ד) חלפו מאה ימים רצופים שבהם נבצר מראש הממשלה למלא את תפקידו והוא לא חזר למלאו, יראוהו כמי שנבצר ממנו דרך קבע למלא את תפקידו, ויחולו הוראות סעיפים 28 ו-29.

31. המשך כהונת ראש הממשלה והשרים
(א) ראש הממשלה שהתפטר או שהכנסת הביעה לו אי-אמון, ימשיך במילוי תפקידו עד שייכנס לכהונתו ראש הממשלה החדש שנבחר.
(ב) נפטר ראש הממשלה, נבצר ממנו דרך קבע למלא תפקידו, התפטר, או הועבר מכהונתו, או שהכנסת הביעה לו אי-אמון - יוסיפו השרים לכהן בתפקידם עד שייכנס לתפקידו ראש הממשלה החדש שנבחר.

32. רציפות הממשלה
נערכות בחירות לכנסת ולראש הממשלה או בחירות מיוחדות, ימשיכו ראש הממשלה והשרים של הממשלה היוצאת במילוי תפקידם עד שייכנסו לכהונתם ראש הממשלה והשרים של הממשלה החדשה

33. השרים
(א) מספר חברי הממשלה, לרבות ראש הממשלה, לא יעלה על שמונה עשר ולא יפחת משמונה.
(ב) לפחות מחצית השרים יהיו חברי הכנסת.
(ג) שר יהיה ממונה על משרד, אולם יכול שיהיה שר בלי תיק.

(ד) ראש הממשלה יכול שיכהן גם כשר הממונה על משרד.
(ה) בכפוף להוראות סעיפים קטנים (א) ו-(ב) רשאי ראש הממשלה לצרף שרים נוספים לממשלה לאחר כינונה; תחילת כהונתו של שר שצורף תהא עם מסירת הודעה מאת ראש הממשלה לכנסת על מינויו; סמוך לאחר מכן ימסור השר בכנסת הצהרת אמונים בנוסח הקבוע בסעיף 14(ג).
(ו) שר אחראי בפני ראש הממשלה לתפקידים שעליהם הוא ממונה, והוא חייב במתן דין וחשבון לכנסת על מילוי תפקידו.

34. מספר השרים פחות מהדרוש
(א) בממשלה שמספר חבריה, לרבות ראש הממשלה, אינו עולה על שמונה, אין להעביר שר מכהונתו.
(ב) פחת מספר חברי הממשלה, לרבות ראש הממשלה, משמונה, ימנה ראש הממשלה תוך 72 שעות, שר או שרים להשלמת המספר הדרוש, ועד אז הוא לא יהא רשאי להעביר שר מכהונתו; לא הושלם המי כאמור ייערכו בחירות מיוחדות.

35. הפסקת כהונתו של שר
(א) שר רשאי להתפטר מהממשלה על ידי הגשת כתב התפטרות לראש הממשלה; כהונתו בממשלה נפסקת כעבור 48 שעות לאחר שכתב ההתפטרות
הגיע לראש הממשלה, זולת אם חזר בו השר מהתפטרותו לפני כן.
(ב) ראש הממשלה רשאי, בהודעה בכתב, להעביר שר מכהונתו; כהונתו של השר נפסקת 48 שעות לאחר שכתב ההעברה מכהונה נמסר לידיו, זולת אם חזר בו ראש הממשלה לפני כן.
(ג) הכנסת רשאית להעביר שר מכהונתו בהחלטה ברוב של שבעים מחבריה; הכנסת לא תדון בהעברת שר מכהונתו אלא על פי המלצת רוב חברי ועדת הכנסת ולאחר שניתנה לשר הזדמנות לטעון טענותיו בפני הועדה ובפני מליאת הכנסת.
(ד) על הפסקת כהונתו של שר יודיע ראש הממשלה לממשלה ולכנסת, בישיבתן או בדרך אחרת.

36. מילוי מקום שר
חדל שר לכהן, נעדר מן הארץ או שנבצר ממנו זמנית למלא את תפקידו, ימלא את התפקיד -ראש הממשלה או שר שיקבע ראש הממשלה, עד שיחזור השר למלא את תפקידו או עד שיתמנה מחליפו; על מילוי מקומו של שר ימסור ראש הממשלה הודעה לממשלה וליושב-ראש הכנסת, ויושב-ראש הכנסת יודיע על כך לכנסת.

37. סגני שרים
(א) שר הממונה על משרד רשאי, באישור ראש הממשלה, למנות לאותו משרד מבין חברי הכנסת סגן שר, וכן רשאי ראש הממשלה למנות למשרדו סגן שר כאמור; סגן שר ייכנס לתפקידו משהודיעה הממשלה בכנסת על מינויו; לסגן שר שמונה על ידי ראש הממשלה ייקרא "סגן שר במשרד ראש הממשלה"; מספר סגני השרים לא יעלה על ששה.
(ב) סגן שר יפעל, בכנסת ובמשרד שנתמנה לו, בשם חבר הממשלה שמינה אותו ובמסגרת העניינים שמסר לו.
(ג) חבר הכנסת שפרש מסיעתו ולא התפטר מכהונתו סמוך לפרישתו, לא יתמנה לסגן שר בתקופת כהונתה של אותה כנסת.

38. הפסקת כהונתו של סגן שר
כהונתו של סגן שר נפסקת. בכל אחת מאלה:
(1) סגן השר התפטר בהגשת כתב התפטרות לחבר הממשלה שמינה אותו;
(2) אותו שר חדל להיות שר או להיות ממונה על אותו משרד, ובסגן שר במשרד

ראש הממשלה - ראש הממשלה חדל לכהן;
(3) ראש הממשלה או אותו שר החליטו להפסיק כהונתו של סגן השר;
(4) סגן השר חדל להיות חבר הכנסת.

39. ראש הממשלה ותפקוד הממשלה
(א) ראש הממשלה רשאי -
(1) לקבוע את תפקידי השרים;
(2) לשנות את חלוקת התפקידים בין השרים;
(3) להעביר סמכויות וחובות שלא נקבעו בחוק משר אחד לשר אחר;
(4) להעביר שטחי פעולה ממשרד למשרד;
(5) לקבוע את משרדי הממשלה וכן לאחד משרדים, לחלקם, לבטלם ולהקים משרדים חדשים, ומשעשה כן, ימסור הודעה לכנסת;
(6) למנות ועדות שרים קבועות, זמניות או לענינים מסויימים;מונתה ועדה, רשאית הממשלה לפעול באמצעותה.
(ב) סמכות הנתונה על פי חוק לשר אחד, רשאי ראש הממשלה להעבירה, כולה או מקצתה, לשר אחר; החלטה לפי הוראה זו טעונה אישור הכנסת.
(ג) ראש הממשלה ינהל את עבודת הממשלה ויקבע בתקנון את סדרי העבודה וסדרי ההצבעה בממשלה ובועדותיה.
(ד) החלטות הממשלה יתקבלו ברוב קולות; היו הקולות שקולים, יהיה לראש הממשלה קול נוסף.

40. סמכויות הממשלה
הממשלה מוסמכת לעשות בשם המדינה, בכפוף לכל דין, כל פעולה שעשייתה אינה מוטלת בדין על רשות אחרת.

41. אצילת סמכויות
(א) סמכות הנתונה על פי דין לממשלה, למעט סמכויות לפי חוק-יסוד זה, רשאית הממשלה לאצול לאחד השרים.
(ב) סמכות הנתונה לאחד השרים על פי חוק שהועברה לו על פי סעיף 39(ב), למעט סמכות להתקין תקנות, רשאי השר לאצול, כולה, מקצתה, או בסייגים, לעובד ציבור.
(ג) סמכות שהממשלה אצלה לשר, למעט סמכות להתקין תקנות, רשאי השר לאצלה, כולה, מקצתה או בסייגים, לעובד ציבור אם הסמיכה אותו הממשלה לכך.
(ד) לענין סעיף זה ולענין סעיף 39(ב) -
(1) סמכות הנתונה לממשלה או לשר, אף חובה המוטלת עליהם במשמע;
(2) שר - לרבות ראש הממשלה.
(ה) הוראות סעיף זה יחולו אם אין כוונה אחרת משתמעת מן החוק המקנה את הסמכות או מטיל את החובה.

42. נטילת סמכויות
שר, לרבות ראש הממשלה, הממונה על ביצועו של חוק, רשאי ליטול לעצמו כל סמכות, למעט סמכות בעלת אופי שיפוטי, הנתונה על פי אותו חוק לעובד מדינה, אם אין כוונה אחרת משתמעת מן החוק; השר רשאי לעשות כאמור לעניין מסויים או לתקופה מסויימת.

43. ייחוד תפקידים
ראש הממשלה, השרים וסגני השרים ימלאו את תפקידם בנאמנות, ולא יעסקו בפעילות כלכלית

או ציבורית אלא בתחומים ולפי כללים שקבעה הממשלה.

44. סודיות
(א) הדיונים וההחלטות של הממשלה ושל ועדות השרים בענינים הבאים הם סודיים וגילוים ופרסומם אסור; ואלה הענינים:
(1) בטחון המדינה;
(2) יחסי חוץ של המדינה;
(3) סוג ענינים אחר שהממשלה ראתה את סודיותו כחיונית למדינה והכריזה עליו, בצו, לצורך סעיף זה;
(4) ענין שהממשלה החליטה לשמרו בסוד, ובלבד שגילויו ופרסומו של ענין כזה אינו אסור אלא על מי שידע על ההחלטה.
(ב) הוראות סעיף קטן (א) לא יחולו על דברים שהממשלה או ראש הממשלה, או מי שהממשלה או ראש הממשלה הסמיכוהו לכך, התירו את פרסומם, או על דברים שפרסומם נדרש על פי דין.

45. משכורת וגימלאות
משכורתם של ראש הממשלה, השרים וסגני השרים ותשלומים אחרים שישולמו להם בתקופת כהונתם או לאחריה, או לשאיריהם לאחר מותם, ייקבעו בחוק או בהחלטה של הכנסת, או של ועדה ציבורית שהכנסת מינתה לכך.

46. מזכיר הממשלה
הממשלה, על פי הצעת ראש הממשלה, תמנה את מזכיר הממשלה, ותקבע את תפקידיו.

47. תקנות
(א) ראש הממשלה או שר הממונה על ביצועו של חוק מוסמך להתקין תקנות לביצועו.
(ב) חוק יכול שיסמיך את ראש הממשלה או שר להתקין תקנות בענין שנקבע בהסמכה.

48. פיקוח הכנסת על חקיקת משנה
(א) תקנות שהתקינו ראש הממשלה או שר והקובעות ענישה פלילית בשל הפרתן, לא ייכנסו לתוקף אלא אם כן אושרו, לפני פרסומן, על ידי ועדה מועדות הכנסת שהנושא נמצא בתחום אחריותה; לא החליטה הועדה בדבר אישור התקנות או דחייתן בתוך שלושים ימים מן היום שהתקנות נמסרו לה יראו את התקנות כאילו אושרו.
(ב) אין בהוראת סעיף זה כדי לפגוע בהוראות חוק-יסוד או חוק אחר הדנות בתקנות.

49. הכרזת מצב חירום
(א) ראתה הכנסת שקיים במדינה מצב של חירום, רשאית היא, ביוזמתה או על פי הצעת הממשלה, להכריז על מצב חירום.
(ב) תקופת תוקפה של ההכרזה תהא כפי שנקבע בה, אך לא תעלה על שנה; הכנסת רשאית לחזור ולהכריז על מצב חירום כאמור.
(ג) ראתה הממשלה שקיים במדינה מצב של חירום ושעקב דחיפות הענין יש להכריז על מצב חירום עוד לפני שניתן לכנס את הכנסת, רשאית היא להכריז על מצב חירום; תוקפה של ההכרזה יפקע כעבור שבעה ימים מיום נתינתה, אם לא אושרה או בוטלה קודם לכן על ידי הכנסת בהחלטה של רוב חבריה; לא התכנסה הכנסת, רשאית הממשלה לחזור ולהכריז על מצב חירום כאמור בסעיף קטן זה.
(ד) הכרזות הכנסת או הממשלה על מצב חירום יפורסמו ברשומות; לא ניתן לפרסם הכרזה על

מצב חירום ברשומות, תפורסם ההכרזה בדרך מתאימה אחרת, ובלבד שתפורסם ברשומות מיד כשניתן יהיה לעשות כן.
(ה) הכנסת רשאית, בכל עת, לבטל הכרזה על מצב חירום; הודעה על הביטול תפורסם ברשומות.

50. תקנות שעת-חירום
(א) במצב חירום רשאית הממשלה להתקין תקנות שעת-חירום כדי להגן על המדינה, בטחון הציבור וקיום האספקה והשירותים החיוניים; תקנות שעת-חירום יונחו על שולחן ועדת החוץ והבטחון של הכנסת סמוך ככל האפשר לאחר התקנתן.
(ב) ראה ראש הממשלה כי לא ניתן לכנס את הממשלה וכי קיים צורך דחוף וחיוני להתקין תקנות שעת-חירום, רשאי הוא להתקינן או להסמיך שר להתקינן.
(ג) תקנות שעת-חירום כוחן יפה לשנות כל חוק, להפקיע זמנית את תוקפו או לקבוע בו תנאים, וכן להטיל או להגדיל מסים או תשלומי חובה אחרים, והכל זולת אם אין הוראה אחרת בחוק.
(ד) אין בכוחן של תקנות שעת-חירום למנוע פניה לערכאות, לקבוע ענישה למפרע, או להתיר פגיעה בכבוד האדם.
(ה) לא יותקנו תקנות שעת-חירום ולא יופעלו מכוחן הסדרים, אמצעים וסמכויות, אלא במידה שמצב החירום מחייב זאת.
(ו) תוקפן של תקנות שעת-חירום יפקע כעבור שלושה חדשים מיום התקנתן, זולת אם הוארך תוקפן בחוק, או שבוטלו על-ידי הכנסת בחוק או בהחלטה של רוב חברי הכנסת.
(ז) תקנות שעת-חירום ייכנסו לתוקף עם פרסומן ברשומות; לא ניתן לפרסמן ברשומות, הן יפורסמו בדרך מתאימה אחרת, ובלבד שיפורסמו ברשומות מיד כשניתן יהיה לעשות כן.

(ח) חדל מצב החירום להתקיים, יוסיפו תקנות שעת-חירום להתקיים לתקופת תוקפן אך לא יותר מ-60 ימים מסיום מצב החירום; תקנות שעת-חירום שתוקפן הוארך בחוק, יוסיפו לעמוד בתוקפן.

51. הכרזת מלחמה
(א) המדינה לא תפתח במלחמה אלא מכוח החלטת הממשלה.
(ב) אין בסעיף זה כדי למנוע פעולות צבאיות הנדרשות למטרת הגנה על המדינה ובטחון הציבור.
(ג) הודעה על החלטת הממשלה לפתוח במלחמה לפי סעיף קטן (א) תימסר לועדת החוץ והבטחון של הכנסת בהקדם האפשרי; ראש הממשלה ימסור את ההודעה בהקדם האפשרי גם במליאו הכנסת; הודעה על פעולות צבאיות כאמור בסעיף קטן (ב) תימסר לועדת החוץ והבטחון של הכנסת בהקדם האפשרי.

52. הממשלה וועדות הכנסת
(א) הממשלה תמסור לכנסת ולועדותיה מידע על פי דרישתן ותסייע להן במילוי תפקידן; הוראות מיוחדות ייקבעו בחוק לחיסוי מידע כשהדבר נחוץ להגנה על בטחון המדינה ויחסי החוץ או קשרי מסחר בינלאומיים שלה, או להגנה על זכות או חסיון שבדין.
(ב) הכנסת רשאית, לפי דרישה של לפחות ארבעים מחבריה, לקיים דיון בהשתתפות ראש הממשלה בנושא שהוחלט עליו; דרישה כאמור יכול שתוגש לא יותר מאחת לחודש.
(ג) הכנסת רשאית לחייב שר להופיע לפניה, וכן רשאית ועדה מועדות הכנסת במסגרת מילוי תפקידיה.
(ד) ועדה מועדות הכנסת רשאית, במסגרת מילוי תפקידיה, באמצעות השר הנוגע בדבר או בידיעתו, לחייב עובד המדינה או כל מי שייקבע בחוק, להתייצב לפניה.
(ה) ראש הממשלה וכל שר רשאים להשמיע את דבריהם לפני הכנסת וועדותיה.

(ו) פרטים לעניין ביצוע סעיף זה יכול שייקבעו בחוק או בתקנון הכנסת.

53. אי תחולה של תקנות שעת-חירום
על אף האמור בכל דין, אין בכוחן של תקנות שעת-חירום לשנות חוק-יסוד זה, להפקיע זמנית את תוקפו או לקבוע בו תנאים.

54. הודעות לכנסת
(א) על אלה תודיע הממשלה לכנסת:
(1) מינוי ממלא מקום לראש הממשלה או מינוי ראש הממשלה בפועל;
(2) התפטרות ראש הממשלה או פטירתו;
(3) התפטרות שר או פטירתו;
(4) העברת שטחי פעולה ממשרד למשרד;
(5) פקיעת כהונתו של סגן שר.
(ב) ההודעה תינתן בכנסת, ובימי פגרת הכנסת - ליושב-ראש הכנסת, והוא יביא אותה לידיעת חברי הכנסת.

55. פרסום ברשומות
(א) על אלה תפורסם הודעה ברשומות מטעם הכנסת:
(1) הבעת אי-אמון מאת הכנסת לראש הממשלה;
(2) העברת ראש הממשלה מכהונתו;
(3) העברת שר מכהונתו על-ידי הכנסת;
(4) אישור הכנסת לפי סעיף 39(ב);
(5) החלטה לפי סעיף 45.
(ב) על אלה תפורסם הודעה ברשומות מטעם הממשלה:
(1) התייצבות הממשלה לפני הכנסת, השרים וחלוקת התפקידים ביניהם;
(2) צירוף שר לממשלה;
(3) נטילת סמכות לפי סעיף 42;
(4) החלטות ראש הממשלה לפי סעיף 39(א)(1) עד (5);
(5) מינוי סגן שר או פקיעת כהונתו;
(6) מינוי מזכיר הממשלה;
(7) העברת שר מכהונתו על-ידי ראש הממשלה.

56. יציבות החוק
(א) אין לשנות חוק-יסוד זה אלא ברוב חברי הכנסת; ואולם הוראה הקובעת כי החלטת הכנסת תתקבל ברוב של מספר נקוב של חברי הכנסת, לא תשונה אלא באותו מספר לפחות של חברי הכנסת; הרוב הדרוש לפי סעיף קטן זה יהא דרוש להחלטות מליאת הכנסת בקריאה הראשונה, בקריאה השניה ובקריאה השלישית; "שינוי", לענין סעיף זה - בין מפורש ובין משתמע.
(ב) הוראות סעיף זה לא יחולו על סעיפים 57 עד 63.

57. תיקון חוק-יסוד: הכנסת - מס' 15
בחוק-יסוד: הכנסת -
(1) אחרי סעיף 9 יבוא:
9א. "הארכת תקופת כהונה
(א) הכנסת לא תאריך את תקופת כהונתה אלא בחוק שנתקבל ברוב של

שמונים חברי הכנסת ואם נתקיימו נסיבות מיוחדות המונעות עריכת בחירות בעיתן; תקופת ההארכה לא תעלה על הזמן המתחייב מהנסיבות האמורות; בחוק כאמור ייקבע מועד הבחירות.
(ב) מבלי לגרוע מהוראות סעיף 34, רשאית הכנסת, בהחלטה ברוב חבריה, להקדים את מועד הבחירות שנקבע לפי סעיף קטן (א), ובלבד שהמועד החדש לא יהיה מוקדם מהמועד לקיום הבחירות לכנסת לפי סעיף 9."
(2) בסעיף 34, בסופו יבוא: "ברוב חברי הכנסת."
(3) אחרי סעיף 45 יבוא:
45א."תחולת נוקשות
הוראת סעיף 45 תחול גם לענין שינוי סעיף 9א(א).";
(4) בסעיף 46, במקום "הרוב הדרוש לפי חוק זה לשינוי הסעיפים 4, 44, או 45" יבוא "הרוב הדרוש לפי חוק זה לשינוי סעיפים 4, 9א, 34, 44 או 45".

58. תיקון חוק-יסוד: משק המדינה - מס' 5
אחרי סעיף 3א לחוק-יסוד: משק המדינה 2, יבוא:
3ב. "אי קבלת חוק התקציב
(א) לא נתקבל חוק התקציב לפני תחילתה של שנת הכספים, רשאית הממשלה להוציא כל חודש סכום השווה לחלק השנים-עשר מהתקציב השנתי הקודם, בתוספת הצמדה למדד המחירים לצרכן, שמפרסמת הלשכה המרכזית לסטטיסטיקה.
(ב) כספים לפי סעיף קטן (א) ייועדו קודם כל לקיום התחייבויות המדינה מכוח חוק, חוזים ואמנות; ביתרה תשתמש הממשלה רק להפעלת שירותים חיוניים ופעולות שנכללו בחוק התקציב הקודם.
(ג) אין לשנות סעיף זה אלא ברוב חברי הכנסת."

59. תיקון פקודת סדרי השלטון והמשפט
סעיפים 8 ו-9 לפקודת סדרי השלטון והמשפט, התש"ח-1948 -3 בטלים.

60. תיקון פקודת הראיות מס' 10
בפקודת הראיות [נוסח חדש], התשל"א-1971 4, בסימן ג' שבפרק ב', לפני סעיף 20 יבוא:
19א."ראיה לפעולת הממשלה
(א) מסמך הניתן על ידי הממשלה ייחתם בידי ראש הממשלה או בידי שר שראש הממשלה הסמיכו לכך, או בידי מזכיר הממשלה.
(ב) אישור בכתב של מזכיר הממשלה שהממשלה עשתה דבר פלוני ישמש ראיה שאכן נעשה הדבר כאמור באישור."

61. ביטול חוק-יסוד: הממשלה
חוק-יסוד: הממשלה -5 בטל.

62. תיקון חוק הבחירות לכנסת - מס' 7
בחוק הבחירות לכנסת [נוסח משולב], התשכ"ט-1969 -6
(1) שם החוק יהיה "חוק הבחירות לכנסת ולראש הממשלה [נוסח משולב], התשכ"ט-1969";

(2) -בסעיף 1 -
(א) בהגדרת "בוחר" בסופו יבוא "ולראש הממשלה".

(ב) אחרי הגדרת "בוחר" יבוא:
""הבחירות" - הבחירות לכנסת ולראש הממשלה, בין שהן נערכות באותו מועד ובין שהן מיוחדות לראש הממשלה, ולרבות בחירות חוזרות לראש הממשלה כאמור בסעיף 13(ב) לחוק-יסוד: הממשלה;

(3) בסעיף 2, אחרי "בבחירות לכנסת" יבוא "ולראש הממשלה";

(4) בסעיף 3(א), אחרי "בזכות הבחירה לכנסת" יבוא "ולראש הממשלה";

(5) בסעיף 5, אחרי "בעד רשימות מועמדים" יבוא "או בעד מועמדים לראש הממשלה";

(6) אחרי סעיף 7 יבוא:
"פרק ב1: הוראות מיוחדות בדבר הבחירות לראש הממשלה

7א. סדרי הבחירות
(א) פנקס הבוחרים לענין הבחירות לכנסת ישמש גם לענין הבחירות לראש הממשלה; ועדת הבחירות המרכזית, הועדות האזוריות וועדות הקלפי יפעלו גם לענין הבחירות לראש הממשלה; אזורי הקלפי, מקומות הקלפי והקלפיות ישמשו גם לענין הבחירות לראש הממשלה,
והכל בין שהן מגבלות הקבועות בדין לגבי המורשים נערכות באותו מועד שבו נערכות הבחירות לכנסת, ובין שהן מיוחדות לראש הממשלה.
(ב) בכל מקום בחוק זה שבו נאמר "רשימת מועמדים" יראו כאילו נאמר " רשימת מועמדים או הצעת מועמד", והוא אם אין כוונה אחרת משתמעת.

7ב. החלת הוראות
על הבחירות לראש הממשלה יחולו הוראות חוק זה, בשינויים המחוייבים, למעט סעיפים 4, 60, 61:66, 67 81 עד 83, 84(ג) ו-85.

7ג.ערעורי בחירות
(א) ערעור על תוצאות הבחירות לכנסת אין בו, כשלעצמו, ערעור על תוצאות הבחירות לראש הממשלה; בחירות חוזרות לכנסת כתוצאה מערעור בחירות אינן מחייבות, כשלעצמן, בחירות לראש הממשלה.
(ב) ערעור על תוצאות הבחירות לראש הממשלה אין בו, כשלעצמו, ערעור על תוצאות הבחירות לכנסת, ובחירות חוזרות לראש הממשלה כתוצאה מערעור בחירות אינן מחייבות, כשלעצמן, בחירות לכנסת.
(ג) נערכו בחירות לכנסת ולראש הממשלה באותו מועד והוגש ערעור על תוצאות הבחירות לכנסת או ערעור על תוצאות הבחירות לראש הממשלה, ונוכח בית המשפט כי בבחירות בכללן או בקלפי מסויימת נפלו פגמים היורדים לשרשו של ענין ואשר יש בהם כדי להשפיע גם על הבחירות האחרות, רשאי הוא להחליט כאמור בסעיף 86(ד) גם לגבי הבחירות האחרות."

(7) בסעיף 57 -
(א) אחרי סעיף קטן (ב) יבוא:
"(ב1) הצעת מועמד לראש הממשלה תפרט את שמו הפרטי של המועמד ושם משפחתו, מספר זהותו במרשם האוכלוסין ומענו."
(ב) במקום סעיף קטן (ז) יבוא:
"(ז) הוגשה רשימת מועמדים או הצעת מועמד על ידי בוחרים, כל החתימות אחרי 3500 הראשונות ברשימת מועמדים ואחרי 55000 הראשונות בהצעת מועמד לראש הממשלה, לא יתחשבו בהן לצורך סעיף זה."

(8) אחרי סעיף 74 יבוא:
74א."מעטפות הצבעה
(א) מעטפת הצבעה בבחירות לראש הממשלה תהיה שונה בצבע ובצורה ממעטפת ההצבעה לכנסת; צבע המעטפות וצורתן ייקבעו על ידי יושב ראש הועדה המרכזית וסגניו.
(ב) מעטפות ההצבעה יהיו אטומות.
(ג) ועדת הקלפי תמסור לכל בוחר מעטפת הצבעה אחת לכנסת ומעטפת הצבעה אחת לראש הממשלה."

(9) בסעיף 75, במקום סעיף קטן (א) יבוא:
"(א) וכך מצביעים: בתא המסתיר את הבוחר מעיני זולתו, נותן הבוחר פתק הצבעה לכנסת לתוך מעטפת ההצבעה לכנסת ופתק הצבעה לראש הממשלה לתוך מעטפת ההצבעה לראש הממשלה, מהמעטפות שניתנו לו על ידי ועדת הקלפי; את המעטפות הוא מטיל לעיני ועדת הקלפי לתוך הקלפי."

(10) בסעיף 76 -
(א) אחרי סעיף קטן (ב) יבוא:
"(ב1) פתק ההצבעה לראש הממשלה יהיה בצבע שונה מהצבע של פתק ההצבעה לכנסת וישא את שם המועמד בדפוס, בעברית או בערבית ובערבית, ותו לא; הצבע של פתק ההצבעה ייקבע על ידי יושב ראש הועדה המרכזית וסגניו."
(ב) בסעיף קטן (ג), אחרי המלים "או האות עם הכינוי, ותו לא" יבוא:
"ובבחירות לראש הממשלה - פתק הצבעה לראש הממשלה ריק שעליו מסומן בכתב יד שם המועמד, ותו לא";

(11) בסעיף 78, אחרי פסקה (4) יבוא:
"(4א) מעטפת הצבעה לכנסת שנתן בוחר לתוכה פתק הצבעה לראש הממשלה ומעטפת הצבעה לראש הממשלה שנתן בוחר לתוכה פתק הצבעה לכנסת;
(4ב) מעטפת הצבעה שנמצאו בה פתק הצבעה לכנסת ופתק הצבעה לראש הממשלה;"

(12) בסעיף 79(ב), בסופו יבוא: "ועדת הקלפי תערוך פרוטוקולים נפרדים לבחירות לכנסת ולראש הממשלה."

(13) בסעיף 91(ב), במקום המלים "המעטפה הנזכרת בסעיף 75" יבוא: "המעטפות הנזכרות בסעיפים 74א ו-75(א)";

(14) בסעיף 110, במקום סעיף קטן (א) יבוא:
"(א) נדהה הבוחר יתנו לו האחראים מעטפת הצבעה אחת לכנסת ומעטפת הצבעה אחת לראש הממשלה; בתא ההצבעה יכתוב הבוחר על פתק ההצבעה לכנסת את אות הרשימה שבעדה הוא מצביע או את האות עם הכינוי ועל פתק ההצבעה לראש הממשלה - את שם המועמד; הבוחר יכניס כל אחד מפתקי ההצבעה למעטפת ההצבעה המתאימה ואת שתי מעטפות ההצבעה יתן לתוך מעטפה חיצונית; האחראים יציינו על המעטפה החיצונית את שם הבוחר, מספר זהותו במרשם האוכלוסין ופרטים אחרים שנקבעו בתקנות; האחראים והבוחר יחתמו על המעטפה החיצונית והבוחר יתן אותה לתוך הקלפי."

(15) בסעיף 116ז(ג), במקום "המעטפה הנזכרת בסעיף 75" יבוא "המעטפות הנזכרות בסעיפים 74א ו-75(א).";

(16) בסעיף 124 -
(1) בפסקה (2), אחרי "יותר מפעם אחת" יבוא "לכנסת או לראש הממשלה";
(2) בפסקה (3), אחרי "יותר ממעטפה אחת" יבוא "בבחירות לכנסת או יותר ממעטפה

אחת בבחירות לראש הממשלה."

63. תחילה ותחולה

(א) הוראות חוק-יסוד זה יחולו על בחירת ראש הממשלה ועל כינון הממשלה, החל מהבחירות לכנסת הארבע-עשרה ואילך.

(ב) בכפוף לאמור בסעיף קטן (א), תהא תחילתו של חוק-יסוד זה ביום שייכנס לכהונתו ראש הממשלה שנבחר כאמור בסעיף קטן (א).

64. הוראות מעבר

(א) ביום תחילתו של חוק-יסוד זה רואים כאילו הוכרז מצב חירום על פי סעיף 49(א) לחוק-יסוד זה.

(ב) כל חיקוק שנקבע בו כי תוקפו יהיה כל עוד קיים מצב חירום שהוכרז לפי סעיף 9 לפקודת סדרי השלטון והמשפט, התש"ח-1948, יעמוד בתוקפו כל עוד קיים מצב החירום כאמור בסעיף קטן (א).

(ג) כל חיקוק שמדובר בו במצב חירום שהוכרז לפי סעיף 9 לפקודת סדרי השלטון והמשפט, התש"ח-1948, יראו כאילו מדובר במצב חירום שהוכרז על פי סעיף 49(א) לחוק-יסוד זה.

65. פרסום

חוק זה יפורסם תוך שלושים יום מקבלתו.

יצחק שמיר - ראש הממשלה
חיים הרצוג - נשיא המדינה
דב שילנסקי - יושב ראש הכנסת



٥٤٣٨٤٩

الملحق رقم (١)

قانون أساسي: الحكومة (الصيغة الجديدة)

الجوهر:

١- الحكومة هي السلطة التنفيذية للدولة.

مقر جلسات الحكومة:

٢- مكان انعقاد جلسات الحكومة هو القدس.

مصدر الصلاحيات والتركيب:

٣- أ- الحكومة مركبة من رئيس الحكومة والوزراء.

ب- يتم تنصيب رئيس الحكومة من خلال انتخابه بانتخابات عامة، قطرية، مباشرة، متساوية، وسرية حسب قـــانون الانتخابات للكنيست ورئيس الحكومة.

ج- يتم تنصيب الوزراء من خلال تعيينهم عن طريق رئيس الحكومة ويشترط موافقة الكنيست على هذا التعيين.

د- إذا لم توافق الكنيست على اقتراح رئيس الحكومة فيما يتعلق بتركيب الحكومة فهذا يعتبر حجبا للثقة عن رئيـــس الحكومة وتسري تعليمات البند (١٩ ب).

موعد الانتخابات:

٤- في أي وقت يكون هناك انتخابات للكنيست تجري أيضا بنفس الموعد انتخابات لرئيس الحكومة باستثناء الانتخابـــات الدورية للكنيست نتيجة استئناف الانتخابات.

الانتخابات الخاصة:

٥- في الحالات التي حددت بالقانون الأساسي هذا تجري انتخابات خاصة منفرده لرئيس الحكومة (كـــالآتي: انتخابـــات خاصة).

حق الانتخاب:

٦- يكون الحق للانتخاب بانتخابات لرئيس الحكومة من له الحق في الانتخاب لانتخابات الكنيست.

فترة التنصيب: "التنصيب"

٧- يكون تنصيب رئيس الحكومة والوزراء لفترة تنصيب الكنيست التي انتخبت معها، وفي الانتخابات الخاصـــة-لفـــترة تنصيب الكنيست المنصبة بنفس الساعة، إلا إذا حدد غير ذلك بالقانون.

صفات المرشحين لرئاسة الحكومة:

٨- أ- ينبغي على من يريد أن يكون مرشحا لرئيس الحكومة أن تتوفر به الشروط التالية:

١- هو لائق لأن يكون مرشحا للكنيست وعمره ثلاثون سنة فما فوق.

٢- تجري الانتخابات لرئيس الحكومة باليوم الذي يجري به انتخابات الكنيست-بحيث يكون على رأس قائمة المرشحين لنفس الكنيست.

٣- إذا أجريت انتخابات خاصة-يكون هو عضو كنيست.

ب- من نصب كرئيس حكومة سبع سنوات متواصلة لا يكون مرشحا في الانتخابات لرئاسة الحكومة في الانتخابات التي تجري بعد ذلك.

الحق لعرض مرشح:

٩- أ- هؤلاء المسؤولون لعرض مرشح انتخابات لرئاسة الحكومة:

١- كتلة الكنيست الخارجة التي لا يقل عدد أعضائها عن عشرة والتي قدمت قائمة مرشحين للكنيست.

٢- كتل اتحاد الكنيست الخارجة والتي لا يقل العدد الكلي لأعضائها عن عشرة والتي قدمت قائمة مرشحين أو قوائم مرشحين للكنيست.

٣- خمسون ألفا (٥٠) ألفا من أصحاب حق الانتخاب.

ب- في الانتخابات الخاصة تكون كتلة أو كتل الكنيست مسؤولة عن عرض مرشح بحيث لا يقل عدد أعضاء الكتلة أو العدد الكلي لأعضاء الكتل عن عشرة وأيضا ٥٠ ألفا لهم حق الانتخاب.

الموعد لإجراء انتخابات خاصة:

١٠-أ- إذا تشكل مبرر حسب القانون الأساسي هذا لإجراء انتخابات خاصة، تجري نفس الانتخابات في يوم الثلاثاء الأخير الذي يكون قبل نهاية ستين يوما من اليوم الذي تشكل به تفوق "أغلبية" لقيامها.

ب- إذا تشكل تفوق حسب القانون - الأساسي هذا لإجراء انتخابات خاصة والموعد لإجرائها ابتداء من سنة أو أقل قبل الموعد لقيام انتخابات للكنيست حسب البند ٩ للقانون الأساسي: الكنيست تقدم انتخابات الكنيست وتجري انتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة بالموعد الذي يجب أن تجري الانتخابات الخاصة.

تأجيل موعد الانتخابات بسبب أيام الراحة:

١١- يسري حسب القانون - الأساسي هذا ويكون الموعد لإجراء انتخابات الكنيست أو لرئيس الحكومة الاستراحة وبمساء يوم الاستراحة أو بعد غد يوم الاستراحة تجري الانتخابات بيوم الثلاثاء الأول الذي بعده لا يكون يوم استراحة، مساء يوم الاستراحة أو بعد غد يوم الاستراحة.

المرشح الذي توفي أو توقف لأن يكون مرشحا:

١٢-أ- إذا توفي المرشح لرئاسة الحكومة أو حدثت له مشاكل صحية تمنعه أن يكون مرشحا بعد الموعد الأخير الذي حدد في القانون لتقديم مرشحين تؤجل الانتخابات للكنيست ولرئاسة الحكومة أو الانتخابات الخاصة وذلك حسب طبيعة الأمر وتجري يوم الثلاثاء بمرور أربعة أسابيع.

إذا توفي مرشح أو تعذر عليه لأن يكون مرشحا قبل الموعد المذكور فليس من الضروري تأجيل موعد الانتخابات.

ب- إذا توفي مرشح لرئاسة الوزراء في المدة المحصورة (بين قبل الموعد المذكور في البند الصغير (أ) وبعد) فليس من الضروري تأجيل موعد الانتخابات.

ج- إذا توقف الشخص الذي قدم ترشيحه بشكل قانوني لأن يكون مرشحا يكون من قدمه للترشيح مكلفا بتقديم مرشح آخر بعده خلال أسبوعين ولكن ليس أقل من ست وشعون ساعة قبل موعد الانتخابات وربما:

١- إذا كان المرشح قد أقترح عن طريق كتلة أو كتل الكنيست الخارجة فيكون المرشح الجديد-من قدمته الكتلة أو الكتل من بين المشمولين بقوائم المرشحين للكنيست ويرونه بأي موضوع الأول بقائمة المرشحين الذي هو محتوى بها.

في الانتخابات الخاصة يتم اقتراح المرشح الجديد من بين أعضاء الكنيست.

٢- إذا كان المرشح قد أقترح عن طريق خمسين ألفا من ذوي حق الانتخاب فيكون المرشح الجديد هو من وجد في المكان الثاني بقائمة المرشحين للكنيست التي رتب برأسها المرشح المتوقف عن الترشيح وفي الانتخابات الخاصة-يتم اقتراح المرشح الجديد من بين أعضاء الكنيست.

انتخاب رئيس الحكومة:

١٣-أ- لرئاسة الحكومة يتم انتخاب المرشح الذي حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات وهو عضو كنيست.

ب- إذا لم يحصل أي مرشح على عدد من الأصوات كما هو مذكور في البند (أ)، تجري انتخابات مرة أخرى بيوم الثلاثاء الأول من نهاية أسبوعين من يوم نشر نتائج الانتخابات الأولى.

ج- في الانتخابات المتكررة يخضع للانتخاب مرشحين حصلوا في الانتخابات الأولى على أعداد كبيرة من الأصوات وهم أعضاء كنيست. المرشح الذي حصل في الانتخابات المتكررة على عدد كبير جدا من الأصوات يكون هو المنتخب لرئاسة الحكومة.

د- إذا توفي أحد المرشحين قبل إجراء أو تعذر عليه صحيا المشاركة في الانتخابات المتكررة يكون من قدمه للانتخابات مسؤولا عن تقديم مرشح آخر بمدة لا تقل عن ست وتسعين ساعة قبل موعد الانتخابات وتعليمات البند ١٢-ج تسري بالتغييرات اللازمة.

إذا توفي مرشح في الانتخابات المتكررة يأتي بعده المرشح الحاصل في الانتخابات الأولى على عدد كبير من الأصوات وهو عضو كنيست.

هـ- إذا كان هنالك مرشح منفرد سواء بالانتخابات الأولى أو في الانتخابات المتكررة.

تجري الانتخابات بالتصويت معه أو ضده وهو ينتخب إذا كان عدد الأصوات التي أعطيت له أعلى من الأصوات التي أعطيت ضده.

و- إذا لم ينتخب أي مرشح كما هو مذكور في هذا البند تجري انتخابات خاصة.

ز- يتم نشر نتائج الانتخابات لرئاسة الحكومة في قوائم خلال أربعة عشر يوما من يوم الانتخابات.

بداية التنصيب:

١٤-أ- خلال خمسة وأربعين يوما من يوم نشر نتائج الانتخابات يمثل المنتخب لرئاسة الحكومة أمام الكنيست ويعرض وزراء حكومته ويعلن عن تقسيم الوظائف فيما بينهم وعن الخطوط الأساسية لسياسة حكومته وعلى رئيس الحكومة والوزراء مراعاة ما ورد في تعليمات البندين ٢٣(أ) و (ب).

وبعد ذلك بفترة قصيرة يعلن رئيس الحكومة والوزراء أمام الكنيست اليمين بالصيغة الثابتة الموجودة في البند الصغير (ج).

ب- يبلغ رئيس الحكومة المنتخب بإعلان مسبق رئيس الكنيست عن نيته للمثول أمام الكنيست بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل انتهاء الموعد المذكور في البند الصغير (أ).

ج- تكون هي لغة اعلان الثقة "أداء اليمين" كما يلي:

"أنا ... التزم كرئيس حكومة بالحفاظ على مصالح دولة إسرائيل وقانونها القيام بإخلاص بأداء واجباتي كرئيس حكومة والعمل على القيام بقرارات الكنيست."

وهذا هو "أداء اليمين للوزراء":

"أنا ... التزم كعضو في الحكومة بالحفاظ على مصالح دولة إسرائيل وقانونها القيام بإخلاص بأداء واجباتي كعضو حكومة والعمل على القيام بقرارات الكنيست."

عدم عرض الحكومة في الموعد:

١٥-أ- إذا لم تمثل الحكومة أمام الكنيست كما هو مذكور في البند ١٤، تجرى انتخابات خاصة.

ب- من انتخب لرئاسة الحكومة ولم تمثل حكومته كما هو مذكور وعاد وانتخب مرة أخرى ولم تمثل حكومته كما هو مذكور لا يجوز أن يرشح لرئاسة الحكومة في الانتخابات الخاصة التي تجري بعد وقت قصير.

صفات الوزراء:

١٦-أ- لا يعين لمنصب وزير من لا يكون لائقا لأن يكون مرشحا للكنيست. وربما من عين بوظيفة أو بقيادة منصلة في البند (٧) للقانون – الأساسي: للكنيست، يستطيع من يعين لمنصب وزير أن يكون متوقفا عن التنصيب بنفس الوظيفة أو قبل تعيينه.

ب- لا يعين لمنصب وزير من ارتكب مخالفة جرت معها خزي وقبل مرور "انقضاء" عشر سنوات من يوم انتهاء عقابه.

ج- عضو الكنيست الذي اعتزل من كتلته ولم ينفصل من منصبه بوقت قريب لاعتزاله لا يعين لمنصب وزير بفترة تنصيب نفس الكنيست.

نشر الاتفاقات:

١٧-أ- إذا جرى اتفاق خطي فيما يتعلق بانتخابات رئيس الحكومة أو لإعداد الحكومة أو في ما يتعلق بحجب الثقة عنها أو بإرفاق وزراء إضافيين للحكومة بعد إعدادها أو فيما يتعلق بتعيين نائب الوزير تقوم الأطراف المتفقة بتسليم مذكرة الاتفاق إلى سكرتير الكنيست خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع.

إذا كان هناك اتفاق فيما يتعلق بانتخاب رئيس الحكومة أو بإعداد الحكومة أو بحجب الثقة تقوم الأطراف الموقعة عليه بتسليم هذا الاتفاق بشكل لا يتأخر عن ثمان وأربعون ساعة قبل يوم الانتخابات أو أربع وعشرون ساعة قبل عرض الحكومة أو تصويت حجب الثقة حسب طبيعة الأمر.

ب- يقوم سكرتير الكنيست بشكل فوري بإعلام أعضاء الكنيست وبفترة الانتخابات للكنيست - وأيضا تبليغ المرشحين الموجودين في القائمة وكل اتفاق تسلمه حسب هذا البند.

ج- بعد الموعد المذكور في البند الصغير (أ) لا يوقع الاتفاق فيما يتعلق بالأمور المذكورة إلا إذا حدد موعد جديد لنفس الأمر يعطي إمكانية نشر الإتفاق كما هو مذكور في هذا البند.

تصنيف الاتفاق:

١٨-أ- أعطيت صلاحيات لإقالة شخص من وظيفته في الكنيست، في الحكومة، بخدمات الدولة، شركة حكومية أو بكل هيكلية عامة أخرى، لا تجري الاتفاق ولا تعطي التزامات لعدم إقالة نفس الشخص من وظيفته.

ب- لا تعطى كفالة بشكل مستقيم او ملتوي، بالمال، بالخدمات أو بكل مصلحة أخرى وذلك من أجل ضمان تنفيذ الاتفاق أو من أجل الالتزامات كما هو مذكور في هذا البند ولا يكون هناك مفعول للكفالة كما هو مذكور.

حجب الثقة:

١٩- أ- تكون الكنيست مسؤولة بأغلبية أعضائها لحجب الثقة عن رئيس الحكومة.

ب- حجب الثقة للكنيست عن رئيس الحكومة ترى على أنها قرار من الكنيست لحل نفسها قبل انتهاء فترة تنصيبها.

حل الحكومة لعدم قبول قانون الموازنة:

٢٠-أ- إذا لم يتم قبول قانون الموازنة خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية يرى بنهاية الفترة المذكورة على أن الكنيست قررت حل نفسها قبل انتهاء فترة تنصيبها.

تقديم الانتخابات:

٢١-أ- إذا أقرت الكنيست حجب الثقة عن رئيس الحكومة أو لم يتم قبول الميزانية كما هو مذكور في البند (٢٠) تجري انتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة في يوم الثلاثاء الأخير قبل نهاية ستين يوما من تاريخ حجب الثقة أو بنهاية الفترة المذكورة في البند (٢٠).

ب- تعليمات البنود (٣٤)، (٣٥) للقانون الأساسي:

لا تسري على الكنيست في موضوع حلها حسب البنود (١٩) ، (٢٠).

ج- ينشر رئيس الكنيست بيانا في قوائم حول حجب الثقة أو حول عدم قبول الميزانية كما هو مذكور.

حل الكنيست عن طريق رئيس الحكومة:

٢٢-أ- إذا اتضح بأن رئيس الحكومة يشعر بوجود أغلبية معارضة للحكومة في الكنيست وبناء عليه ليست هناك إمكانية للعمل السليم في الحكومة يكون هو مسؤول بمصادقة من رئيس الدولة عن حل الكنيست من خلال القانون الذي ينشر في قوائم وينظر للقرار أنه حل للكنيست وتجري انتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة في يوم الثلاثاء الأخير قبل نهاية ستين يوما من يوم حل الكنيست.

ب- لا يمكن لرئيس الحكومة أن يستخدم صلاحياته حسب هذا البند في:

١- من بداية تنصيب كنيست جديدة وحتى إعداد حكومة جديدة.

٢- من اليوم الذي قررت به لجنة الكنيست التوصية بإقالته من منصبه وحتى الإقرار وبت جلسة الكنيست في الأمر كما هو مذكور في البنود (٢٦)، (٢٧).

استقالة رئيس الوزراء:

٢٣-أ- يكون رئيس الحكومة مسؤولا عن الإعلان عن استقالته بتقديم كتاب الاستقالة لرئيس الدولة. ويدخل سريان مفعولها بمرور ثمان وأربعون ساعة بعد وصول كتاب الاستقالة ليد الرئيس إلا إذا أعاده رئيس الحكومة قبل ذلك.

ب- رئيس الحكومة المستقيل يعلن عن ذلك لرئيس الكنيست ورئيس الكنيست يعلن للكنيست.

ج- إذا استقال رئيس الحكومة تجرى انتخابات خاصة.

رئيس الحكومة الذي توقف عن تنصيب نفسه كعضو كنيست:

٢٤- رئيس الوزراء الذي توقف عن تنصيب نفسه كعضو كنيست حكمه كحكم رئيس الحكومة المستقيل.

استجواب رئيس الحكومة واتهامه:

٢٥-أ- لا يفتح تحقيق جنائي ضد رئيس الحكومة إلا بصلاحية المستشار القضائي للحكومة ولا تقدم لائحة اتهام ضد رئيس الحكومة إلا بيد المستشار القضائي للحكومة.

ب- تقدم لائحة اتهام ضد رئيس الحكومة ويتم الاستيضاح عن ذلك في المحكمة اللوائية في القدس بحيث تتكون المحكمة من ثلاثة قضاة.

ج- المحكمة التي أدانت رئيس الحكومة بالتجاوز "المخالفة" تحدد من خلال محاكمته إذا جرت هذه المخالفة معها خزي وعار للحكومة من خلال نفس المخالفة أيضا.

عملية النقل من المنصب جراء مخالفة قانونية:

٢٦-أ- تكون الكنيست مسؤولة وبإقرار أغلبية أعضائها عن إقالة رئيس الحكومة من منصبه إذا أدين بمخالفة يوجد بها خزي وعار.

ب- خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي حكمت به المحكمة نهائيا، تقرر لجنة الكنيست للكنيست بالتوصية بموضوع إقالة رئيس الحكومة من منصبه. ولا تقرر اللجنة بالتوصية لإقالة رئيس الحكومة من منصبه إلا بأغلبية أعضائها. إذا قررت لجنة الكنيست التوصية بإقالة رئيس الحكومة من منصبه يتم تقديم هذه التوصية لجلسة الكنيست.

إذا لم تقدم لجنة الكنيست التوصية خلال الموعد المذكور يقوم رئيس الكنيست بطرح الموضوع للمناقشة أمام الجلسة الكاملة للكنيست بأقرب موعد ممكن.

ج- لا تقرر لجنة الكنيست والكنيست في موضوع إقالة رئيس الحكومة من منصبه إلا بعد أن تمنح له الفرصة لطعن الادعاءات أمامهم.

د- إذا قررت الكنيست إقالة رئيس الوزراء من منصبه تجري انتخابات خاصة.

هـ- تعليمات البنود (٤٢ أ)، (٤٢ ب) للقانون الأساسي: لا تنطبق الكنيست على رئيس الحكومة.

عملية الإقالة من المنصب من غير مخالفة:

٢٧-أ- تكون الكنيست مسؤولة بأغلبية ثمانين عضوا من أعضائها عن حجب الثقة عن رئيس الحكومة.

ب- يتم تقديم اقتراح لإقالة رئيس الحكومة من منصبه عن طريق أربعة أعضاء كنيست على الأقل لرئيس الكنيست وهو يقوم بنقلها للمناقشة بلجنة الكنيست للكنيست.

ج- تقرر لجنة الكنيست بموضوع الاقتراح وتضع التوصيات أمام جلسة الكنيست خلال ثلاثين يوما من يوم نقل الاقتراح.

إذا لم تضع لجنة الكنيست التوصية خلال الموعد المذكور، يطرح رئيس الكنيست الموضوع للمناقشة بجلسة كاملة للكنيست بأقرب موعد ممكن.

د- لا تقرر لجنة الكنيست والكنيست بموضوع إقالة رئيس الحكومة من منصبه إلا بعد أن تمنح الفرصة للطعن بهذه الادعاءات أمامهم.

هـ- إذا قررت الكنيست إقالة رئيس الحكومة من منصبه تجري انتخابات خاصة.

وفاة رئيس الحكومة:

٢٨- إذا توفي رئيس الحكومة أو تعذر عليه القيام بواجباته، تجري انتخابات خاصة.

رئيس الحكومة بالإنابة*:

٢٩-أ- إذا توفي رئيس الحكومة، أو تعذر عليه القيام بأداء واجباته أو تم إقالته من منصبه تحدد الحكومة أحد الوزراء الذي هو عضو كنيست لتنصيبه كرئيس حكومة بالإنابة، حتى يتسلم رئيس الحكومة الجديد منصبه.

ب- تكون لرئيس الحكومة بالإنابة كل الصلاحيات عدا الصلاحية لحل الكنيست.

عدم القدرة على أداء المهام:

٣٠-أ- إذا تغيب رئيس الحكومة عن البلاد، يطلب عقد جلسات الحكومة أحد الوزراء، يعينه رئيس الحكومة.

ب- إذا تعذر على رئيس الحكومة القيام بمهماته لفترة مؤقتة لا تزيد على مائة يوم متواصلة، يتولى المهام بدلا منه أحد الوزراء الذي هو عضو كنيست وحدده رئيس الحكومة، وإذا لم يحدد القائم بالأعمال أو حدد ولكن تعذر عليه القيام بواجباته - يقوم رئيس الحكومة بتنصيب أحد الوزراء الذي هو عضو كنيست والذي انتخبته الحكومة حتى يعود رئيس الحكومة أو القائم بأعماله الدائم لأداء واجباته.

ج- تسري تعليمات البند الصغير (أ) على القائم بأعمال رئيس الحكومة بالفترة التي هو قائم بأعماله.

د- إذا مر مائة يوم متواصلة وتعذر على رئيس الحكومة القيام بواجباته ولم يعد بكاملها يعتبر كمن تعذر عليه بشكل دائم القيام بواجباته وتسري بناءا على ذلك تعليمات البنود (٢٨)، و (٢٩).

استمرارية تنصيب رئيس الحكومة والوزراء:

٣١-أ- يستمر رئيس الحكومة المستقيل أو الذي صوتت الكنيست ضده بحجب الثقة بالقيام بوظيفته حتى يتم انتخاب رئيس حكومة جديد.

ب- إذا توفي رئيس الحكومة، أو تعذر عليه بشكل دائم القيام بواجباته، أو استقال، أو أقيل من منصبه، أو صوتت الكنيست بحجب الثقة عنه يبقى الوزراء في وظائفهم حتى ينصب رئيس الحكومة الجديد الذي انتخب للقيام بواجباته.

تواصل "استمرارية" الحكومة:

٣٢- إذا أجريت انتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة أو انتخابات خاصة، يستمر رئيس الحكومة ووزراء الحكومة الخارجة بالقيام بواجباتهم حتى يتسلم رئيس الحكومة ووزراء الحكومة الجديدة مناصبهم.

الوزراء:

٣٣-أ- يجب أن لا يزيد عدد أعضاء الحكومة، بما في ذلك رئيسها عن ثمانية عشر ولا يقل عن ثمانية.

ب- يكون نصف الوزراء -على الأقل- أعضاء كنيست.

ج- يكون الوزير مفرغا على وزارة وربما وزير بدون حقيبة وزارية.

د- يمكن أن ينصب رئيس الحكومة أيضا كوزير مفرغ على وزارة.

هـ- بالخضوع لتعليمات البنود الصغيرة (أ)، (ب)، يكون بإمكان رئيس الحكومة إلحاق وزراء إضافيين للحكومة بعد إعدادها.

بداية تنصيب الوزير الملحق تكون مع تسليم بيان من قبل رئيس الحكومة للكنيست تتعلق بالتفريغ. بعد ذلك يقوم الوزير بإعلان اليمين بالصيغة الدائمة في الكنيست كما ورد في البند ١٤ (ج).

و- يكون الوزير مسؤولا أمام رئيس الحكومة عن الواجبات التي بناءا عليها تم تعيينه وهو ملزم بإعطاء "منسح" الكنيست أية استفسارات عن عملية المحاسبة والقانون عن أية أعمال يقوم بها.

عدد الوزراء أقل من المطلوب:

٣٤-أ- في الحكومة التي عدد أعضائها بما فيهم رئيس الحكومة لا يزد على ثمانية يجب عدم إقالة وزير من منصبه.

ب- إذا قل عدد أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس الحكومة عن ثمانية يقوم رئيس الحكومة خلال اثنتين وسبعين ساعة بتعيين وزير أو وزراء لإكمال العدد المطلوب وعندها ليس له صلاحية إقالة وزير من منصبه.

إذا لم يتم إكمال العدد كما هو مذكور، تجري انتخابات خاصة.

إيقاف تنصيب الوزير:

٣٥-أ- يحق للوزير الاستقالة من الحكومة بتقديم كتاب استقالة لرئيس الحكومة. يتم إيقاف تنصيب الوزير من الحكومة بمرور ثمان وأربعين ساعة بعد وصول كتاب الاستقالة لرئيس الحكومة إلا إذا قام الوزير بإعادته قبل ذلك.

ب- يكون رئيس الحكومة مسؤولا عن الإعلان بكتاب لإقالة وزير من منصبه. ويتوقف تنصيب الوزير خلال ثمان وأربعين ساعة بعد تسليم كتاب الاستقالة من المنصب إلى يد رئيس الحكومة إلا إذا أعاده رئيس الحكومة قبل ذلك.

ج- تكون الكنيست مسؤولة عن إقالة وزير من منصبه بإقرار أغلبية سبعين من أعضائها. لا تبحث الكنيست بإقالة وزير من منصبه إلا حسب توصية أغلبية أعضاء لجنة الكنيست وبعد أن يمنح الوزير الفرصة لطعن ادعاءاتهم أمام اللجنة وأمام الجلسة الكاملة للكنيست.

د- يعلن رئيس الحكومة للحكومة وللكنيست عن إيقاف تنصيب الوزير وذلك خلال جلساتهما أو بطريقة أخرى.

تعبئة مكان الوزير:

٣٦- إذا توقف وزير عن التنصيب، أو تغيب عن البلاد أو تعذر عليه القيام بواجباته، يقوم رئيس الحكومة أو الوزير الذي حدده رئيس الحكومة بملء مكانه حتى يعود الوزير للقيام بواجباته أو حتى يتم تعيين بديلا عنه.

عند ملء الشاغر مكان الوزير يسلم رئيس الحكومة بلاغا للحكومة ولرئيس الكنيست بذلك، ويقوم رئيس الكنيست بإبلاغ ذلك للكنيست.

نواب الوزراء:

٣٧-أ- الوزير المعين على وزارة مسؤول بمصادقة رئيس الحكومة عن تعيين نائب للوزير لنفس الوزارة من بين أعضاء الكنيست وأيضا يكون رئيس الحكومة مسؤولا عن تعيين نائب للوزير كما هو مذكور لوزارته.

يقوم نائب الوزير بالمهام من لحظة إعلان الحكومة في الكنيست عن تعيينه.

يطلق على نائب الوزير الذي عين عن طريق رئيس الحكومة: "نائب الوزير في مكتب رئيس الحكومة"، ويجب أن لا يزد عدد نواب الوزراء عن الستة.

ب- يقوم نائب الوزير بتأدية عمله، في الكنيست وفي الوزارة التي فرغ لها باسم عضو الحكومة الذي عينه وضمن إطار الأعمال التي سلمت له.

ج- عضو الكنيست الذي اعتزل من كتلته ولم يستقل من منصبه بشكل قريب لاعتزاله، لا يعين لنائب الوزير بفترة تنصيب نفس الكنيست.

إيقاف تنصيب نائب الوزير:

٣٨- يتم إيقاف تنصيب نائب الوزير في إحدى الحالات التالية:

١- إذا استقال نائب الوزير من خلال تقديم كتاب استقالته لعضو الحكومة الذي عينه.

٢- إذا توقف نفس الوزير الذي عينه لأن يكون وزيرا أو أن يكون مفرغا على نفس الوزارة وأيضا ينطبق على نائب الوزير في مكتب رئيس الحكومة-إذا توقف رئيس الحكومة عن تنصيب نفسه.

٣- إذا قرر رئيس الحكومة أو نفس الوزير إيقاف تنصيب نائب الوزير.

٤- إذا توقف نائب الوزير لأن يكون عضو كنيست.

رئيس الحكومة وقيادة الحكومة:

٣٩-أ- يكون رئيس الحكومة مسؤولا عن:

١- تحديد مهمات الوزراء.

٢- تغيير تقسيم المهمات بين الوزراء.

٣- نقل صلاحيات وواجبات لم تحدد في القانون من أحد الوزراء إلى آخر.

٤- نقل مجالات العمل من وزارة لأخرى.

٥- تحديد وزارات الحكومة وأيضا لإحدى الوزارات، تقسيمها، أبطالها، وإقامة وزارات جديدة وعند القيام بذلك يقوم بإبلاغ الكنيست.

٦- تعيين لجان وزراء ثابته، مؤقته، أو لأمور مهمة، وإذا عينت اللجنة تكون الحكومة مسؤولة للعمل بواسطتها.

ب- الصلاحيات المعطاة حسب القانون لأحد الوزراء يكون رئيس الحكومة مسؤولا عن نقل كامل الصلاحيات أو جزء منها لوزير آخر ويكون هذا القرار حسب التعليمات وبمصادقة الكنيست.

ج- يقوم رئيس الحكومة بإدارة عمل الحكومة ويحدد نظام العمل ونظام التصويت في الحكومة وفي لجنتها.

د- يتم قبول قرارات الحكومة بأغلبية الأصوات، إذا كانت الأصوات متكافئة يكون لرئيس الحكومة صوت إضافي.

صلاحيات الحكومة:

٤٠- يكون للحكومة صلاحية العمل باسم الدولة وبالخضوع لكل حكم، وكل عمل تفعله لا يلقي على سلطة أخرى حسب القانون.

إحالة صلاحيات:

٤١-أ- الصلاحيات المعطاة حسب القانون للحكومة، باستثناء الصلاحيات حسب القانون الأساسي هذا تكون الحكومة مسؤولة عن إحالتها لأحد الوزراء.

ب- الصلاحيات المعطاة لأحد الوزراء حسب القانون والتي مررت له حسب البند ٣٩ (ب)، يكون مسؤولا عن إحالتها كلها أو جزء منها باستثناء الصلاحيات لتعديل قوانين.

ج- الصلاحيات التي أحالتها الحكومة للوزير، باستثناء صلاحيات تعديل القوانين، يكون الوزير مسؤولا عن إحالتها كاملة أو جزء منها إذا اعتمدته الحكومة لذلك.

د- لموضوع هذا البند ولموضوع البند ٣٩ (ب):

١- الصلاحيات المعطاة للحكومة أو للوزير أيضا إلزام ملقى عليهم للامتثال.

٢- الوزير-بما في ذلك رئيس الحكومة.

هـ- تسري تعليمات هذا البند إذا لم يكن هنالك قصد آخر خاضع للضبط والنظام من القانون الذي يعطيها الصلاحيات أو يلقي الإلزام.

فرض الصلاحيات:

٤٢- يكون الوزير بما في ذلك رئيس الحكومة المخول بتنفيذ القانون مسؤولا بإلقاء كل الصلاحيات على نفسه باستثناء صلاحيات ذات طابع قضائي المعطاة حسب نفس القانون لموظف الدولة. إذا لم يوجد دليل آخر واضح من القانون: يكون الوزير مسؤولا للقيام كما مذكور بموضوع معين أو لفترة معينة كما هو مذكور.

خصوصية القيادة:

٤٣- يقوم رئيس الحكومة، الوزراء، نواب الوزراء بأداء واجبهم بإخلاص ولا يتدخلوا بأعمال اقتصادية أو عامة إلا ضمن مجالاتهم وحسب القواعد التي حددتها الحكومة.

الأسرار:

٤٤-أ- المناقشات والقرارات للحكومة وللجان الوزراء في المواضيع الآتية هي سرية ويحظر كشفها ونشرها وهذه الأمور هي:

١- أمن الدولة.

٢- العلاقات الخارجية للدولة.

٣- أية مواضيع أخرى رأت الحكومة أنها سرية باعتبارها حيوية للدولة والتي أعلنت عنها، بالقانون من أجل هذا البند.

٤- إذا قررت الحكومة حفظ موضوع ما بالسر، فكشفه ونشره ممنوع على من يعلم بها القرار.

ب- لا تسري تعليمات البند الصغير (أ) على أقوال اعتمدتها الحكومة أو رئيس الحكومة وسمحوا بنشرها.

الرواتب والتقاعد:

٤٥- رواتب رئيس الحكومة، الوزراء، نواب الوزراء والدفعات الأخرى التي تدفع لهم بفترة تنصيبهم أو بعدها أو ابقائها بعد موتهم تحدد ضمن القانون أو بقرار الكنيست أو اللجنة العامة التي عينتها الكنيست على ذلك.

سكرتير الحكومة:

٤٦- الحكومة، وحسب اقتراح رئيس الحكومة تعين سكرتيرا للحكومة وتحدد واجباته "الأمور الملقاة على عاتقه"

مواصفات وقوانين:

٤٧-أ- يكون رئيس الحكومة أو الوزير المخول لتنفيذ القانون ذو صلاحية لتعديل قوانين من أجل تنفيذها.

ب- يعتمد القانون رئيس الحكومة أو الوزير لتعديل قوانين الموضوع الذي حدد في الاعتماد.

إشراف الكنيست على التشريع الثانوي:

٤٨-أ- لا يسري مفعول القوانين التي عدلت من قبل رئيس الحكومة أو الوزير والتي تحدد عقاب جنائي إذا أخل بـها إلا إذا تم المصادقة عليها قبل نشرها عن طريق لجنة من لجان الكنيست التي يدخل ضمن صلاحياتـها موضـوع التعديل.

إذا لم تقرر اللجنة المصادقة على القوانين خلال ثلاثين يوما يوم من اليوم التي سلمت بـه القوانيـن تعتبر كأنها مصادق عليها.

ب- لا يوجد بتعليمات هذا البند أي ضرر لتعليمات القانون الأساسي أو قانون آخر اللذين يبحثان بالقوانين.

إعلان حالة الطوارئ:

٤٩-أ- إذا رأت الكنيست وجود حالة طوارئ في الدولة تكون هي المسؤولة بمبادرتها أو حسب اقتراح الحكومة بـإعلان حالة الطوارئ.

ب- يكون سريان مفعول الإعلان حسب ما حددته الكنيست ولكن لا تزيد على سنة. وتكون الكنيست ذات صلاحيـة للرجوع والإعلان عن حالة الطوارئ كما هو مذكور.

ج- إذا رأت الحكومة وجود الدولة في حالة طوارئ ولضرورة الموضوع يجب الإعلان عن حالة الطوارئ قبل أن تعطى إمكانية للدخول إلى الكنيست، تكون الحكومة هي مسؤولة عن إعلان حالة الطوارئ بمرور سبعة أيام من يوم ما قدمت، وإذا لم يصادق عليها قبل ذلك أو تلغى عن طريق الكنيست وبقرار أغلبية أعضائها.

إذا لم تجتمع الكنيست تكون الحكومة مسؤولة للرجوع وإعلان حالة الطوارئ كما هو مذكور في هذا البند الصغير.

د- يتم نشر الإعلان عن حالة الطوارئ من قبل الكنيست أو الحكومة من خلال قوائم.

إذا لم تكن إمكانية لنشر الإعلان عن حالة الطوارىء، في القوائم ينشر الإعلان بطريقة ملائمة أخرى على أن تسجل بقوائم في أقرب وقت يمكن ذلك.

هـ- تكون الكنيست مسؤولة بكل وقت عن إلغاء الإعلان عن حالة الطوارئ، الإعلان عن إلغاء الطوارئ تنشر من خلال قوائم.

قوانين ساعة - الطوارئ:

٥٠-أ- بحالة الطوارئ تكون الحكومة مسؤولة عن تعديل قوانين ساعة-الطوارئ وذلك لتأمين الحماية على الدولة، وأمن الشعب واستمرار تزويده بالخدمات الضرورية، توضع قوانين ساعة-الطوارئ على طاولة لجنة الخارجية والأمن للكنيست بوقت قريب قدر الإمكان بعد تعديلها.

ب- إذا رأى رئيس الحكومة عدم وجود إمكانية لاجتماع الحكومة وأن هناك حاجة ماسة وضرورية لتعديل قوانيـن ساعة الطوارئ يكون هو مسؤولا عن تعديلها أو إعطاء صلاحية للوزير من أجل تعديلها.

ج- تكون القوانين ملائمة في ساعة الطوارئ لتغيير أي قانون والإنهاء المؤقت لفترتها أو تحديد شروط فيها وأيضـا فرض أو زيادة ضرائب أو دفعات مالية إلزامية أخرى وكل هذا جراء عدم وجود تعليمات أخرى في القانون.

د- لا تمنع القوانين في ساعة الطوارئ من التوجه إلى القانون وتحديد عقاب للمخل في الأمن أو السماح له بإحداث ضرر بكرامة الإنسان.

هـ- لا تعدل قوانين ساعة-الطوارئ ولا يتم العمل بالأنظمة وبالوسائل والصلاحيات إلا من خلال البعد الذي تلزمه حالة الطوارئ.

و- تنتهي فترة القوانين لساعة-الطوارئ بمرور ثلاثة أشهر من يوم تعديلها إلا إذا تم تمديد فترتها في القانون أو تم إلغاؤها عن طريق الكنيست بالقانون أو بالقرار بأغلبية أعضاء الكنيست.

ز- يتم سريان مفعول القوانين في ساعة الطوارئ مع نشرها في قوائم. إذا لم يتوفر إمكانية لنشرها في قوائم يتم نشرها بطريقة أخرى ملائمة على أن تنشر بقوائم حالا قدر الإمكان لفعل ذلك.

ح- إذا توقفت حالة الطوارئ تضاف قوانين ساعة الطوارئ لفترة سريانها ولكن ليس أكثر من ستين يوما من يوم الانتهاء من حالة الطوارئ.

إعلان الحرب:

٥١-أ- لا تدخل الدولة في الحرب إلا من قوة قرار الحكومة.

ب- لا يوجد بهذا البند ما يمنع عمليات عسكرية مطلوبة لهدف الحماية على الدولة والأمن العام.

ج- الإعلان عن قرار الحكومة للدخول في حرب حسب البند الصغير (أ) يتم تسليمه إلى لجنه الخارجية والأمن للكنيست بأقرب وقت ممكن. يسلم رئيس الحكومة هذا البيان بأقرب وقت ممكن وأثناء عقد الجلسة الكاملة للكنيست.

يتم تسليم البيان عن الأعمال العسكرية كما هو مذكور في البند الصغير (ب) للجنة الخارجية والأمن للكنيست بأقرب وقت ممكن.

الحكومة ولجان الكنيست:

٥٢-أ- تسلم الحكومة للكنيست ولجانها معلومات حسب مصدرها ومساعدتها للقيام بواجباتها. تحدد التعليمات الخاصة في القانون لحماية المعلومات. يكون الأمر ضروري لحماية أمن الدولة والعلاقات الخارجية أو العلاقات التجارية العالمية لها أو للحماية على الحقوق أو الحماية في القانون "الحكم."

ب- تكون الكنيست مسؤولة حسب طلب أربعة أعضاء على الأقل عن إجراء مناقشة باشتراك رئيس الحكومة وبالموضوع الذي تم الإقرار عليه. يمكن أن يتم هذا الطلب ليس أكثر من مرة في الشهر كما هو مذكور.

ج- يكون للكنيست الصلاحية بإلزام وزير المثول أمامها.

د- تقوم اللجنة التنفيذية للكنيست ضمن إطار عملها وبواسطة وزير له علاقة بالأمر أو بعمله بإلزام موظف الدولة أو كل من يحدد بالقانون للمثول أمامها.

هـ- يكون رئيس الحكومة وكل وزير مسؤولين بإسماع أقوالهم أمام الكنيست ولجنتها.

و- تفاصيل موضوع تنفيذ هذا البند من الممكن أن يحدد بالقانون أو بقوانين الكنيست.

عدم سريان قوانين - ساعة الطوارئ:

٥٣- على الرغم مما ذكر في كل حكم، ليس بمقدرة قوانين ساعة الطوارئ تغيير القانون الأساسي هذا، أو إنهاء مؤقت لسريانه أو تحديد شروط به.

الإعلانات التي تقدم للكنيست:

٥٤-أ- تعلن الحكومة للكنيست في الأمور التالية:

١- تعيين القائم بأعمال رئيس الحكومة أو تعيين رئيس حكومة بالإنابة.

٢- استقالة رئيس الحكومة أو موته.

٣- استقالة وزير أو موته.

٤- نقل صلاحيات من وزارة لأخرى.

٥- إنهاء تنصيب وزير.

ب- يتم إعطاء البيان في الكنيست وفي أيام حدوث تأخير للكنيست تقدم لرئيس الكنيست وهو يقدمها ويعلم أعضاء الكنيست بها.

النشر في قوائم:

٥٥-أ- تعلن الأمور التالية وتنشر بقوائم من قبل الكنيست:

١- حجب الثقة من خلال الكنيست عن رئيس الحكومة.

٢- إقالة رئيس الحكومة من منصبه.

٣- إقالة وزير من منصبه عن طريق الكنيست.

٤- مصادقة الكنيست حسب البند ٣٩ (ب).

٥- القرار حسب البند ٤٥.

ب- في الأمور التالية ينشر الإعلان في قوائم من قبل الحكومة:

١- مثول الحكومة أمام الكنيست، الوزراء وتقسيم الوظائف فيما بينهم.

٢- إضافة وزير للحكومة.

٣- فرض صلاحيات حسب البند ٤٢.

٤- قرارات رئيس الحكومة حسب البند ٣٩ (أ)(١)، حتى (٥).

٥- تعيين نائب وزير أو إنهاء منصبه.

٦- تعيين سكرتير للحكومة.

٧- إقالة وزير من منصبه عن طريق رئيس الحكومة.

ثبات "واستقرار " القانون:

٥٦-أ- يجب عدم تغيير القانون-الأساسي هذا إلا بأغلبية أعضاء الكنيست، وربما قبول التعليمات التي تحدد بأن القرار الخاص الكنيست لا يتغير بأغلبية عدد محدد من أعضاء الكنيست إلا بنفس عدد أعضاء الكنيست على الأقل.

الأغلبية المطلوبة حسب البند الصغير هذا مطلوبة لقرارات الجلسة الكاملة للكنيست بالقراءة الأولى، والثانية، والثالثة. "التغيير" لموضوع هذا البند-بين واضح وبين مفهوم.

ب- لا تسري تعليمات هذا البند على البنود ٥٧، حتى ٦٣.

تعديل القانون الأساسي – للكنيست:

٥٧- في القانون الأساسي للكنيست رقم ١٥:

١- بعد البند (٩) يأتي:

التمديد" ٩أ فترة التنصيب:

أ- لا تمدد الكنيست فترة تنصيبها بالقانون الذي تم قبوله بأغلبية ثمانين عضو كنيست وإذا حدثت ظـروف خاصة يتم إجراء انتخابات في وقتها.

يجب أن لا تزيد فترة التمديد على الزمن الإلزامي من الأسباب المذكورة في القانون كما هو مذكـور يحدد موعد الانتخابات كما هو مذكور.

ب- من دون إحداث إضرار من تعليمات البند (٣٤) تكون الكنيست مسؤولة عن القرار بأغلبية أعضائها بتقديم موعد الانتخابات التي حددت حسب البند الصغير (أ) ويشترط ألا يكون الموعد الجديد مقدما عن الموعد لقيام انتخابات للكنيست حسب البند (٩) .

٢- في البند ٣٤ في نهايته يأتي:" بأغلبية أعضاء الكنيست.

٣- بعد البند ٤٥ يأتي:

٤٥(أ): تسري تعليمات البند ٤٥ أيضا لموضوع تغيير البند ٩ (أ).

٤- في البند ٤٦ بدلا من كلمة الأغلبية المطلوبة حسب هذا القانون لتغيير البنود ٤، ٤٤ أو ٤٥ يأتي "الأغلبية المطلوبـة حسب هذا القانون لتغيير البنود ٤، ٩(أ)، ٣٤، ٤٤ أو ٤٥.

تعديل القانون الأساسي: حقل الدولة رقم (٥):

٥٨- بعد البند (٣) للقانون الأساسي: حقل الدولة (٢) يأتي:

٣ (ب) عدم قبول قانون الميزانية:

أ- إذا لم يتم قبول قانون الميزانية قبل بداية السنة المالية تكون الحكومة مسؤولة عن الإخراج لكل شهر نسبة ماديـة مساوية لجزء من أثني عشر شهرا من الميزانية السنوية السابقة وبإضافة الارتفاع في نسبة غلاء المعيشة التـي نشرها المكتب المركزي للإحصاء.

ب- تخصص الأموال حسب البند الصغير (أ) قبل كل ذلك للقيام بالتزامات الدولة من خلال قوة القانون والعقـود. تقوم الحكومة باستخدام أغلب الأموال لأداء الخدمات الضرورية والأعمال التي أرفقت بقانون الميزانية السابق.

ج- يجب عدم تغيير هذا البند إلا بأغلبية أعضاء الكنيست.

تعديل مهام أنظمة الحكم والقضاء:

٥٩- البنود (٨)، (٩) لمهام أنظمة الحكم والقضاء لسنة ١٩٤٨ لاغية.

التعديل (تعديل أمر):

٦٠- في إحصاء الأدلة (الصيغة الجديدة) لسنة ١٩٧١ بالوسم الموجود في الفقرة (ب)، قبل رقم البند (٢٠) يأتي: الأدلة: الأدلة (١٩ أ) لأعمال الحكومة:

أ- الوثيقة التي تعطى عن طريق الحكومة يتم ختمها بيد رئيس الحكومة أو بيد وزير اعتمده رئيس الحكومة أو بيـد سكرتير الحكومة.

ب- المصادقة على كتاب من خلال سكرتير الحكومة على أن الحكومة فعلت أمرا ما يستخدم كدليل على أن الحكومة فعلت ذلك كما هو مذكور من خلال المصادقة.

إلغاء القانون الأساسي: الحكومة:

٦١- القانون الأساسي: الحكومة (٥) - لاغ:

تعديل قانون الانتخابات للكنيست رقم (٧):

٦٢- في قانون الانتخابات للكنيست "الصيغة الموحدة" لسنة ١٩٦٩:

١- يكون اسم القانون "قانون الانتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة (صيغة موحدة) لسنة ١٩٦٩.

٢- في البند - ١:

أ- بتعريف "الناخب" يأتي بآخره "ولرئيس الحكومة".

ب- بعد تعريف "الناخب" يأتي:

"الانتخابات" : الانتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة سواء إذا أجريت بنفس الموعد أو إذا أجريت انتخابات خاصة لرئيس الحكومة بما في ذلك انتخابات متكررة لرئيس الحكومة كما هو مذكور في البند ١٣ (أ) للقانون الأساسي: الحكومة.

٣- في البند (٢)، بعد "الانتخابات للكنيست يأتي "ولرئيس الحكومة."

٤- في البند ٣ (أ)، بعد "حق الانتخاب للكنيست يأتي "ولرئيس الحكومة".

٥- في البند (٥)، بعد الكلمات "مع قائمة المرشحين" يأتي "أو مع مرشحين لرئيس الحكومة."

٦- بعد البند (٧) يأتي: "الجزء ب (١): تعليمات خاصة فيما يتعلق بموضوع الانتخابات لرئيس الحكومة.

٧أ - نظام الانتخابات:

أ- يستخدم دفتر تسجيل الناخبين لانتخابات الكنيست كذلك لانتخابات رئيس الحكومة وتشكل لجنسة الانتخابات المركزية لجان مناطق ولجان أوراق الاقتراع لموضوع الانتخابات لرئيس الحكومة وتستخدم مناطق الاقتراع أماكن الاقتراع لموضوع الانتخاب لرئيس الحكومة وتكون بحدود ثابته بالموضوع من أجل الصلاحية فهي تجري بنفس الموعد الذي يجري فيه انتخابات الكنيست ويبقى هذا الترتيب حتى في ظل انتخابات خاصة لرئيس الحكومة.

ب- بأي مكان بهذا القانون يقال به "قائمة المرشحين" يرى بكونه قيل "قائمة المرشحين أو تمثيل مرشح."

٧ ب- الانتخابات لرئيس الحكومة:

تسري تعليمات هذا القانون بالتغيرات الضرورية باستثناء البنود ٤، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٨١ حتى ٨٣، ٨٤ (ج) و ٨٥.

٧ج- استئناف الانتخابات:

أ- استئناف على نتائج الانتخاب للكنيست لا يكون مثل الاستئناف على نتائج الانتخابات لرئيس الحكومة.

ب- الاستئناف على نتائج الانتخابات لرئيس الحكومة لا يكون مثل الاستئناف على نتائج الانتخابات للكنيست، والانتخابات المتكررة لرئيس الحكومة نتيجة من استئناف انتخابات غير ضرورية.

ج- إذا أجريت انتخابات للكنيست ولرئيس الحكومة بنفس الموعد وقدم استئناف على نتائج الانتخابات للكنيست أو لرئيس الحكومة وتبين للمحكمة بوجود عيوب معينة تؤثر أيضا على الانتخابات الأخرى وتكون المحكمة مسؤولة عن الإقرار كما هو مذكور في البند ٨٦ (د) أيضا من أجل الانتخابات الأخرى.

٧- في البند ٥٧:

أ- بعد البند الصغير (ب) يأتي:

ب (١): عرض مرشح لرئيس الحكومة يتم تفصيل الاسم الشخصي للمرشح واسم عائلته، رقم هويته في السجل السكاني وعنوانه.

ب- بدلا من البند الصغير (ز) يأتي:

(ز) إذا قدمت قائمة مرشحين أو عرض مرشح عن طريق الناخبين لا تؤخذ بعين الاعتبار كل التوقيعات بعد ٣٥٠٠ توقيع الأولى في قائمة المرشحون وبعد ٥٥٠٠٠ الأولى بعرض مرشح لرئيس الحكومة من أجل هذا البند.

٨- بعد البند ٧٤ التوقيع يأتي:

الأغلفة ٧٤ (أ): أ- يكون غلاف التصويت في الانتخابات لرئيس الحكومة مختلفا في اللون وفي الشكل عن غلاف التصويت للكنيست. يحدد لون الأغلفة وشكلها عن طريق رئيس اللجنة المركزية ونائبه.

ب- تكون أغلفة التصويت مثلثة.

ج- تسلم لجنة البطاقات كل ناخب غلاف تصويت واحد للكنيست وغلاف تصويت واحد لرئيس الحكومة.

٩- في البند ٧٥، وبدلا من البند الصغير (أ) يأتي:

(أ) وبهذا يتم التصويت: بحجرة ثابتة ويعطي الناخب بطاقة تصويت للكنيست موضوعة داخل غلاف التصويت للكنيست وبطاقة تصويت لرئيس الحكومة، بحيث تكون بطاقات مقدمة عن طريق لجنة البطاقات وهذه البطاقات تعاد لمسؤول لجنة البطاقات.

١٠- في البند ٧٦:

أ- بعد البند الصغير (ب) يأتي:

ب (١): تكون بطاقة التصويت لرئيس الحكومة بلون مختلف عن لون بطاقة التصويت للكنيست وتحمل اسم المرشح مطبوعا باللغة العبرية، العربية، يحدد لون بطاقة التصويت عن طريق رئيس اللجنة المركزية للانتخابات ونائبة.

ب- في البند الصغير (ج): بعد الكلمات "أو الحرف مع اللقب، ولا غير"، "وفي الانتخابات لرئيس الحكومة تكون بطاقة التصويت لرئيس الحكومة فارغة عليها موسوم بخط اليد اسم المرشح، لا غير."

١١- في البند ٧٨ بعد الفقرة (٤) يأتي:

٤- أ- غلاف التصويت للكنيست الذي وضع الناخب في داخله بطاقة تصويت لرئيس الحكومة وغلاف التصويت لرئيس الحكومة الذي وضع في داخله بطاقة تصويت للكنيست.

ب- غلاف التصويت الذي وجد به بطاقة تصويت للكنيست وبطاقة تصويت لرئيس الحكومة.

١٢- في البند ٧٩ (ب) في نهايته يأتي:

"تجري لجنة البطاقات بروتوكولات منفردة لانتخابات الكنيست ولرئيس الحكومة."

١٣- في البند ٩١ (ب)، بدلا من الكلمات "الغلاف المذكور في البند ٧٥ يأتي:

"الأغلفة المذكورة في البنود ٧٤ (أ) - ٧٥ (أ).

١٤- في البند ١١٠ بدلا من البند الصغير (أ) يأتي:

أ- إذا تم تشخيص الناخب يقدم له المسؤولون غلاف تصويت واحد للكنيست وغلاف تصويت واحد لرئيس الحكومة.

في حجرة التصويت يكتب الناخب على بطاقة التصويت للكنيست حرف القائمة التي يرغب بالتصويت لـها أو الحرف مع اللقب وعلى بطاقة التصويت لرئيس الحكومة اسم المرشح. يقوم الناخب بإدخال كـل واحـدة مـن بطاقات التصويت لغلاف التصويت الملائم ويوضع غلافي التصويت داخل غلاف خارجي.

يقوم المسؤولون بالاطلاع على ظهور اسم الناخب على الغلاف الخارجي، رقم هويته بالسجل السكاني وتفاصيل أخرى تم تحديدها في قوانين الانتخابات.

يوقع المسؤولون والناخب على الغلاف الخارجي ويقوم الناخب بوضعه داخل البطاقات.

١٥- في البند ١١٦ ب(ج) بدلا من "الغلاف المذكور في البند ٧٥ يأتي الأغلفة المذكور في البنود ٧٤ أ – ٥٧ أ.

١٦- في البند ١٢٤":

أ- بالفقرة (٢) بعد "أكثر من مرة واحدة" يأتي "للكنيست او لرئيس الحكومة".

ب- الفقرة (٣) بعد "أكثر من غلاف واحد" يأتي " في الانتخابات للكنيست أو أكثر من غلاف واحد في الانتخابـات لرئيس الحكومة".

البدء والسريان:

٦٣-أ- تسري تعليمات القانون الأساسي هذا على انتخاب رئيس الحكومة وعلى أعداد الحكومة ابتداء مـن الانتخابـات للكنيست الثالثة عشر وصاعدا.

ب- مع مراعاة ما ورد في البند الصغير (أ) تكون بداية القانون الأساسي هذا باليوم الذي يتولى به رئيس الحكومـة المنتخب منصبه كما هو مذكور في البند الصغير (أ).

تعليمات المدخل:

٦٤- أ- يعتبر يوم سريان هذا القانون الأساسي إشعارا بالإعلان عن حالة الطوارئ بناء على البند ٣٩ (أ) للقانون ذاته.

ب- أي تشريع تم تحديده يكون ساري المفعول مادام الإعلان عن حالة الطوارئ قد تم حسب البند ٩ لأمر نظـام الحكم والقانون لسنة ١٩٤٨. ويكون هذا التشريع ساري المفعول مادام هنالك حالة طوارئ كما هو مذكور فـي البند الصغير (أ).

ج- يعتبر أي تشريع يتعلق بحالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها حسب البند ٩ لأمر نظام الحكم والقـانون لسـنة ١٩٤٨ كأنه حالة طوارئ تم الإعلان عنها بناء على البند ٤٩(أ) للقانون الأساسي هذا.

النشر:

٦٥- يتم نشر هذا القانون خلال ثلاثين يوما من قبوله.

وقد وقع على هذا القانون:

يتسحاق شامير – رئيس الحكومة.

حاييم هيرتصوغ – رئيس الدولة.

دوف شلانسكي – رئيس لجنة الكنيست.